دليل
الأحكام الختامية للمعاهدات المتعدّدة الأطراف

الأمم المتحدة

دليل
الأحكام الختامية للمعاهدات المتعدّدة الأطراف

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.04.V.3
ISBN 92-1-633014-7

ردّ المسؤولية

يقدَّم هذا الدليل للعلم فقط وليس على سبيل المشورة القانونية الرسمية أو أيّ مشورة فنية من أيّ نوع. وقد يرى القرّاء التماس مثل هذه المشورة قبل اتخاذ أيّ إجراء بشأن الأمور الوارد بيانها في هذا الدليل أو قبل الاستناد على نحو آخر إلى المعلومات الواردة فيه. ولا تقع على الأمم المتحدة أية مسؤولية عن أية إجراءات تتخذ استناداً إلى المعلومات الواردة في هذا الدليل.

حقوق الطبع © مسجلة للأمم المتحدة، ٢٠٠٥
جميع الحقوق محفوظة
طُبع في قسم الاستنساخ في الأمم المتحدة
لا يجوز استنساخ أيّ جزء من هذا المنشور أو حفظه في نظام استرجاع أو نقله بأيّ شكل
وبأية وسيلة، كالوسائل الإلكترونية أو الآلية أو التصويرية أو التسجيلية
أو سواها، دون الحصول على إذن خطي مسبق من الأمم المتحدة.

المحتويـات

الصفحة

تصدير . . . . . و
ملاحظة توضيحية . . . . . ي
مقدمة ١
أولاً – إبرام المعاهدات ٣
ألف – اعتماد نص المعاهدة وتوثيقه ٣
بـاء – الوديع ٣
١– تعيين الوديع ٣
٢– نقل وظائف الوديع ٥
٣– الودعاء المشتركون ٥
٤– تعيين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً ٦
٥– وظائف الوديع ٦
٦– حدود وظائف الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديعاً ٨
جيم – المشاركة في المعاهدات المتعدّدة الأطراف ٩
١– ”صيغة جميع الدول“ ١٠
٢– ”صيغة فيينا“ ١٢
٣– جمهوريـة يوغوسـلافيا الاتحادية (منذ ٤ شـباط/فبراير ٢٠٠٣ ”صربيا والجبل الأسود“) ١٣
٤– المنظمات الدولية ١٥
٥– المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ١٦
٦– القيود على قدرة المنظمات الدولية على المشاركة في المعاهدات . ١٨
٧– الاختصاص الخالص للمنظمات الدولية ١٩
٨– مشاركات كيانات عدا الدول والمنظمات الدولية ٢٠
٩– الاتفاقات الإقليمية ٢١
دال – فتح باب التوقيع ٢٢
هاء – التوقيع البسيط ٢٣
واو – التعبـير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ٢٥
١– التوقيع النهائي ٢٥
٢– التصديق والقبول والموافقة ٢٦
٣– الانضمام ٢٧
٤– التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بشروط ٣٠
زاي – التطبيق المؤقت للمعاهدة ٣٠
١– التطبيق المؤقت للمعاهدة قبل بدء نفاذها ٣٠
٢– التطبيق المؤقت للمعاهدة بعد بدء نفاذها ٣٢

الصفحة

حاء – التحفظات ٣٢
١– وضع التحفظات ٣٣
٢– وضع التحفظات: إذا لم يرد في المعاهدة ذكر للتحفظات . . . ٣٦
طاء – الإعلانات ٣٦
١– الإعلانات التفسيرية ٣٦
٢– الإعلانات الإلزامية ٣٧
٣– الإعلانات الاختيارية ٣٨
ياء – الإشعارات ٤٠
كاف– بدء النفاذ ٤١
١– بدء نفاذ المعاهدة بصفة نهائية ٤٢
٢– بدء نفاذ المعاهدة بصفة مؤقتة ٤٧
٣– بدء نفاذ المرفقات والتعديلات والقواعد ٤٨
لام – التسجيل والنشر ٥٤
ميم – النصوص الموثقة ٥٥
ثانياً – تطبيق المعاهدات ٥٦
ألف – القيود الإقليمية على تطبيق المعاهدات ٥٦
١– الأحكام المتعلقة بالتمديد الاختياري لنطاق التطبيق الإقليمي . . . ٥٦
٢– الأحكام المتعلقة بالاستبعاد الاختياري من نطاق التطبيق الإقليمي ٥٧
٣– الأحكام التي تقتضي ممارسة التطبيق الإقليمي على جميع الأقاليم ٥٧
٤– الأحكام المتعلقة بالتطبيق الإقليمي في حالة ما اقتضى القانون المحلي موافقة الإقليم غير المتروبولي ٥٧
٥– الخلوّ من الأحكام المتعلقة بالتطبيق الإقليمي ٥٨
٦– الأحكام الاتحادية ٦٠
باء – تطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه ٦٠
جيم – تسوية المنازعات ٦٣
ثالثاً – التعديل والتنقيح والتغيير ٦٨
ألف – التعديل ٦٩
١– التعديل وفقاً لأحكام المعاهدة ٦٩
٢– التعديل عندما تكون المعاهدة خلواً من أحكام بشأن التعديلات ٧٢
٣– تعديل بروتوكولات المعاهدة ٧٢
٤– تعديل مرفقات المعاهدة ٧٤
باء – التنقيح ٧٥
جيم – التغيير بين بعض الأطراف فقط ٧٦

الصفحة

رابعاً – المدّة ٧٦
ألف – وقف العمل بالمعاهدة..... ٧٦
باء – الانسحاب/النقض ٧٧
١– الانسحاب (أو النقض) وفقاً لأحكام المعاهدة ٧٧
٢– الانسحاب (أو النقض) متى كانت المعاهدة خلواً من أيّ حكم بشأن الانسحاب (أو النقض)..... ٧٩
جيم – إنكار الحقوق/الاستبعاد ٧٩
دال – تمديد المدة..... ٨٠
خامساً– الإنهاء..... ٨٠
١– الإنهاء وفقاً لأحكام المعاهدة ٨٠
٢– الإنهاء في حالة خلوّ المعاهدة من حكم بشأن الإنهاء ٨٢
الخلاصة ٨٣
المرفق – نشرة الأمين العام (ST/SGB/2001/7)..... ٨٤
ثبت المصطلحات..... ٨٧

تصديـر

أكـدت الجمعيـة العامة للأمم المتحدة، في قرارها ١١٢/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٨١ بشأن ''استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعدّدة الأطراف''، أهمية المعاهدات المتعدّدة الأطراف بوصفها مصدراً من المصادر الرئيسية للقانون الدولي. وفي الوقت نفسه أعربت عن إدراكها لما يلقيه إعداد المعاهـدات المتعـدّدة الأطراف من عبء على الحكومات وعلى الأمم المتحدة وعلى المجتمع الدولي بوجه عام. وإزاء هذه الخلفية، طلبت الجمعية من الأمين العام للأمم المتحدة، في جملة أمور، أن يعدّ وينشر طبعة جديدة من ''دليل الأحكام الختامية''، واضعاً في الاعتبار التطورات والممارسـات الجديدة ذات الصلة في ذلك الصدد. وكانت الطبعة السابقة قد صدرت في عام ١٩٥٧.

ولسـوء الحظ، فإنّ الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالنظر إلى ضيق شـديد في الموارد، لم تكن في وضع يسمح لها بالتصرف بشأن هذه المسألة لسنوات كثيرة. بيد أنّ الحاجة إلى طبعة جديدة للدليل ظلت قائمة. وفي النهاية أصبح الآن من الممكن تلبية طلب الجمعية العامة.

ولقد أعدّ هذه الطبعة من الدليل قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة الذي يتولّـى تنفيذ مهام الأمين العـام للأمم المتحدة بوصفه الوديع بموجب المعاهـدات المتعدّدة الأطراف. وقد أُدمجت في الدليل التطورات الأخيرة في ممارسات الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعدّدة الأطراف فيما يتعلق بالمسائل التي تشملها عادة الأحكام الختامية لهذه المعاهدات. ويعكس كثير من هذه التطورات الردود الصادرة عن رؤية عن مكتب الشـؤون القانونية للأمم المتحدة على ما يعرب عنه المجتمع الدولي من شواغل.

والدليل مرجع عملي، ويُقصد به مساعدة أولئك المشاركين بصورة مباشرة في وضع المعاهدات المتعدّدة الأطراف. وغرضه هو، بصفة خاصة، مساعدة الدول ذات الموارد الضئيلة والدراسية المحدودة في قانون المعاهدات وممارستها كي تشارك مشاركة كاملة في عملية وضع المعاهدات المتعدّدة الأطراف.

وأحكام المعاهدات المتعدّدة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة مقتبسة بالكامل في الدليل. وترد أمثلة إضافية في الحواشي. وأخيراً، فقد تم نَسْق الأنماط، والتوصية بالممارسات الجيدة.

وعـلاوة على النسـخ الورقية لهذا الدليل، توجد نسـخة إلكترونية في موقـع الأمم المتحدة على الشبكة وهو: http://untreaty.un.org.

ويشجع مستخدمو هذا الدليل على الاتصال بقسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية بالاتصال بالبريد الإلكتروني على العنوان: treaty@un.org، بشأن أية تعليقات أو أسئلة.

وهناك معلومات مفيدة أخرى في دليل المعاهدات وهو متاح أيضاً على الشبكة في الموقع التالي: http://untreaty.un.org.

هانس كوريل
وكيل الأمين العام للشؤون القانونية،
المستشار القانوني

ملاحظة توضيحية

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١١٢/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعدّ دليلاً جديداً للأحكام الختامية. وكان قسم المعاهدات في الأمم المتحدة قد نشر الطبعة الأخيرة لدليل الأحكام الختامية في عام ١٩٥٧.

وغرض هذا الدليل هو توفير أداة مرجعية مستكملة لوضع مشاريع الأحكام الختامية للمعاهدات المتعدّدة الأطراف، على أن توضع في الاعتبار التطورات الجديدة، بما فيها ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للمعاهدات المتعدّدة الأطراف. ومن المهم ملاحظة أنّ ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن قد تطورت في جوانب معيّنة في السنوات القليلة الماضية. فعلى سبيل المثال، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ النشرة المعنونة ''الإجراءات التي ينبغي لإدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ولجانها الإقليمية أن تتبعها فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية'' وهي تعكس بعضاً من هذه التطورات (انظر المرفق: ST/SGB/2001/7). وفي البند ٤ - ٢ من هذه النشرة يذكر الأمين العام للأمم المتحدة صراحة أنه في حالة المعاهدات والاتفاقات المتعدّدة الأطراف التي تودع لديه ''تقدم الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة مشاريع الأحكام الختامية لتلك المعاهدات والاتفاقات الدولية إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة من أجل استعراضها والتعليق عليها قبل وضعها في صيغتها النهائية''.

وفي هذا الدليل يعني مصطلح ''معاهدة'' اتفاقاً متعدد الأطراف. وما لم يدل السياق على خلاف ذلك، يمكن أن ينطبق مصطلح ''دولة'' أيضاً على أية منظمة دولية أو أيّ كيان آخر له الحق، بموجب أحكام المعاهدة، في أن يصبح طرفاً فيها. وتكاد جميع المعاهدات التي يجري بحثها في هذا الدليل تودع، حصراً، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ونظراً لأن ما يزيد على ٥٠٠ معاهدة متعددة الأطراف مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، فقد كان للسابقات والممارسات التي أنشأتها هذه المعاهدات أو التي كان لنشوئها علاقة بها تأثير هام في التطورات في هذا المجال.

ودليل المعاهدات في هذا المنشور يشير فقط إلى النسخة التي أُعيد طبعها في عام ٢٠٠٢ والنسخة الإلكترونية المتاحة على الشبكة.

ويلاحظ أنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، تُعنَى بصفة أوّلية بالمعاهدات المعقودة بين الدول (المادة ١)، والمعاهدات التي تشكل الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية والمعاهدات التي تُعتمد داخل المنظمة الدولية (المادة ٥). وتتعلق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، لعام ١٩٨٦ [١]، بالمعاهدات المعقودة بين دولة واحدة أو أكثر وبين منظمة دولية واحدة أو أكثر، وبالمعاهدات المعقودة فيما بين المنظمات الدولية.

ويتبع هذا الدليل الترتيب الذي تظهر فيه الأحكام الختامية بصورة أكثر اطراداً في المعاهدات المتعدّدة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[١] لم يبدأ نفاذها بعد.

مقدمة

يمكن أن يوضع مشروع المعاهدة المتعدّدة الأطراف بأشكال مختلفة. بيد أن الممارسة المتبعة عموماً أن تتكوّن المعاهدة من صك واحد يتضمّن العنوان، والديباجة، والنص الرئيسي، والأحكام الختامية، ونص الإشهاد والتوقيع، والمرفقات (عند الاقتضاء). وتتضمّن الأحكام الختامية للمعاهدات المتعدّدة الأطراف عموماً مواد بشأن تسوية المنازعات، والتعديل والاستعراض، ومركز المرفقات، والتوقيع، والتصديق، والانضمام، وبدء النفاذ، والنصوص الموثقة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تشمل مواد تتناول علاقة المعاهدة بالمعاهدات الأخرى، ومدتها، وتطبيقها بصورة مؤقتة، وتطبيقها الإقليمي، وتسجيلها.

والمعاهدة المتعدّدة الأطراف تترتب عليها، حال اعتمادها، آثار قانونية معيّنة. وحتى لو لم يبدأ نفاذ المعاهدة بعد، فإنّ بعض أحكامها، ولا سيما الأحكام الختامية، تكون، بحكم طبيعتها وغرضها، منطبقة فوراً (الأحكام المتعلقة بطرائق توثيق النص، وإثبات موافقة الدول على أن تكون ملزمة بالمعاهدة، وبدء النفاذ، والتحفظات، ووظائف الوديع، وما إلى ذلك). وهذه تصبح منطبقة على وظائف الوديع. وكما تنص المادة ٢٤ (٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فإنه:

> ٤ - بمجرد اعتماد نص المعاهدة، تطبق أحكامها التي تنظم توثيق هذا النص، وتنظم إثبات الرضا بالارتباط بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف الوديع، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذها.

ومن وجهة تقنية، فقد مرّ وضع مشروع الأحكام الختامية بعدد من التغييرات والتحسينات على مرّ السنين وتنعكس هذه التغييرات والتحسينات في هذا المنشور. ولقد اكتسب قانون المعاهدات الدقة نتيجة لهذه التطورات. وكان لوجهات نظر الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للمعاهدات المتعدّدة الأطراف أثر هام على هذه التطورات.

والأحكام الختامية لأية معاهدة تتصل، بصفة عامة، بالجوانب الإجرائية لا بالجوانب الموضوعية للمعاهدة. بيد أن مشروع الأحكام الختامية الذي تم وضعه بإحكام، يسمح بتشغيل المعاهدة بيُسر ويُيسّر تنفيذها من قبل الأطراف والوديع. ويمكن كذلك أن يكون له أثر هام على موضوعها. ومن ثم فإنّ إحكام وضع مشروع الأحكام الختامية يصبح هاماً.

أولاً – إبرام المعاهدات

ألف – اعتماد نص المعاهدة وتوثيقه

يشكل اعتماد النص المتفق عليه وتوثيقه الحصيلة الناجحة لعملية التفاوض على معاهدة ما.

وبموجب القانون العرفي الدولي، على نحو ما تم تدوينه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (ويشار إليها فيما يلي بـ ''اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩'')، فإنه يمكن اعتماد نص المعاهدة المتعدّدة الأطراف بتوافق آراء جميع الدول المشاركة في المفاوضات أو بالتصويت عليه من قبل الهيئة المختصة في مؤتمر دولي. وفي الحالة الأخيرة، حيث لا تكون الدول قد اتفقت على قاعدة للتصويت لتلك الهيئة، تعتبر المعاهدة في مؤتمر دولي معتمدة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة والمصوّتة ما لم تقرر الدول، بالأغلبية نفسها، تطبيق قاعدة أخرى (انظر المادة ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

وحالما يتم اعتماد نص معاهدة فإنه يصبح ثابتاً. والنص المعتمد يتطلب التوثيق. ويمكن أن يتم التوثيق بعدة طرق (انظر المادة ١٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩): مثلاً بالتوقيع المرهون بالاستشارة (أي بتوقيع ممثلي تلك الدول المشاركة في التفاوض على النص، رهناً بتأكيد حكوماتهم) أو بإمضائهم بالأحرف الأولى على المعاهدة أو الوثيقة الختامية المتضمّنة للنص المعتمد. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (ويشار إليها فيما يلي بـ ''الجمعية العامة'') بقرارات صادرة عنها النصوص التي تم التفاوض عليها برعاية هيئات أنشأتها هي في كثير من المناسبات. ويمكن أن يكون التوقيع على النسخة الأصلية للمعاهدة هو الآلية المستخدمة لتوثيق نص المعاهدة.

باء – الوديع

كانت الدول في الماضي، في حالة ما تضمّنت المعاهدة المتعدّدة الأطراف نصاً بشأن التصديق والانضمام فيما بعد، وما إلى ذلك، تتبادل، في حالة الاتفاقات الثنائية، الصكوك ذات الصلة. بيد أن تكاثر المعاهدات المتعدّدة الأطراف وزيادة عدد الأطراف قد أدّيا إلى تطور نظام الوديع.

وفي البداية كانت الدول فقط هي الوديعة. ثم، وخاصة منذ إنشاء عصبة الأمم، وفي وقت لاحق، بعد أن أنشئت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أصبحت وظائف الوديع تُعهد إلى المنظمات الدولية بصورة متزايدة. والأمين العام للأمم المتحدة (ويشار إليه فيما يلي بـ ''الأمين العام'') هو الوديع لأكثر من ٥٠٠ معاهدة متعددة الأطراف تشمل جماع الأنشطة البشرية.

ووديع المعاهدة هو أية دولة أو منظمة أو مؤسسة يُعهد إليها حفظ تلك المعاهدة. ويرد تفصيل لوظائف الوديع في المادتين ٧٦ و٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

[(انظر أيضاً الفقرات من ٩ إلى ٣٧ من موجز ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعدّدة الأطراف (ويشار إليه فيما يلي بـ ''موجز الممارسة'') [٢] والبندين ٢ و٦ من دليل المعاهدات الذي أعدّه قسم المعاهدات في الأمم المتحدة (ويشار إليه فيما يلي بـ ''قسم المعاهدات'')].

١ – تعيين الوديع

أ – في العادة، تعيّن المعاهدة ذاتها الوديع وذلك في حكم مستقل. ومن الواضح أن هذا النهج هو المفضل توخياً للوضوح واليقين. وتنص اتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١، في المادة ٢٩ على ما يلي:

[٢] ST/LEG/7/Rev.1.

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية [٣].

وتنص المادة ٥٣ من الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١ أيضاً على ما يلي:

يعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا الاتفاق وديعاً له [٤].

ب - اتبعت بعض المعاهدات نهجاً أقل مباشرة لتعيين الوديع. وتنص المادة ٢٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على ما يلي:

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخاً معتمدة إلى جميع الدول [٥].

وترد إشارة في جملة معترضة إلى الوديع (لم يوص بها) في اختصاصات الفريق الدراسي الدولي المعني بالنحاس لعام ١٩٨٩. وتنص المادة ٢٢ (أ) على ما يلي:

بدء النفاذ

٢٢ - (أ) يبدأ نفاذ هذه الاختصاصات بصورة نهائية حين تكون الدول التي تمثل معاً ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من تجارة النحاس، على النحو المبين في مرفق هذه الاختصاصات، قد أشعرت الأمين العام للأمم المتحدة (ويشار إليه فيما يلي بـ ''الوديع'') عملاً بالفقرة (ج) أدناه بقبولها النهائي لهذه الاختصاصات.

ويمكن أيضاً أن تشير المواد التي تنص على التصديق والانضمام وبدء النفاذ إلى إيداع الصكوك لدى الوديع. وتنص المادة ٢٣ (أ) من الاتفاق المنشئ لاختصاصات الفريق الدولي لدراسة مسائل الجوت لعام ٢٠٠١ على ما يلي:

بدء النفاذ

(أ) يبدأ نفاذ هذه الاختصاصات عند قيام دول - أو الجماعة الأوروبية أو أيّ منظمة حكومية ودولية مشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه - يبلغ نصيبها معاً ٦٠ في المائة من التجارة (الواردات والصادرات مجتمعة) في الجوت ومنتجات الجوت، على النحو المبين في المرفق ألف لهذه الاختصاصات، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة (ويشار إليه فيما يلي بـ ''الوديع'') عملاً بالفقرة الفرعية (ب) أدناه بقيامها بالتطبيق المؤقت لهذه الاختصاصات أو بالقبول النهائي لها.

وينص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام ٢٠٠٠، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، في المادة ٢١ (٣) و(٤) على ما يلي:

٣ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعيّن على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعيّن أيضاً على تلك المنظمة أن تبلّغ الوديع بأيّ تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

---

[٣] انظر أيضاً اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المادة ٥٣)؛ واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية لعام ١٩٩٨ (المادة ٢٩)؛ والاتفاقية الدولية المتعلقة باحتجاز السفن لعام ١٩٩٩ (المادة ١١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ (المادة ٤١).

[٤] انظر أيضاً اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٩ (المادة الحادية والعشرون).

[٥] انظر للاطلاع على حكم مماثل، الاتفاق الدولي للبُن لعام ٢٠٠٠ (المادة ٥٥).

٤ - يجوز أن تنضمّ إلى هذا البروتوكول أيّ دولة أو أيّ منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعيّن على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعيّن أيضاً على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأيّ تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٢ - نقل وظائف الوديع

حدث أحياناً أن نقلت الوظائف التي كانت قد عهدت إلى وديع في البداية إلى وديع آخر في وقت لاحق. فعلى سبيل المثال نقلت الوظائف التي كانت الحكومة الفرنسية تمارسها بموجب الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩١٠ والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩١٠، واتفاق قمع تداول المنشورات الخليعة لعام ١٩١٠، إلى الأمين العام بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٢ (خامساً) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٤٧.

٣ - الودعاء المشتركون

يعيّن، على سبيل الاستثناء، عدة ودعاء بوصفهم ودعاء مشتركين. وتنص المادة التاسعة (٢) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ على ما يلي:

٢ - تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقّعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعيّنة بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة.

وفي غضون الحرب الباردة، اتبع هذا النهج في بعض المعاهدات حيث سعت الأطراف المتفاوضة إلى تحقيق مشاركة عالمية ولكنها لم يكن في وسعها الاعتراف بحكومات معيّنة لأسباب سياسية.

وتنص اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، في البند ٤٢ على إيداع الصكوك إما لدى الأمين العام وإما لدى رئيس الوكالة ذات الصلة:

توافي كل وكالة متخصصة الدول الأعضاء فيها والتي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة بنص هذه الاتفاقية مشفوعاً بالمرفقات ذات الصلة وتدعوها إلى الانضمام إليها فيما يتعلق بتلك الوكالة وذلك بإيداع صك الانضمام إلى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بها لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة.

ومن حيث الممارسة، فإنّ المرّة الوحيدة التي طبق فيها الحكم الوارد في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، كانت عندما أودعت نيبال، قبل أن تصبح عضواً في الأمم المتحدة، صكاً يتعلق بمنظمة الصحة العالمية.

ومنذ ذلك الوقت أصبح رأي الأمين العام أن مثل هذه الممارسة المشتركة لوظائف الوديع غير مستحبة، ذلك لأنه، إلى جانب ازدواج العمل، قد تسفر عن تعقيدات لا ضرورة لها جرّاء ما يمكن وقوعه من اختلافات في ممارسات الوديع. واتباعاً لهذا النهج، يرفض الأمين العام أن يعيّن وديعاً مشتركاً. وينص البند ٦ - ١ من ST/SGB/2001/7 على ما يلي:

حين يكون المقصود أداء الأمين العام وظائفه كوديع للمعاهدات والاتفاقات الدولية، تُسند هذه المعاهدات أو الاتفاقات الدولية وظائف الوديع إلى الأمين العام وحده وليس إلى أيّ مسؤول آخر في الأمم المتحدة. ولا يجوز تسمية الأمين العام وديعاً مشتركاً.

(انظر أيضاً الفقرات من ١٥ إلى ١٩ من موجز الممارسة).

٤ – تعيين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً

عندما يراد أن يعيّن الأمين العام الوديع لمعاهدة ما، وجب استشارة قسم المعاهدات في أقرب وقت بمجرد بدء المفاوضات على المعاهدة المتعدّدة الأطراف المعنية. وقبول الأمين العام لأداء وظائف الوديع ليس تلقائياً، إذ ينبغي له أن يكون قادراً على أداء هذا الدور في حالة معاهدة معيّنة تتفق والاعتبارات المفصلة في ST/SGB/2001/7 ومع ممارسته بوصفه الوديع للمعاهدات المتعدّدة الأطراف.

وسياسة الأمين العام، هي، من حيث المبدأ، أن يقبل أداء دور الوديع فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المعاهدات المتعدّدة الأطراف المفتوحة التي تكون أهميتها ذات نطاق عالمي، وتكون عادة قد اعتمدتها الجمعية العامة أو أبرمتها مؤتمرات مفوضين عقدتها أجهزة مختصة تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) والمعاهدات التي يتم التفاوض عليها برعاية اللجان الإقليمية للأمم المتحدة [٦].

وتتضمّن أسباب اتباع هذه السياسة: (أ) عدم قدرة الأمين العام على قبول أداء دور الوديع بالنسبة إلى جميع المعاهدات المتعدّدة الأطراف نظراً لكون ما هو متاح من الموظفين والموارد الأخرى محدوداً؛ (ب) لا ينبغي للأمم المتحدة أن تحل محل الوكالات المتخصصة الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى كوديع للمعاهدات المتعدّدة الأطراف المتعلقة بميادين تخصّصها؛ (ج) في حالة المعاهدات المتعدّدة الأطراف المقيدة حيث تقتصر مسؤوليات الوديع بدقّة على تطبيق الأحكام الموضوعية التي لا يكاد يقدر على ممارستها أيّ كيان سوى طرف في المعاهدة أو جهاز أنشأته المعاهدة؛ (د) الاعتبارات المتصلة بسياسات الأمم المتحدة؛ (هـ) السابقة التي تنشأ؛ (و) أن ذلك قد يخلق الانطباع بأن الأمين العام سيقوم بدور الوديع في كل حالة من هذه الحالات.

٥ – وظائف الوديع

أ – تنص المادتان ٧٦ و٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

المادة ٧٦

ودعاء المعاهدات

١ – يجوز أن يعيّن وديع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة، سواءً في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى. ويجوز أن يكون الوديع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية، أو كبير المسؤولين الإداريين بالمنظمة.

٢ – وظائف وديع المعاهدات ذات طابع دولي، ويقع على الوديع التزام العمل دون تحيز في أدائه لوظائفه. وبوجه خاص، لا يؤثر في ذلك الالتزام كون المعاهدة لم يبدأ نفاذها فيما بين بعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة والوديع بشأن أداء هذا الأخير لوظائفه.

---

[٦] رغم أن من غير المعتاد أن يقبل الأمين العام أداء دور الوديع لمعاهدة لا تقع ضمن هذا الإطار، فإنّ ثمة استثناءات لذلك. انظر: الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة لعام ٢٠٠١، بين البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (حالياً الصرب والجبل الأسود) وسلوفينيا وكرواتيا. وقد قُبل إيداع هذا الاتفاق على سبيل الاستثناء، مع وضع الظروف السياسية في ذلك الوقت في الاعتبار، بما فيها:

(أ) جرى التفاوض على الاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة لعام ٢٠٠١، برعاية الأمم المتحدة وكجزء من مجهود متسق بقيادة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في المنطقة؛

(ب) أثناء التفاوض بشأنه تم التشاور بصورة موسّعة مع مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة؛

(ج) الأهمية السياسية للمعاهدة؛

(د) القدر الهائل مما بذلته الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتحقيق السلام في منطقة البلقان.

المادة ٧٧

وظائف الودعاء

١ - ما لم تنص المعاهدة، أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك، تشتمل وظائف الوديع بوجه خاص على:

(أ) الاحتفاظ في عهدته بالنص الأصلي للمعاهدة وبأية وثائق تفويض مطلق تسلّم إلى الوديع؛

(ب) إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي وإعداد أيّ نص آخر للمعاهدة باللغات الإضافية التي تتطلبها المعاهدة، وإحالتها إلى الأطراف وإلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛

(ج) تلقّي أية توقيعات على المعاهدة وأية صكوك وإخطارات ورسائل تتصل بالمعاهدة والاحتفاظ بها في عهدته؛

(د) التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة مستوفية للشكل الواجب والسليم، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة المعنية إلى المسألة؛

(هـ) إبلاغ الأطراف والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة؛

(و) إبلاغ الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بتاريخ تلقّي أو إيداع العدد اللازم لبدء نفاذ المعاهدة من التوقيعات أو وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛

(ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ح) أداء الوظائف المحددة في أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

٢ - في حالة نشوء أيّ خلاف بين دولة والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه، يعرض الوديع المسألة على الدول الموقّعة والدول المتعاقدة أو، عند الاقتضاء، الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنيّة.

ب - بعض المعاهدات تعيّن الوديع وتتضمّن تبياناً مفصلاً لوظائف الوديع. وتنص المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ على ما يلي:

الوديع

١ - يتولّى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولأيّ من البروتوكولات.

٢ - يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف بما يلي بصفة خاصة:

(أ) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أيّ بروتوكول، وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام وفقاً للمادتين ١٣ و١٤؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأيّ بروتوكول وفقاً للمادة ١٧؛

(ج) إخطارات الانسحاب المقدمة وفقاً للمادة ١٩؛

(د) التعديلات المعتمدة بالنسبة إلى الاتفاقية وأيّ بروتوكول، وقبول الأطراف لهذه التعديلات وتاريخ بدء نفاذها، وفقاً للمادة ٩؛

(هـ) جميع الأمور المتعلقة باعتماد وإقرار المرفقات وتعديل المرفقات وفقاً للمادة ١٠؛

(و) الإخطـارات الواردة مـن المنظمات الإقليميـة للتكامل الاقتصادي في شـأن مدى اختصاصها بالمسـائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وأيّ من البروتوكولات، وفي شـأن ما يطرأ عليها من تعديلات.

(ز) الإعلانات المدلى بها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١.

وشمول حكم من هذا القبيل، تدرج فيه وظائف الوديع (أو بعضها) لا لزوم له، بالنظر إلى وجود أحـكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والممارسـة المتبعة، ما لم تكـن هناك، بالطبع، واجبات أخرى يتعيّن إضافتها. ويمكن أيضاً أن يؤدي شمولها إلى إسـاءة التفسـير. والأمين العام يشجع الأطراف المتفاوضة على عدم إضافة واجبات جديدة تتعارض مع دور الوديع. ولما كانت وظائف الوديع ثابتـة تمامـاً ومدونة في المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يكفي الاقتصار على تعيين الوديع ويُفهم أن الواجبات ستؤدَّى وفقاً لقانون المعاهدات والممارسة المتبعة.

٦ – حدود وظائف الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديعاً

ينبغي أن تقتصر مسـؤولية الأمين العام، بوصفه وديعاً، على وظائف الوديع المعمول بها وينبغي أن لا تشمل واجبات إدارية يمكن أن يؤديها الأمين العام بصفة أخرى.

وبعـض المعاهـدات تعهد إلى الأمين العام بوظائف إدارية ليسـت، بمعناهـا الحرفي، من وظائف الوديع. انظر الأحكام المتعلقة بموافاة الأطراف بالمراسـلات الخاصة بالنتائج النهائية للدعاوى المقامة بشأن الجرائم المرتكبة في إطار المادة ٢ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسـيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣. وهذه الوظائف تؤديها، في واقع الأمر، وحدة إدارية في الأمانة العامة للأمم المتحدة (ويشـار إليها فيما يلي بـ ''الأمانة العامة'')، وتلك الوحدة هي، في هذه الحالة، مكتب الشؤون القانونية، ولا يؤدّيها الأمين العام بصفته وديعاً.

وبالمثـل، فـإنّ وحدات أخرى في الأمانة العامة مسـؤولة عن تناول المراسـلات بموجب مختلف الاتفاقيات. فشعبة النهوض بالمرأة تؤدي دوراً هاماً في مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بمتطلبات تقديم التقاريـر في إطار لجنة القضاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة المنشـأة بموجـب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩. وتقدم شـعبة النهوض بالمرأة أيضاً المساعدة إلى اللجنة بإجرائها الأبحاث في المسائل الموضوعية وبث المعلومات ووضع الإجراءات التشغيلية.

واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تتطلب من الأمين العام أن يؤدي وظائف تجمع بين وظائف الوديع والوظائف الإدارية. وبعد مشاورات داخلية في الأمانة العامة، تم الاتفاق على أن تؤدي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية الوظائف الإدارية في إطار هذه الاتفاقية في حين يؤدي قسم المعاهدات وظائف الوديع.

وفي حالـة الاتفاق المتعلق بإنشـاء نظام تقني عالمـي للمركبات ذات العجلات والقطع التي تلائم المركبات ذات العجلات و/أو الممكن اسـتخدامها فيها لعام ١٩٩٨، كان رأي المستشـار القانوني للأمم المتحدة أن وظائف الإخطار فيما يتعلق بكل من موجز القواعد التقنية العالمية وسجل القواعد التقنية العالمية المنشـأة بموجـب هذا الاتفاق هي وظائف إدارية تتصل بتنفيذ الاتفـاق لا بوظائف الوديع. ومن ثم فليس في وسع الأمين العام أن يضطلع بهذه المسؤوليات الإدارية إلاّ بوصفه الموظف الإداري الرئيسي في المنظمة وليس بوصفه الوديع للاتفاق. وبموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/1998/3 المعنونة ''تنظيم أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا''، فإنّ هذه الوظائف يجب أن تؤديها أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

جيم – المشاركة في المعاهدات المتعدّدة الأطراف

تحـدّد المعاهدات عادة في أحكامها الختاميـة فئات الدول أو المنظمات أو الكيانات الأخرى التي يجوز أن تصبح أطرافاً فيها. وترد في المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قائمة تشـمل كيانات يجوز لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وتتضمّن مرفقاً بشـأن مشاركة المنظمات الدولية. وتنص المواد ٣٠٥ (١) و٣٠٦ و٣٠٧ على ما يلي:

المادة ٣٠٥

التوقيع

١ – يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام:

(أ) جميع الدول؛

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا [٧]؛

(ج) جميـع الـدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختـارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشـراف الأمـم المتحدة وبموافقتها، وفقاً لقـرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥)، والـتي لها اختصاص في المسـائل التي تخضع لهـذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل؛

(د) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها، وفقاً لصكوك ارتباطها، اختصـاص في المسـائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بمـا في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل؛

(هـ) جميـع الأقاليم التي تتمتع بالحكـم الذاتي الداخلي التام، وتعتـرف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على اسـتقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥)، والـتي لها اختصاص في المسـائل التي تخضع لهـذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل؛

(و) المنظمات الدولية، وفقاً للمرفق التاسع.

المادة ٣٠٦

التصديق والتثبيت الرسمي

تخضـع هـذه الاتفاقيـة لتصديق الـدول والكيانـات الأخرى المشـار إليهـا في الفقـرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) مـن الفقـرة ١ من المـادة ٣٠٥، وللتثبيت الرسمي، وفقاً للمرفق التاسـع، من قبل الكيانات المشـار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥. وتودع وثائق التصديق والتثبيت الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[٧] أُنشئ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه جهازاً تابعاً للجمعية العامة بالقرار ٢٢٤٨ (د إ – ٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧. وعلى خلاف الأجهزة الفرعية الأخرى، يعمل المجلس بصفة مزدوجة: كجهاز لصنع السياسة تابع للجمعية العامة وكالسلطة القانونية القائمـة بـإدارة إقليم تحت الوصاية. وهذه الصفة الأخيرة للمجلس تميزه عن أجهزة الأمـم المتحدة الفرعية الأخرى. فالمجلس، بوصفه السلطة القانونية القائمة بالإدارة، قد منحته الجمعية العامة صراحة بعض الصلاحيات والوظائف ليمارسها باسم ناميبيا بموجب أحكام كتلك التي تنطبق على الحكومة، ومنها تمثيل ناميبيا دولياً. ورغم أن جنوب أفريقيا قد مارست السيطرة على الإقليم بحكم الواقع، فإنّ المجلس كانت له الأهلية بحكم القانون لسنّ أية قوانين ولإصدار الاعترافات. بل إن المجلس أصبح طرفاً في كثير من المعاهدات المودعة لدى الأمين العام، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والقوانين التأسيسـية لمنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وبالقرار دإ – ١/١٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ قبلت الجمعية العامة ناميبيا عضواً في الأمم المتحدة.

المادة ٣٠٧

الانضمام

يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً للدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ٣٠٥. أما انضمام الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ فيجري وفقاً للمرفق التاسع. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة [٨].

١ - "صيغة جميع الدول"

يمكن أن يفتح باب المشاركة في المعاهدات إما "لجميع الدول" وإما "لأية دولة". وقد استخدمت "صيغة جميع الدول" في كثير من الأحيان في المعاهدات المتعدّدة الأطراف التي تستهدف المشاركة العالمية (انظر تلك المعاهدات المتعلقة بنزع السلاح، وحقوق الإنسان، والمسائل الجزائية، والبيئة).

تنص المادة ١٥ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧، على ما يلي:

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية التي حُرّرت في أوسلو، النرويج، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا، كندا، من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حتى بدء نفاذها [٩].

وتنص المادة ٨٦ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأعضاء أسرهم لعام ١٩٩٠ على ما يلي:

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول. وهي خاضعة للتصديق.

٢ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأيّ دولة.

٣ - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة [١٠].

وتنص اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، على وجه التحديد في المواد من ١٤ إلى ١٦ على ما يلي:

المادة ١٤

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة ١٥

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

---

[٨] انظر أيضاً، للاطلاع على صياغة مماثلة، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (المواد من ٧٤ إلى ٧٦).

[٩] انظر أيضاً اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦ (المادة ٩)؛ واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (والبروتوكولات الأول والثاني والثالث) لعام ١٩٨٠ (المادة ٣)؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٢ (المادة ١٨)؛ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ (المادة ١١).

[١٠] انظر أيضاً الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (المادة ١٣)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (المادة ٢٥)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (المادة ٢٥)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام ١٩٨٥ (المادة ١٦)؛ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المادة ٤٦)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم لعام ١٩٩٠ (المادة ٨٦).

يظـل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لأية دولـة من الدول. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة [١١].

وتنص المادة ٢٤ من اتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١ على ما يلي:

يُفتـح بـاب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميـع الدول والمنظمات الإقليميـة للتكامل الاقتصادي في ستكهولم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ [١٢].

ولا تخلو ''صيغة جميع الدول'' من نواقص، ذلك أنها قد أثارت مسألة ما إذا كان يُسمح لأقاليم وكيانات معيّنة ليس مركزها كدول ذات سيادة واضحاً بأن تشارك في معاهدة في إطار هذه الصيغة.

ممارسة الأمين العام

لقد ذكر الأمين العام في عدة مناسـبات، بوصفه الوديع، بأن تقرير ما إذا كان إقليم ما أو أيّ كيان آخر تشمله صيغة ''أيّ دولة'' أو صيغة ''جميع الدول'' [١٣]، أمر خارج عن نطاق صلاحياته.

وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ أصدرت الجمعيـة العامـة تفاهماً عاماً [١٤] جـاء فيه ما يلي:

إنّ الأمين العام، في أدائه لوظائفه بوصفه الوديع لأية اتفاقية تتضمّن حكم ''جميع الدول''، سـيتبع ممارسة الجمعية في تطبيق مثل هذا الحكم وسيطلب، حيثما كان ذلك مستصوباً، رأي الجمعية قبل تلقّي التوقيع على أيّ صك تصديق أو انضمام [١٥].

ومنذ عام ١٩٧٣ أعطت الجمعية العامة، في بعض الأحيان، إرشـادها حول ما إذا كان إقليم أو كيان ما ليعتبر دولة [١٦].

ويتبع الأمين العام نُصح الجمعية العامة عندما يتلقى صكوكاً تتصل بمعاهدة من كيان يثير ادعاؤه بأنه دولة تساؤلات بالنسبة إلى الأمم المتحدة. وليس من غير المألوف أن تُستشار الأمانة العامة (والوحدة المختصة فيها هي مكتب الشؤون القانونية) من قبل الأطراف المتفاوضة عندما يُتوقّع نشوء صعوبة من هذا القبيل. وبالنظر إلى متطلبات ST/SGB/2001/7، فإنّ مكتب الشـؤون القانونية هو الآن في وضع يسـمح له بأن يوجه انتباه الأطراف المتفاوضة إلى أية صعوبة يرجح أن تنشأ في هذا الشأن.

والأمين العام يسترشـد، فيمـا يتعلق بمقاطعة تايوان الصينية، مثـلاً، بتوجيه الجمعية العامة الذي يتضمّنه قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ بشأن إقرار الحقوق المشروعة

---

[١١] انظر أيضاً الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (المادة ١٧)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهـم وتدريبهم لعام ١٩٨٩ (المادة ١٨)؛ والاتفاقية بشـأن سـلامة موظفي الأمم المتحدة والأفـراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ (المادة ٢٤)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (المادة ٢١)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (المـادة ١٢٥)؛ والاتفاقيـة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المادة ٢٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ (المادة ٣٦)؛ والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام ٢٠٠٠ (المادة ٣٤).

[١٢] انظـر اتفاقيـة التنـوع البيولوجي، لعام ١٩٩٢ (المادة ٣٣)؛ واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسـبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، لعام ١٩٩٨، المادة (٢٤).

[١٣] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، الجلسة العامة ١٢٥٨ (A/PV.1258).

[١٤] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ٣٠ (A/9030)

[١٥] انظـر الحوليـة القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٣ (منشـورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.75.V.1) الصفحة ٧٩، الحاشـية ٩، والمرجع نفسه، ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.V.1) الصفحة ١٥٧.

[١٦] انظـر القـرار ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المـؤرخ ١٦ تشـرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ فيمـا يتعلق بغينيا - بيسـاو وجمهورية فييت نام الديمقراطية.

لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة الاعتراف بممثلي حكومة جمهورية الصين الشعبية بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة. ومن ثم فإنّ الأمين العام، بوصفه الوديع، لن يقبل الصكوك التي ترد من مقاطعة تايوان الصينية.

(انظر أيضاً الفقرات من ٨١ إلى ٨٧ من موجز الممارسة).

٢ - "صيغة فيينا"

وُضعت "صيغة فيينا" لتلافي مواضع عدم التيقن التي تنطوي عليها "صيغة جميع الدول". وتحاول "صيغة فيينا" أن تعرف بصورة مفصلة الكيانات المؤهلة للمشاركة في معاهدة ما. وتسمح "صيغة فيينا" بالمشاركة في معاهدة ما للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وللدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، أو، في حالات معيّنة، لأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لتكون طرفاً.

وأثناء الحرب الباردة نشأت، في حالة المعاهدات المفتوحة "لجميع الدول"، بعض الصعوبات حيال ما إذا كان ليُعترف ببعض الكيانات كدول وما إذا كانت لديها القدرة لأن تكون أطرافاً في معاهدة [١٧]، ولتلافي مثل هذه الخلافات القائمة أساساً على سياسات الحرب الباردة، استخدمت "صيغة فيينا" في كثير من المعاهدات. وسُمح، لأسباب تقنية، لبعض الدول التي لم تكن أعضاءً في الأمم المتحدة، بأن تكون أعضاءً في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. بيد أنه، منذ أن اعتمدت الجمعية العامة التفاهم العام المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، لم تعد هذه الممارسة ضرورية (انظر "صيغة جميع الدول" أعلاه). وتشترط اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، في المواد من ٨١ إلى ٨٣ ما يلي:

المادة ٨١

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أيّ من الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لأن تصبح طرفاً في الاتفاقية. [...].

المادة ٨٢

التصديق

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٨٣

الانضمام

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لأية دولة تدخل في أيّ من الفئات المذكورة في المادة ٨١. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

انظر أيضاً المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، التي تنص على ما يلي:

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أيّ وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وللمنظمات الإقليمية

[١٧] من الأمثلة الجمهورية الديمقراطية الألمانية، وكوريا الشمالية، وفييت نام الشمالية.

للتكامل الاقتصادي في ريو دي جانيرو أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

ومنذ عام ١٩٩٢ أثارت الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صعوبات بالنسبة إلى مشاركتها في الأمم المتحدة وفي المعاهدات المتعدّدة الأطراف. ومن أمثلة ذلك تطبيق ''صيغة فيينا'' فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ (انظر فيما يلي ''جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية'').

٣ - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (منذ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ "صربيا والجبل الأسود")

كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (ويشار إليها فيما يلي بـ ''يوغوسلافيا السابقة'' من أعضاء الأمم المتحدة الأصليين، وتم التوقيع والتصديق على الميثاق باسمها في ٢٦ حزيران/يونيه و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، على التوالي: وأعلنت الجمهوريات التالية، التي كانت تتكوّن منها يوغوسلافيا السابقة، استقلالها في التواريخ المذكورة: سلوفينيا (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)، كرواتيا (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)، البوسنة والهرسك (٦ آذار/مارس ١٩٩٢)، وظهرت إلى الوجود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (ويشار إليها فيما يلي بـ ''يوغوسلافيا'') في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عقب صدور دستورها في ذلك اليوم. ومع ذلك، أبلغت يوغوسلافيا الأمين العام في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بأنها ستستمر في اتخاذ الشخصية القانونية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومن ثم ادعت يوغوسلافيا بأنها عضو في تلك المنظمات الدولية التي كانت يوغوسلافيا السابقة عضواً فيها. وادعت أيضاً بأن جميع الأعمال التي كانت يوغوسلافيا السابقة تؤديها فيما يتعلق بالمعاهدات تُنسب إليها مباشرة لكونها هي الدولة نفسها [١٨]. وقد اعترضت على هذا الادعاء كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكانت هذه جميعاً قد تقدمت بطلبات لأن تصبح أعضاءً في الأمم المتحدة، وقبلت طلباتها بمقتضى المادة ٤ من الميثاق [١٩].

وقد رأت الجمعية العامة، في قرارها ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بناءً على التوصية الواردة في قرار مجلس الأمن ٧٧٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أنه لا يمكن أن تواصل يوغوسلافيا بصورة تلقائية عضوية يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة، وقررت أنه يتعيّن عليها، تبعاً لذلك، أن تتقدم بطلب للعضوية في المنظمة. وقررت أيضاً أنه لا يمكن ليوغوسلافيا أن تشارك في أعمال الجمعية العامة، بيد أن المستشار القانوني رأى أن قرار الجمعية العامة هذا لم يُنه ولم يعلّق عضوية يوغوسلافيا السابقة في الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، أعرب المستشار القانوني عن رأيه بأنّ من شأن دخول يوغوسلافيا جديدة في عضوية الأمم المتحدة، بموجب المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، أن ينهي الحالة التي نشأت عن قرار الجمعية العامة ١/٤٧ [٢٠]. ولم يتطرق قرار الجمعية العامة ١/٤٧، على وجه التحديد، إلى مسألة مركز يوغوسلافيا السابقة أو مركز يوغوسلافيا فيما يتعلق بالمعاهدات المتعدّدة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. وكان رأي المستشار القانوني في هذا الشأن أن الأمين العام لم يكن في وضع، بوصفه الوديع، لأن يرفض أو يصرف النظر عن ادعاء يوغوسلافيا باستمرارها في اتخاذ الشخصية القانونية ليوغوسلافيا السابقة، ما لم يصدر قرار خلاف ذلك عن جهاز مختص في الأمم المتحدة يوجهه في ممارسته لوظائف الوديع، أو عن جهاز تعاهدي مختص أنشأته معاهدة أو أنشأته الدول المتعاقدة في معاهدة يوجهه في ممارسته

---

[١٨] S/23877 وA/46/915.

[١٩] انظر قرارات الجمعية العامة ٢٣٧/٤٦ المعتمد في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، و٢٣٨/٤٦ المعتمد في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، و٢٣٦/٤٦، المعتمد في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، و٢٢٥/٤٧، المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

[٢٠] A/47/485.

لوظائف الوديع فيما يتعلق بتلك المعاهدة بالذات، أو عن جهاز مختص يمثل المجتمع الدولي للدول كافة فيما يتعلق بمسألة استمرار أو عدم استمرار صفة الدولة التي أثارها ادعاء يوغوسلافيا.

وتمشياً مع ادعاء يوغوسلافيا باستمرار الشخصية القانونية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، واصل الأمين العام، بصفته الوديع، إدراج الأعمال التعاهدية التي كانت تؤديها يوغوسلافيا السابقة في نشرة ''حالة المعاهدات المتعدّدة الأطراف المودعة لدى الأمين العام'' [٢١] مستخدماً لذلك الغرض الاسم المختصر وهو ''يوغوسلافيا''، الذي كان يستخدم آنئذ للإشارة إلى يوغوسلافيا السابقة. وفي الفترة ما بين ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اضطلعت يوغوسلافيا بإجراءات تعاهدية متعددة فيما يتعلق بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام. وتمشياً مع ادعاء يوغوسلافيا باستمرار الشخصية القانونية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أدرجت هذه الإجراءات التعاهدية في قائمة حالة المعاهدات مقابل اسم ''يوغوسلافيا''. وبالتالي فإنّ الأمين العام، بوصفه الوديع، لم يفرّق في النشرة السالفة الذكر بين الإجراءات التعاهدية التي أدّتها يوغوسلافيا السابقة وبين تلك التي أدّتها يوغوسلافيا، ذلك أن كلتا الفئتين من الإجراءات كانت تدرج مقابل اسم ''يوغوسلافيا''. وقبلت الجمعية العامة يوغوسلافيا في عضويتها بقرارها ٥٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفي الوقت نفسه تخلّت يوغوسلافيا عن ادعائها باستمرار الشخصية القانونية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وقد أثيرت مسألة مشاركة يوغوسلافيا في معاهدة تتضمّن ''صيغة فيينا'' في حالة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢. فقد وقّعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذه الاتفاقية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قبل اعتماد قرار الجمعية العامة ٤٧/١. ولما كان الأمين العام، بوصفه الوديع، يسترشد في مسائل التمثيل ومركز الدول وغيرها من الكيانات بقرارات أجهزة الأمم المتحدة المختصة، فإنه، بالنظر إلى عدم وجود أيّ قرار من هذا القبيل إلى أن اعتُمد القرار ٤٧/١، قد أبقى على الوضع الراهن فيما يتعلق بيوغوسلافيا في الأمم المتحدة ومشاركتها في أنشطة الأمم المتحدة. وعلى هذا الأساس، تم في مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية، قبول توقيع يوغوسلافيا، تمشياً مع أحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية [٢٢]. وقد استند قبول إيداع يوغوسلافيا في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، لصك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، إلى تفسير قرار الجمعية العامة ٤٧/١. ومن ثم، ففي ضوء رأي المستشار القانوني بأن قرار الجمعية العامة لم يُنه ولم يعلّق عضوية يوغوسلافيا في الأمم المتحدة، قبل الأمين العام، بوصفه الوديع، إيداع صك التصديق هذا عملاً بالمادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

وعقب قبول يوغوسلافيا في عضوية الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وتخلي يوغوسلافيا عن ادعائها باستمرار الشخصية القانونية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أُجري استعراض للمعاهدات المتعدّدة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، وهي معاهدات اضطلعت يوغوسلافيا السابقة ويوغوسلافيا فيما يتعلق بالكثير منها بمجموعة من الإجراءات التعاهدية. وتم تحديد أربع فئات من هذه الإجراءات التعاهدية:

أ - الإجراءات التعاهدية التي اضطلعت بها يوغوسلافيا السابقة قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [٢٣]؛

ب - والإجراءات التعاهدية التي اضطلعت بها يوغوسلافيا في الفترة ما بين ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عملاً بادعائها السابق باستمرار الشخصية القانونية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

---

[٢١] ST/LEG./SER.E/21، المركز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

[٢٢] احتفظ عدة مشاركين في المؤتمر بمواقفهم حيال مركز يوغوسلافيا ومشاركتها في المؤتمر.

[٢٣] تولّت يوغوسلافيا مسؤوليات علاقاتها الدولية في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

ج – والإجـراءات التعاهدية التي اضطلعت بها يوغوسـلافيا بحكم حقها هي لا اعتماداً على إجراءات تعاهدية سابقة كانت قد اضطلعت بها يوغوسلافيا السابقة؛

د – والإجـراءات التعاهدية التي اضطلعت بها يوغوسـلافيا والتي تقتضـي العضوية في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة كشرط مسبق.

وأشـار المستشار القانوني على يوغوسـلافيا، عقب قبولها في عضوية الأمم المتحدة، باتخاذ تدابير محدّدة بشأن مركزها فيما يتعلق بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام. وتبعاً لذلك:

١ – فإنّ بإمكان يوغوسـلافيا أن تخلف يوغوسـلافيا السابقة في إجراءات تعاهدية كانت قد اضطلعت بها قبل ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

٢ – وبإمكانها أيضاً أن تخلف يوغوسلافيا السابقة في تلك المعاهدات التي كانت الأخيرة طرفاً فيها والتي اضطلعت يوغوسلافيا بشأنها بإجراءات تعاهدية لاحقة. وفي مثل هذه الحالات، اضطلعت يوغوسـلافيا بالإجراءات ذات الصلة في الفترة ما بين ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويتعيّن على يوغوسلافيا أيضاً، في عملية إبدائها لخلافتها في معاهدة معيّنة، أن تؤكد الإجراءات اللاحقة ذات الصلة التي تم الاضطلاع بها في غضون الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٣ – ليسـت الإجراءات التعاهدية التي اضطلعت بها يوغوسـلافيا بحكم حقّها هي لا اعتماداً على إجراءات تعاهدية سـابقة كانت قد اضطلعت بها يوغوسـلافيا السـابقة في الفترة ما بين ٢٧ نيسـان/أبريل ١٩٩٢ و١ تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في حاجة إلى اتخاذ أيّ عمل آخر؛

٤ – ويتعيّن تأكيد الإجراءات التعاهدية التي اضطلعت بها يوغوسـلافيا والتي تقتضي العضوية في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة كشـرط مسـبق، وذلك على أسـاس كل حالة على حدة.

وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، أثيرت مسألة ما إذا كان يمكـن إقرار توقيع يوغوسـلافيا عليهـا في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتصديقها عليها في ٣ أيلول/سـبتمبر ١٩٩٧. وكان رأي الأمين العام هو أنه لا يسـتطيع الاعتراف بهذين الإجراءين لأن يوغوسـلافيا لم تكن تعتـبر عضواً في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصـة وقت الاضطلاع بهذين الإجراءين. ومن ثم اعتُبر هذان الإجراءان لاغيين وأودعت يوغوسلافيا صك الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ [٢٤].

٤ – المنظمات الدولية

لقـد دوّنت اتفاقيـة فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الـدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمـات الدوليـة لعام ١٩٨٦ (ويشـار إليها فيما يلي بـ ”اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦“)، بصفة أساسـية، ممارسة مشاركة المنظمات الدولية في المعاهدات. وهذه المشاركة تعتمد، بصفة أوّلية، فيما يتعلق بالدول، على الأحكام ذات الصلة من المعاهدة.

أ – إنّ بعض المعاهدات لا تستطيع المنظمات الدولية تنفيذها بحكم طبيعتها وعدم تمتعها بالاختصاص بشأن تلك المعاهدات. وبالتالي كان رأي الأطراف المتفاوضة ألا تكون هذه المعاهدات مفتوحة

[٢٤] وبالمثـل اعتُبر لاغياً توقيع يوغوسـلافيا وتصديقها على بروتوكول عام ١٩٩٣ الممدّد للاتفـاق الدولي لزيت الزيتون وزيوت المائدة لعام ١٩٨٦ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

للمنظمات الدولية. انظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، التي تنص في المادة ٢٥ على ما يلي:

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وهذه الصياغة تمنع أية منظمة دولية من أن تكون عضواً في هذه الاتفاقية.

ب - وعلى نقيض ذلك، فإنّ أية معاهدة يمكن أن تتضمّن أحكاماً تتعلق بمشاركة المنظمات الدولية. وفي مثل هذه الحالة، يجوز للمعاهدة أن تعرّف المنظمات التي يكون باب المشاركة مفتوحاً لها أو أن تحدد الخصائص والأهلية التي يتعيّن توفّرها لدى المنظمات.

ينص الاتفاق المتعلق بإنشاء معهد اللقاحات الدولي لعام ١٩٩٦، على ما يلي:

المادة الرابعة

يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. ويظل باب التوقيع مفتوحاً لفترة سنتين اعتباراً من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ما لم يمدّد الوديع هذه الفترة قبل انقضائها بطلب من مجلس أمناء المعهد.

المادة الخامسة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق والقبول والموافقة من قبل الدول والمنظمات الدولية الموقّعة المشار إليها في المادة الرابعة.

ينص الاتفاق الدولي للبُن لعام ٢٠٠٠، في المادة ٤ (٣) و(٤) على ما يلي:

٣ - تؤوّل أية إشارة في هذا الاتفاق إلى حكومة ما بأنها تشمل الإشارة إلى الجماعة الأوروبية، أو أية منظمة حكومية دولية تقع على عاتقها مسؤوليات معادلة بشأن التفاوض على الاتفاقات الدولية، وبصفة خاصة اتفاقات السلع الأساسية، وإبرامها وتطبيقها.

٤ - لا يكون لمثل هذه المنظمات الدولية ذاتها أية أصوات، ولكن في حالة التصويت على مسائل تقع ضمن اختصاصها فلها أن تدلي بمجتمعة بأصوات الدول الأعضاء فيها. وفي هذه الحالات لا يكون للدول الأعضاء في هذه المنظمات الحكومية الدولية الحق في ممارسة حقوقها الفردية في التصويت [٢٥].

٥ - المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي

أصبحت بعض المعاهدات، ولا سيما تلك التي تتعلق بالتجارة، والسلع الأساسية، والبحار، والبيئة، بصورة متزايدة مفتوحة لمشاركة المنظمات الدولية. ولقد عمدت الأطراف المتفاوضة، بصورة محددة، إلى تعريف المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تتمتع بالاختصاص الكامل أو المشترك في الموضوع الذي تغطيه هذه المعاهدات على اعتبار أنها قادرة على المشاركة.

وتعريف المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي ينطوي على عاملين: تجمّع الدول في إقليم معيّن لتحقيق مقاصد مشتركة ونقل الاختصاصات المتصلة بتلك المقاصد المشتركة من أعضاء المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى المنظمة. ومصطلح المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي يُقصد به بصفة رئيسية إلى الجماعات الأوروبية [٢٦].

---

[٢٥] انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المادة ٣٠٥).

[٢٦] هنالك ثلاث جماعات أوروبية هي الجماعة الأوروبية للفحم الحجري والصلب؛ والجماعة الأوروبية التي كانت تدعى أصلاً "الجماعة الاقتصادية الأوروبية"؛ والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

وللجماعة الأوروبية، بوصفها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، القدرة على إلزام أعضائها على صعيد القانون الدولي وكفالة أن تطبق أحكام المعاهدات على الصعيد المحلي في تلك المجالات التي نقلت فيها الدول الأعضاء اختصاصها. ولها أيضاً القدرة على سـنّ التشريعات لكفالة أن تطبق التزاماتها بموجب أية معاهدة دون الحصول على موافقة إضافية من الهيئات التشريعية لتلك الدول الأعضاء. وتنص المادة الثالثة (هـ) والمادة الثانية والعشرون (أ) و(ب) من اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٩ على ما يلي:

المادة الثالثة

(هـ) يكون التزام كل عضو، رهناً بأحكام المادة السادسة، كما يلي:

العضو	الطنية [١] (المعادل من القمح)	القيمة [١] (بالملايين)	مجموع القيمة الإرشادية (بالملايين)
الأرجنتين	٣٥ ٠٠٠	–	
أستراليا	٢٥٠ ٠٠٠	–	٩٠ [٢] دولاراً أسترالياً
الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.	١ ٣٢٠ ٠٠٠	١٣٠ [٢] يورو	٤٢٢ [٢] يورو
سويسرا	٤٠ ٠٠٠	–	
كندا.	٤٢٠ ٠٠٠	–	١٥٠ [٢] دولاراً كندياً
النرويج	٣٠ ٠٠٠	–	٥٩ [٢] كرونه
الولايات المتحدة الأمريكية.	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	–	٩٠٠ – ١ ٠٠٠ [٢] من دولارات الولايات المتحدة
اليابان	٣٠٠ ٠٠٠	–	

[١] يبلّغ الأعضاء عن عملياتهم بشأن المعونة الغذائية وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة.

[٢] يشمل تكاليف النقل وتكاليف العمليات الأخرى.

المادة الثانية والعشرون

التوقيع والتصديق

(أ) يُفتـح باب التوقيـع على هذه الاتفاقية اعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ للحكومات المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة.

(ب) تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة كل حكومة موقّعة وفقاً لإجراءاتها الدستورية. وتـودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع في وقت لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إلاّ أنه يجوز للجنة أن تمنح تمديداً أو أكثر للمهلة لأية حكومة موقّعة لم تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها بحلول ذلك الموعد.

ويمكـن، بصورة اسـتثنائية، الاعتراف بمنظمات دولية أخرى لهذا الغـرض. ويلاحظ أن منظمة الوحدة الأفريقية طرف في الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية لعام ١٩٨٠، المفتوح ''لأية منظمـة حكوميـة دولية من منظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمي تمارس اختصاصاً في ميادين أنشـطة الصندوق''. وتنص المادتان ٤ (ب) و٥٤ من الاتفاق على ما يلي:

المادة ٤

الأهلية

يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً:

(أ) لجميـع الـدول الأعضاء في الأمـم المتحدة أو في أيّ من وكالاتهـا المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ و

(ب) لأيــة منظمة حكوميــة دولية من منظمــات التكامل الاقتصــادي الإقليمي، تمارس اختصاصاً في ميادين نشــاط الصندوق. ولا تطالب هذه المنظمات الحكومية الدولية بأن تضطلع بأيّ التزامات مالية إزاء الصندوق، ولا تكون لها أية أصوات.

المادة ٥٤

التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة

١ - يُفتــح بــاب التوقيع علــى هذا الاتفــاق لجميع الدول الــواردة أسماؤهــا في الملحق 'ألف' وللمنظمــات الدوليــة الحكومية المحددة في الفقرة (ب) من المادة ٤ في مقــر الأمم المتحدة في نيويورك ابتداءً من اليوم الأول من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ حتى مرور سنة على تاريخ بدء نفاذه.

٢ - لأيــة دولــة، أو أية منظمة حكومية دولية، وقّعت هذا الاتفــاق أن تصبح طرفاً فيه بإيداع صك تصديق أو قبول أو موافقة في موعد لا يتجاوز ١٨ شهراً من تاريخ بدء نفاذه.

وبنــاءً علــى ذلــك، قرر الأمين العــام، بصفته الوديع، أن مجلــس التعاون لدول الخليــج ليس له أن يشــارك في اتفاقيــة الأمم المتحدة لمكافحــة التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشــديد و/أو من التصحــر، وبخاصــة في أفريقيا لعام ١٩٩٤ (المفتوح باب المشــاركة فيها للمنظمــات الإقليمية للتكامل الاقتصــادي)، وذلــك لعدم توفر الخــواص والاختصاصات التي يجب أن تتوفــر في المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

٦ - القيود على قدرة المنظمات الدولية على المشاركة في المعاهدات

أ - تنــص بعــض المعاهدات على أنــه لا يجوز لأية منظمــة أن تصبح طرفاً في معاهدة إلاّ إذا ســبق للدول الأعضاء المكونة لها أن كانت أطرافاً في المعاهدة. والســبب الرئيســي هو إعطاء الأطراف في منظمــة إقليميــة للتكامل الاقتصــادي أصواتاً إضافية في منظمات دولية عن طريق مشــاركة المنظمــات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وتنص المــادة الثامنة (أ) من البروتوكول المتعلق باتفاق عام ١٩٥٠ لاســتيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، على ما يلي:

يحمل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصّاه الإنكليزي والفرنسي في الحجية، تاريخ هذا اليوم ويفتح باب التوقيع عليه لجميع الدول الأطراف في الاتفاق، وكذلك للاتحادات الجمركية والاقتصادية، شريطة أن تكون جميع الدول الأعضاء المكونة لها أطرافاً في البروتوكول أيضاً.

وعــلاوة علــى ذلك فإنّ أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق عليه لن تعدّ طرفاً إضافياً لغــرض تحديد بدء نفاذ المعاهدة. انظر: اتفاقية ســتكهولم المتعلقــة بالملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١ (المادة ٢٦ (٣)):

لأغــراض الفقرتين ١ و٢، لا يعتــبر أيّ صك مودع من قبل أيّ منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة [٢٧].

ب - ما لم تنص المعاهدة ذاتها على خلاف ذلك، فإنه بموجب القانون الدولي، عندما تشــارك منظمة دولية في معاهدة، إنما تفعل ذلك بصفتها هي ونيابة عن المنظمة بكليتها، لا نيابة عن كل واحدة مــن دولهــا الأعضاء أو الدول جميعهــا. وعندما تنص المعاهدة على مشــاركة الدول والمنظمات الدوليــة، ولا ســيما المنظمــات الإقليمية للتكامــل الاقتصادي مع اختصاص مشــترك في تطبيق المعاهــدة، فــإنّ المعاهــدة في كثير من الأحيان تحدد مســؤوليات المنظمة والــدول الأعضاء فيها

[٢٧] انظــر أيضاً اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المســبقة عن علم على مــواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية لعام ١٩٩٨ (المادة ٢٦ (٣)).

في أدائها لالتزاماتها وممارساتها لحقوقها بموجب المعاهدة لتلافي التزاحم. وهذه الممارسة متبعة بصورة ملحوظة في الميدان البيئي. وتتبع هذه الممارسة أيضاً في ميدان الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية، فيما يتعلق بالجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بالرغم من الاختصاص الخالص للجماعة الأوروبية في الاتجار بالبضائع، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية.

توضح اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، المبادئ التالية:

المادة ٣٣

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو دي جانيرو لجميع الدول ولأية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وحتى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

المادة ٣٤

التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية، وأيّ بروتوكول، للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع.

٢ - ترتبط أيّ منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية أو في أيّ بروتوكول، دون أن يكون أيّ من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً، بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية أو البروتوكول، حسب الحالة. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً في الاتفاقية، أو في البروتوكول ذي الصلة، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء، البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول، حسب الحالة، ولا يجوز في هذه الحالات للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس، معاً وفي نفس الوقت، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة [٢٨].

٧ - الاختصاص الخالص للمنظمات الدولية

تحظر بعض المعاهدات على الدول الأعضاء في المنظمات الدولية أن تصبح، بحكم حقها هي، أطرافاً في المعاهدة، في الحالات التي تكون فيها لتلك المنظمة الدولية اختصاصات بشأن كافة المسائل التي تنظمها المعاهدة. وينص اتفاق عام ١٩٩٥، لتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، في المادة ٤٧ (٢) على ما يلي:

٢ - في الحالات التي تكون فيها لمنظمة دولية مشار إليها في المادة ١ من المرفق التاسع للاتفاقية اختصاصات فيما يتعلق بجميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق، تنطبق الأحكام التالية على اشتراك تلك المنظمة الدولية في هذا الاتفاق:

(أ) تصدر تلك المنظمات الدولية، وقت التوقيع أو الانضمام، إعلاناً ينص على ما يلي:

'١' أن لديها اختصاصات فيما يتعلق بجميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق؛

'٢' أن الدول الأعضاء فيها لن تصبح، لهذا السبب، دولاً أطرافاً إلاّ فيما يتعلق بأقاليمها التي لا تكون المنظمة الدولية مسؤولة عنها؛

[٢٨] انظر أيضاً اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ (المادتان ١٢ و١٣) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ (المادتان ٢٠ و٢٢).

'٣' أنها تقبل ما للدول من حقوق وما عليها من التزامات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) إن اشتراك تلك المنظمة الدولية لا يعطيها بأيّ حال من الأحوال أيّ حقوق بموجب هذا الاتفاق إزاء الدول الأعضاء في المنظمة الدولية؛

(ج) في حالة نشوء تضارب بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذا الاتفاق والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية أو أيّ صكوك متصلة به، تسري الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٨ - مشاركات كيانات عدا الدول والمنظمات الدولية

ليس للأقاليم غير المتروبولية وسائر الأقاليم غير المستقلة السلطة، من حيث المبدأ، لإبرام معاهدات، إلاّ أنه يجوز للدولة الأم أن تأذن لإقليم من هذا القبيل بأن يدخل في علاقات تعاهدية إما بصورة مخصصة وإما في ميادين معيّنة. واستناداً إلى هذه السلطة المفوضة، فإنّ بعض المعاهدات تأذن بمشاركة كيانات عدا الدول المستقلة أو المنظمات الدولية. بيد أن ذلك يتم بصورة استثنائية.

وعلى سبيل المثال فإنّ هونغ كونغ طرف في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة العالمية للسياحة، ومنظمة التجارة العالمية [٢٩]. وتنص المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٤، على ما يلي:

المادة الحادية عشرة

الأعضاء الأصليون

١ - يُصبح أعضاءً أصليين في منظمة التجارة العالمية، الأطراف المتعاقدة في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، والجماعات الأوروبية، التي تقبل هذا الاتفاق واتفاقات التجارة المتعدّدة الأطراف والتي ترفق جداول امتيازاتها والتزاماتها بمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ والتي ترفق جداول التزاماتها الخاصة باتفاقات التعريفات الجمركية.

٢ - لن يُطلب من أقل البلدان نمواً التي تعترف الأمم المتحدة بصفتها هذه إلاّ أن تتعهد بالتزامات وامتيازات بالقدر الذي يتناسب مع تطور كل منها منفردة أو احتياجاتها المالية والتجارية أو قدراتها الإدارية والمؤسسية.

المادة الثانية عشرة

الانضمام

١ - لكل دولة أو إقليم جمركي منفصل يتمتع بالحكم الذاتي الكامل في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى التي ينص عليها هذا الاتفاق واتفاقات التجارة المتعدّدة الأطراف أن تنضم إلى هذا الاتفاق، بمقتضى شروط يتم الاتفاق عليها بينها وبين منظمة التجارة العالمية. وينطبق هذا الانضمام على هذا الاتفاق والاتفاقات المتعدّدة الأطراف الملحقة به.

٢ - يتخذ القرارات بشأن الانضمام مؤتمر وزاري. ويقرّر المؤتمر الوزاري الاتفاق على أحكام الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء منظمة التجارة العالمية.

[٢٩] سُمح لهونغ كونغ، بسبب أهميتها الاقتصادية، أن تصبح بنفسها طرفاً في معاهدات أثناء كونها من أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة ثم، مؤخراً، أثناء كونها منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة. وقد أعطت المملكة المتحدة هونغ كونغ صكوك "المؤتَمن" لإبرام معاهدات معينة تظل المملكة المتحدة مسؤولة في النهاية فيما يتعلق بها. ويسمح الإعلان المشترك الصادر عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن مسألة هونغ كونغ عام ١٩٨٤، لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لأن تكون إقليماً جمركياً منفصلاً يمكن أن يشارك في الاتفاقات التجارية والمنظمات الدولية.

٣ - تحكم الانضمام إلى اتفاق التجارة المتعدّدة الأطراف أحكام ذلك الاتفاق.

وتسمح المادة ٣٠٥ (١) (ج) و(د) و(هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لبعض الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة والأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام أن تصبح أطرافاً شريطة أن يكون لها اختصاص في المسائل التي تنظمها الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بشأن تلك المسائل. وتنص المادة ٣٠٥ (١) على ما يلي:

١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام:

(أ) جميع الدول؛

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

(ج) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل؛

(د) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها، وفقاً لصكوك ارتباطها، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل؛

(هـ) جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل؛

(و) المنظمات الدولية، وفقاً للمرفق التاسع.

٩ - الاتفاقات الإقليمية

تنص بعض المعاهدات الإقليمية المعتمدة في إطار اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة على أنها مفتوحة لا للدول الأعضاء في اللجنة المعنية أو للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي فقط، ولكن أيضاً للدول التي لها مركز استشاري مع اللجنة ولكيانات أخرى محدّدة.

انظر: اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي لعام ٢٠٠٣، وهو معاهدة تتعلق بتوفير الربط بواسطة السكك الحديدية بين بلدان المنطقة. وتنص المادة ٤ على ما يلي:

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لأعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) في بيت الأمم المتحدة في بيروت في الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢ - يصبح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة أطرافاً داخلة في هذا الاتفاق عن طريق:

(أ) التوقيع الذي لا يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة (التوقيع النهائي)؛ أو

(ب) التوقيع الذي يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

(ج) الانضمام.

٣ - يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد إيداع الصك المطلوب لدى الوديع.

٤ - للدول غير الأعضاء في الإسكوا أن تنضم إلى الاتفاق عن طريق إيداع صك الانضمام لدى الوديع بعد حصولها على موافقة جميع أعضاء الإسكوا الأطراف في الاتفاق. وتقوم أمانة لجنة النقل في الإسكوا (''الأمانة'') بتوزيع طلبات انضمام الدول غير الأعضاء في الإسكوا إلى أعضاء الإسكوا الأطراف في الاتفاق للحصول على موافقتها. ويصبح طلب الانضمام موافقاً عليه بعد تسلم إشعارات الموافقة على هذا الطلب من جميع أعضاء الإسكوا الأطراف في الاتفاق.

دال - فتح باب التوقيع

الوقت

أ - عندما تتضمّن معاهدة متعددة الأطراف نصاً بشأن التوقيع، فإنها تحدد عادة الفترة الزمنية التي يمكن فيها التوقيع على المعاهدة. وبعض المعاهدات يكون باب التوقيع عليها مفتوحاً إلى أجل غير مسمّى. وهذه هي الحالة بالنسبة إلى معظم المعاهدات المتعدّدة الأطراف التي تكون المشاركة الشاملة فيها هي الشاغل الأكبر. وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، في المادتين ٢٥ (١) و٤٦ على ما يلي:

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول [٣٠].

ب - والنهج الأكثر شيوعاً في المعاهدات هو الإشارة إلى أن باب التوقيع عليها يكون مفتوحاً إلى حين وقوع حدث معيّن أو لفترة محددة من الوقت. وتنص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، في المادة الحادية عشرة على ما يلي:

يُفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة لجميع الدول قبل بدء نفاذها.

وتحدد اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية لعام ٢٠٠١، في المادة ٣٤ (١) ما يلي:

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المكان

أ - في أكثر الأحيان يُفتح باب التوقيع على المعاهدات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ما لم تتخذ تدابير محددة مع قسم المعاهدات طبقاً للنشرة ST/SGB/2001/7 لفتح باب التوقيع على معاهدة ما في مكان آخر. فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، في المادة ٣٤ على ما يلي:

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ حتى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك [٣١].

ويجوز أن يكون باب التوقيع على المعاهدات مفتوحاً في موقعين مختلفين، وفي أوقات مختلفة. ونظراً لوجود نسخة أصلية واحدة من كل معاهدة تودع لدى الأمين العام، فليس من الممكن، عملياً، أن يوجد النص الأصلي لمعاهدة ما في احتفالي توقيع اثنين في وقت واحد. والمعاهدات التي يكون باب التوقيع عليها مفتوحاً في موقعين يكون، في كثير من الأحيان، باب التوقيع عليها مفتوحاً في المكان الذي اعتمدت فيه المعاهدة، وفي وقت لاحق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

---

[٣٠] انظر أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم لعام ١٩٩٠ (المادة ٨٦).

[٣١] انظر أيضاً الاتفاق المنشئ لمعهد اللقاحات الدولي لعام ١٩٩٦ (المادة الرابعة)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المادة ٢٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية لعام ٢٠٠١ (المادة ٣٤).

ولتيسير مناسبات التوقيع على المعاهدات كان هذا هو الحال بالنسبة إلى معظم الاتفاقيات البيئية. ويجـري ذلك من أجل إبـراز احتفالات التوقيع على المعاهدات، وهي تسـتمر عادة لمدة قصيرة ترتبها أمانات المعاهدات أو الدول المضيفة لمؤتمرات المفوضين من أجل اعتماد هذه المعاهدات [٣٢]. وتتم الترتيبات بالتشـاور مع قسـم المعاهدات. وفي العادة يسافر ممثل لقسم المعاهدات إلى موقع التوقيع ويظل محتفظاً بالنص الأصلي.

ب – وتنـص المـادة ٢٤ مـن اتفاقيـة سـتكهولم المتعلقـة بالملوثات العضويـة الثابتـة لعام ٢٠٠١ على ما يلي:

يُفتـح بـاب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميـع الدول والمنظمات الإقليميـة للتكامل الاقتصادي في ستكهولم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ [٣٣].

وقد نشأت حالة فريدة فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢. فقد فُتح باب التوقيع عليها، بصورة اسـتثنائية، في موقعين في وقت واحد. وبالنظر إلى مفعول النشـرة ST/SGB/2001/7، فمن غير المرجح أن تتكرر هذه الحالة. وتشترط المادة ٣٠٥ (٢) ما يلي:

٢ – يظـل بـاب التوقيع على هـذه الاتفاقية مفتوحاً حتى ٩ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٨٤ في وزارة خارجية جامايكا وأيضاً في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

ممارسة الأمين العام

وفقاً لنشـرة الأمـين العام ST/SGB/2001/7، البند ٦ – ٣ فـإنّ ''جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تودع لدى الأمين العام والتي يُفتح باب التوقيع عليها تظل محفوظة لدى قسم المعاهدات'' [٣٤]. وفي حالة التزام الأطراف المتفاوضة بإقامة مراسم التوقيع بعيداً عن مقر الأمم المتحدة، فقد جرت العادة أن يشير الأمين العام، بوصفه الوديع للمعاهدات المتعدّدة الأطراف، بأن تقتصر فترة مراسم التوقيع في المواقع البعيدة عن مقر الأمم المتحدة على أيام قلائل. والعوامل الرئيسـية التي يضعها الأمين العام في الاعتبار في هذا الصدد هي تكاليف نقل المعاهدة والموظفين اللازمين من المقر، وأمن المعاهدة نفسها.

(انظر الفقرات من ١١٦ إلى ١١٩ من موجز الممارسـة للاطلاع على ممارسـة الوديع بشأن فتح باب التوقيع على المعاهدات المتعدّدة الأطراف، والبند ٣ – ١ – ٢ من دليل المعاهدات).

هاء – التوقيع البسيط

للتوقيـع، إلى جانـب التوثيق [٣٥]، آثار قانونية أخـرى. والتوقيع هو عادة الخطوة الأولى في عملية الاشتراك كطرف في معاهدة ما. وتنص المعاهدة المتعدّدة الأطراف، عموماً، على أن يكون التوقيع خاضعاً للتصديق أو القبول أو الموافقة، ويسـمّى ذلك أيضاً التوقيع البسـيط. والتوقيع البسيط يدل على نية الدولة اتخاذ إجراء إيجابي للتعبير عن موافقتها على الالتزا بالمعاهدة في تاريخ مقبل.

---

[٣٢] وفي حالات نادرة يمكن أن يظل باب التوقيع على معاهدة ما لفترة طويلة من الزمن بعيداً عن مقر الأمم المتحدة. بيد أنه، تمشياً مع ST/SGB/2001/7، لم تعد هذه الممارسة متبعة من قبل الأمين العام.

[٣٣] انظر أيضاً اتفاقية حظر اسـتخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧ (المادة ١٥)؛ واتفاقيـة تامبير المتعلقة بتقديم مواد الاتصالات السـلكية واللاسـلكية للحد من الكوارث ولعمليـات الإغاثة لعام ١٩٩٨ (المادة ١٢)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ (المادة ٣٦).

[٣٤] ST/SGB/2001/7.

[٣٥] انظر الفصل الأول، الفرع ألف أعلاه.

والتوقيع يرتّب التزاماً على الدولة الموقّعة بالإحجام عن أفعال من شأنها أن تعطل مقصد المعاهدة، إلى أن تفصح تلك الدولة عن نيتها بعد اعتزامها أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وهذا المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات تتضمّنه المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تنص على ما يلي:

الالتزام بعدم تعطيل غرض ومقصد المعاهدة قبل بدء نفاذها

تكون الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة بالامتناع عن اتباع أعمال من شأنها أن تعطل غاية ومقصد معاهدة:

(أ) إذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة قد وقّعت على المعاهدة أو تبادلت الصكوك المكونة لها رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة، وذلك إلى أن تفصح تلك الدولة أو تلك المنظمة عن نيتها بألا تصبح طرفاً في المعاهدة [٣٦]؛ أو

(ب) إذا كانت تلك الدولة أو تلك المنظمة قد أعربت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة ريثما يبدأ نفاذها وبشرط ألا يؤخر ذلك دون مسوّغ بدء النفاذ.

وللدولة الموقّعة أيضاً حقوق معيّنة. إذ أن لها الحق في أن تصبح طرفاً في المعاهدة التي تكون قد وقّعت عليها وتكون قد تلقّت إشعارات ومراسلات الإيداع المتعلقة بتلك المعاهدة (انظر المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) [٣٧].

حكم التوقيع

من المعتاد أن تتضمّن المعاهدات المتعدّدة الأطراف أحكاماً تذكر مكان التوقيع وتاريخ فتح باب التوقيع وفترة التوقيع، وما إلى ذلك، على نحو ما يجري المزيد من بحثه فيما يلي. وتنص المادة ٣٤ من الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام ٢٠٠٢ على ما يلي:

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول من ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ - يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقّعة عليه أو قبولها به أو موافقتها عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام.

(بالنسبة إلى المعاهدات المتعدّدة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، للاطلاع على معلومات عملية فيما يتعلق بالترتيبات مع قسم المعاهدات للتوقيع على المعاهدة، انظر البند ٦ - ٢ من دليل المعاهدات).

(للاطلاع على السلطات الكاملة اللازمة للتوقيع على معاهدة ما، عند الاقتضاء، انظر: موجز الممارسة، الفقرات من ١٠١ إلى ١١٥، ودليل المعاهدات، البند ٣ - ٢ والمرفقان ١ و٣).

ورغم أنها غدت الآن ممارسة مهملة، إلاّ أن بعض المعاهدات المتعدّدة الأطراف لا تتضمّن نصاً بشأن التوقيع. والمعاهدات التي تُعتمد في منظمة الأغذية والزراعة تنص عادة على القبول دون توقيع مسبق

---

[٣٦] انظر إشعاري الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة المعاهدات الدولية المتعدّدة الأطراف المودعة لدى الأمين العام (ST/LEG/SER.E/21) النص الإلكتروني المتاح على الشبكة، الفصل الثامن والعشرون - ١٠.

[٣٧] لأسباب عملية، يتبع الأمين العام حالياً، بوصفه الوديع، ممارسة أن تتلقى جميع الدول، وحتى الدول غير المشاركة، إشعارات الإيداع في نسخ ورقية أو في شكل إلكتروني.

كسبيل للإعراب عن الموافقة على الالتزام [٣٨]. ويتضمّن كل من البروتوكول الخاص بمركز اللاجئين لعام ١٩٦٧، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، حكماً يقضي بأن التعبير عن الالتزام يجب أن يكون بالانضمام.

واو – التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

لكي تصبح الدولة طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف، ينبغي لها أن تظهر رغبتها في الالتزام بالحقوق والالتزامات القانونية التي تنص عليها المعاهدة. ويجب أن تعرب، بإجراء ملموس، عن موافقتها على أن تكون ملزمة بأحكام المعاهدة. ويمكن للدولة أن تعبر عن موافقتها على أن تكون ملزمة بعدة طرق. وأكثر الطرق شيوعاً هي التوقيع النهائي والتصديق والقبول والموافقة والانضمام (انظر المادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وهذه الإجراءات تعني الأعمال المضطلع بها على الصعيد الدولي والتي تقتضي تنفيذ صك ما وإيداعه لدى الوديع.

(انظر الفقرات من ١٢٠ إلى ١٤٣ من موجز الممارسة، والبندين ٣ – ٣ و٦ – ٣ والمرفقين ٤ و٥ من دليل المعاهدات).

١ – التوقيع النهائي

تنص بعض المعاهدات على أنّ بإمكان الدول أن تعبر عن موافقتها على أن تكون ملزمة قانوناً بالتوقيع فقط (انظر المادة ١٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وهذا النهج هو أكثر النُهج اتباعاً في المعاهدات الثنائية ونادراً ما يُتبع في المعاهدات المتعدّدة الأطراف الحديثة. وحيثما اتبع في معاهدة متعددة الأطراف، فإنّ الحكم المتعلق ببدء النفاذ ينص صراحة على أن المعاهدة سيبدأ نفاذها لدى التوقيع النهائي عليها وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل عدد محدد من الدول.

ومن بين المعاهدات المودعة لدى الأمين العام، فإنّ هذا النهج يتبع أكثر ما يتبع في معاهدات معيّنة يتم التفاوض عليها برعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وتنص المادة ٤ (٣) من الاتفاق المتعلق باعتماد شروط موحدة للقيام بمعاينات تقنية دورية للمركبات المزودة بعجلات والاعتراف المتبادل بهذه المعاينات لعام ١٩٩٧ على ما يلي:

للبلدان المشمولة بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة أن تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاق وذلك:

(أ) بالتوقيع عليه دون التحفظ رهناً للتصديق؛

(ب) بالتصديق عليه بعد التوقيع المرهون بالتصديق؛

(ج) بالانضمام إليه.

وأيضاً تنص المادة ١٢ (٢) من اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام ١٩٩٨، على ما يلي:

يجوز لأيّ دولة أن تعلن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية من خلال:

(أ) التوقيع (التوقيع النهائي)؛ أو

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة بحيث يلي ذلك إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار؛ أو

(ج) إيداع صكوك الانضمام.

[٣٨] انظر: اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة لعام ١٩٩٣.

يتعيّن على الوديع أن يكفل عدم تجاوز الموقّع لسلطاته. ولذا من الضروري أن يتحقّق الوديع من طبيعة ونطاق السلطات الموكولة إلى الممثل قبل أن يوقّع هذا على المعاهدة وذلك للتيقن، في جملة أمور، مما إذا كان التوقيع مرهوناً بالتصديق. وفي الحالات التي لا تكون فيها السلطات الكاملة مطلوبة فيها وتكون المعاهدة قد نصت على وجوب أن يكون التوقيع نهائياً، يطلب الوديع عادة تأكيد هذه النقطة. وحيثما كان هناك توقيع دون وجود تأكيد خطي لنية الموقّع، فيفترض أن ذلك هو توقيع بسيط.

٢ - التصديق والقبول والموافقة

أ - تنص المعاهدات المتعدّدة الأطراف الحديثة صراحة على أن تعرب الدول عن موافقتها على الالتزام بالتوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة (انظر المادة ١٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، في المادة ٣٦ (٣) على أن الاتفاقية تخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة، وذلك على النحو التالي:

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضاً للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعيّن على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعيّن أيضاً على تلك المنظمة أن تُعلم الوديع بأيّ تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها. [...].

والنص على أن يكون التوقيع مرهوناً بالتصديق يعطي الدول الوقت لطلب الموافقة على المعاهدة على الصعيد المحلي ولسنّ ما يلزم من تشريعات لتطبيق المعاهدة داخلياً، قبل الارتباط بالالتزامات القانونية بموجب المعاهدة على الصعيد الدولي. ولدى التصديق على المعاهدة تصبح المعاهدة ملزمة قانوناً للدولة.

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، في الفقرتين ١ و٢ من المادتين ٤٨ و٢٦ منهما، على التوالي، على أن العهدين يخضعان للتصديق، وذلك على النحو التالي:

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا العهد لأية دولة من الدول الأطراف في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

٢ - يخضع هذا العهد للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ب - ولقبول المعاهدة أو الموافقة عليها عقب التوقيع عليها من الأثر القانوني ما للتصديق، وتنطبق القواعد نفسها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة

تقليديـة معيّنـة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشـوائية الأثر لعام ١٩٨٠، تسـمح بالقبول أو الموافقة مع التوقيع السابق لهما. وتنص المادة ٤ على ما يلي:

١ - تخضـع هـذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبـل الموقّعين. ولأية دولة لم توقّع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

٢ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٣ - يكـون التعبـير عن الالتزام بأيّ مـن البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية اختيارياً بالنسـبة إلى كل دولة، شـريطة أن تخطر تلك الدولة الوديع وقت إيداعها لصك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لهـا أو موافقتها عليهـا أو انضمامها إليها بموافقتها على أن تكون ملزمـة باثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات.

٤ - للدولـة أن تخطـر الوديـع، في أيّ وقت بعد إيداع صـك تصديقها علـى الاتفاقية أو قبولها لهـا أو موافقتهـا عليهـا أو انضمامها إليهـا، بموافقتها على أن تكون ملزمة بأيّ بروتوكول لم يسـبق أن التزمت به.

٥ - يشـكّل أيّ بروتوكـول يلتزم به أحد الأطراف المتعاقدة السـامية جـزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف.

يسـمح الاتفاق المتعلق باسـتيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية لعام ١٩٥٠، بقبول المعاهدة، وذلك على النحو التالي:

المادة العاشرة

للدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة التاسعة أن تقبل هذا الاتفاق اعتباراً من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠. ويكون القبول نافذ المفعول لدى إيداع صك رسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وتستخدم الجماعة الأوروبية آلية القبول والموافقة بصورة مستمرة.

(توجد نماذج صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة في دليل المعاهدات).

٣ - الانضمام

لأيّ دولـة أن تعـبر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة مـا بالانضمام (انظر المادة ١٥ من اتفاقية فيينـا لعـام ١٩٦٩). وللانضمام ما للتصديـق أو القبول أو الموافقة من أثر قانوني. بيد أن الانضمام، على خلاف التصديق والقبول والموافقة التي يجب أن يسـبقها التوقيع، لا يحتاج إلاّ إلى إيداع صك الانضمام. والانضمام، كوسـيلة تسـتخدمها الدولة لتصبح طرفاً في معاهدة، تستخدمه عادة الدول التي تود أن تعبّر عن موافقتها على أن تكون ملزمة بمعاهدة ما إذا لم تكن قادرة، مهما كان السـبب، على التوقيع عليها. ويمكـن أن يحـدث ذلك إذا انقضـى الموعد النهائي للتوقيع وإذا حالت الظـروف المحلية دون قيام الدولة بالتوقيع على المعاهدة.

والانضمام هو أيضاً إجراء يمكن أن تتخذه دولة جديدة إذا لم تكن راغبة في أن تكون ملزمة في الحال عن طريق الخلافة التي يكون مفعولها سارياً عادة في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة الجديدة مسؤولة عن شـؤونها الدولية، ما لم يكن من الممكن تحديد ذلك التاريخ. فمثلاً، انضمت الصرب والجبل الأسـود إلى اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١.

أ - والنهج العام هو أن تتضمّن المعاهدات المتعدّدة الأطراف نصاً بشأن الانضمام. وتنص المادة ١٦ من اتفاقية حظر اسـتعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧ على ما يلي:

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الموقّعين عليها أو قبولهم لها أو موافقتهم عليها.

٢ - يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحاً لأية دولة لم توقّع عليها.

٣ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع [٣٩].

ب - تنص كثير من المعاهدات في ميدان حقوق الإنسان على إمكانية الانضمام في أيّ وقت؛ وهي لا تحـدد موعداً للتوقيع. وتنص المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله لعام ١٩٦٦ على ما يلي:

١ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية.

٢ - يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبالمثـل فـإنّ المادتـين ٤٨ (٣) و٢٦ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية لعـام ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة لعام ١٩٦٦ تنصّان على ما يلي:

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة [٤٠].

ج - وتسـمح المعاهدات عادة بالانضمام اعتباراً من اليوم الذي يتلو إقفال باب التوقيع. وهذا يتّسـق مع النهج التقليدي. انظر المادة ٢٥ (١) من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن عِلم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية لعام ١٩٩٨، التي تسمح بالانضمام اعتباراً من اليوم الذي يتلو إقفال باب التوقيع عليها:

١ - تخضـع هذه الاتفاقية للتصديـق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتبـاراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال بـاب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

وبالمثل، فإنّ المادة ٢٤ (١) من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ لعام ١٩٩٧، تنص على ما يلي:

١ - يفتـح هـذا البروتوكول للتوقيع ويخضـع لتصديق أو قبـول أو موافقـة أو انضمام الدول ومنظمـات التكامـل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقيـة، ويفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩. ويفتح باب الانضمام إليه ابتـداءً مـن اليوم التالي لتاريخ الإقفال باب التوقيع عليه وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع [٤١].

وتنـص معاهـدات أخرى على أن تنضم الـدول إلى المعاهدة بعد ثلاثين يوماً مـن بدء نفاذها. ومعاهدات نزع السـلاح تتضمّن حكماً من هذا القبيل. وتنص المادة الثالثة عشـرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، على ما يلي:

---

[٣٩] انظر أيضاً الاتفاقية المعنية بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ (المادة ٢٥).

[٤٠] انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (المادة ٢٥)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (المادة ٢٦)؛ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المادة ٤٨)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم لعام ١٩٩٠ (المادة ٨٦).

[٤١] انظر أيضاً اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ (المادة ١٤)؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ (المادة ٣٥).

لأيّ دولة لا توقّع على هذه المعاهدة قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أيّ وقت بعد ذلك [٤٢].

د – وقد تسمح بعض المعاهدات أيضاً بالانضمام دون أن يحدد صراحة موعد القيام بذلك، وهذا هو أسلوب اتبع في الآونة الأخيرة لتلبية رغبات الدول التي لا تستطيع، لأسباب شتى، التوقيع على معاهدة وإن كانت، مع ذلك، ترغب في أن تكون طرفاً فيها. انظر المادة ١٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، التي تنص على ما يلي:

١ – يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي لجميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ – يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقّعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ – يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي لجميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة [٤٣].

وتنصّ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧ على ما يلي:

المادة ١٥

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية التي حرّرت في أوسلو، النرويج، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا، كندا، من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩٧ حتى بدء نفاذها.

المادة ١٦

١ – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقّعة عليها.

٢ – يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحاً أمام أيّ دولة لا تكون قد وقّعت عليها.

[...]

وفي مثل هذه الحالات، قامت بعض الدول بإيداع صكوك الانضمام بينما كان باب التوقيع على المعاهدة لا يزال مفتوحاً. وقد أودعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وغينيا الاستوائية صكي انضمامهما في غضون الفترة التي كان باب التوقيع على الاتفاقية لا يزال مفتوحاً، أي قبل بدء نفاذ الاتفاقية في ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

(يتضمّن دليل المعاهدات صكاً نموذجياً وذلك في الصفحة ٤٩).

ممارسة الأمين العام

حيثما نصت معاهدة على شروط للانضمام (بعد تاريخ أو حدث معيّن) ولكن تم تلقّي صك انضمام قبل استيفاء هذه الشروط، يبلّغ الأمين العام، بصفته الوديع، الدولة بأن الصك الذي قدمته

[٤٢] انظر أيضاً اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٢ (المادة العشرون)؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (المادة الرابعة عشرة).

[٤٣] انظر أيضاً الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المادة ٢٥)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (المادة ٣٦)؛ واتفاق حصانات المحكمة الجنائية الدولية وامتيازاتها لعام ٢٠٠٢ (المادة ٣٤).

سيُحتفظ به إلى أن تستوفى شروط الانضمام؛ ومتى استوفيت تلك الشروط يُقبل الصك للإيداع. وحتى ذلك الوقت، لا يعتد بالصك لأغراض حساب تاريخ بدء النفاذ.

٤ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بشروط

تفرض بعض المعاهدات المتعدّدة الأطراف قيوداً أو شروطاً محدّدة على التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وهذه الشروط، وهي إلزامية في معظم الحالات ووضعت لتحقيق غرض معيّن، يجب استيفاؤها. وفي حالة إيداع دولة ما لدى الأمين العام صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، فإنّ المادة ٣ (٢) منه تنص على ما يلي:

> ٢ - تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمّن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

والدولة التي تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام فيما يتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، يجب في الوقت نفسه أن تشعر الأمين العام بموافقتها على أن تكون ملزمة بأيّ اثنين أو أكثر من البروتوكولات المتصلة بالاتفاقية [٤٤].

وقد وضعت الشروط التي يتضمّنها الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٩٢، المادة ٤١ بصورة صريحة، وذلك على النحو التالي:

> يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً لحكومات جميع الدول بناءً على شروط يضعها المجلس. ولدى الانضمام، يُفترض أن تكون الدولة المعنية قد أُدرجت في مرفق هذا الاتفاق، إلى جانب أصواتها على نحو ما هي مبينة في شروط الانضمام.
>
> ويتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الوديع. ويذكر صك الانضمام أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي وضعها المجلس.

ومتى تم الإعراب بأيّ شكل من الأشكال المذكورة أعلاه عن موافقة الدولة على أن تكون ملزمة بمعاهدة ما، فإنّ صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يثبت هذه الموافقة لدى إيداعه لدى الوديع. وفي ممارسة الأمين العام، فإنّ تاريخ إيداع الرسالة لدى الوديع هو التاريخ الذي يُعتدّ به. وبالتالي فإنّ الوديع يؤدي وظائف ذات أهمية كبرى، بما فيها تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ المعاهدة.

زاي - التطبيق المؤقت للمعاهدة

١ - التطبيق المؤقت للمعاهدة قبل بدء نفاذها

يجوز أن يحصل التطبيق المؤقت لاتفاقية ما عندما تقرر دولة من جانب واحد أن تُعمل قانوناً أحكام المعاهدة على أساس مؤقت وطوعي. ويجوز أن ينتهي هذا التطبيق المؤقت في أيّ وقت.

---

[٤٤] البروتوكولات ذات الصلة هي البروتوكولات الأول والثاني والثالث المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛ والبروتوكول الرابع المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، والبروتوكول الثاني بصيغته المعدّلة والمؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وتعتبر أية دولة تعبر عن موافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني بعد أن بدأ نفاذ البروتوكول الثاني المعدل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بأنها قد وافقت على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة، ما لم تعبر عن نية مخالفة. وتعتبر مثل هذه الدولة أيضاً بأنها قد وافقت على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني غير المعدل فيما يتعلق بأية دولة غير ملزمة بالبروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة، وذلك عملاً بالمادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

تطبــق المعاهدة، أو جزء منها، مؤقتاً، ريثما يبــدأ نفاذها وذلك إما إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك وإما إذا كانت الدول المتفاوضة قد اتفقت، بشكل آخر، على ذلك. وتنص المادة ٢٥ (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، على ما يلي:

التطبيق المؤقت

تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) كانــت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة، قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى.

وتنص المادة ١٨ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧ على ما يلي:

التطبيق المؤقت

لأيّ دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ســتطبق الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً ببدء نفاذها.

وتنــص أيضــاً المادة ٧ من اتفاق عام ١٩٩٤ بشــأن تنفيذ الجزء الحادي عشــر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على ما يلي:

التطبيق المؤقت

١ – إذا حلّ يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجمعية العامة للأمم المتحدة، باستثناء أيّ دولة من هذه الدول تشــعر الوديع كتابة قبل ١٦ تشــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إما بأنها لن تطبق الاتفاق على هذا النحو وإما بأنها لن تقبل هذا التطبيق إلاّ بعد القيام في وقت لاحق بالتوقيع أو بتوجيه إشعار كتابي؛

(ب) الدول والكيانات التي توقّع على هذا الاتفاق، باستثناء أيّ من تلك الدول والكيانات يشعر الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا النحو؛

(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بصفة مؤقتة بإشعار الوديع بذلك كتابة؛

(د) الدول التي تنضم إلى هذا الاتفاق.

٢ – تطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية أو الداخلية، اعتباراً من ١٦ تشــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أو من تاريخ التوقيع أو الإشــعار بالقبول أو الانضمام، إذا كان لاحقاً [٤٥].

وتنص المادة ٣٠٨ (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على ما يلي:

٤ – تنطبق مؤقتاً القواعد والأنظمة والإجراءات التي تضع مشروعها اللجنة التحضيرية، بانتظار اعتمادها رسمياً من قبل السلطة وفقاً للجزء الحادي عشر.

[٤٥] طُبّق مؤقتاً اتفاق عام ١٩٩٤ بشــأن تنفيذ الجزء الحادي عشــر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ومـا لم تنـص المعاهدة على خلاف ذلـك، يجوز للدولة أن تُنهي من جانـب واحد هذا التطبيق المؤقت في أيّ وقت لدى إشعار الوديع بذلك [٤٦].

٢ - التطبيق المؤقت للمعاهدة بعد بدء نفاذها

يمكن أن يتم التطبيق المؤقت للمعاهدة حتى بعد بدء نفاذها. وهذا الخيار متاح للدولة التي قد ترغب في إعمال المعاهدة دون تحمل الالتزامات القانونية التي تقتضيها. وقد ترغب أيضاً في التوقف عن تطبيق المعاهدة دون امتثال شروط الإنهاء. وتنص المادة ٥٥ (١) من الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٩٣، على ما يلي:

الإشعار بالتطبيق المؤقت

١ - يجـوز لأيّ حكومـة موقّعة تعتزم التصديـق على هذا الاتفاق أو قبولـه أو إقراره، أو لأيّ حكومة تعتزم الانضمام إلى الاتفاق، ولكنها لم تستطع بعد إيداع صكها، أن تقوم في أيّ وقت بإشعار الوديع بأنها سـتقوم، طبقاً لإجراءاتها الدسـتورية و/أو قوانينها وأنظمتها الداخلية، بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتـاً إمـا عند بدء نفاذها وفقاً للمادة ٥٦ وإما في تاريخ محدد إذا كان الاتفاق نافذاً بالفعل. وتوضح كل حكومة تعطي هذا الإشعار في ذلك الوقت ما إذا كانت ستطبقه بوصفها عضواً مصدراً أم عضواً مستورداً [٤٧].

حاء - التحفظات

تعـرِّف اتفاقيـة فيينا لعام ١٩٦٩، التحفـظ بأنه إعلان من جانب واحد، أيًّـا كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة لدى قيامها بالتوقيع أو التصديق على معاهدة أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معيّنة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة (انظر المادة ٢ (١) (د)). وتستخدم اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تعريفاً مماثلاً (انظر المادة ٢ (١) (د)).

والتحفظات تقيد أو تغيّر آثار المعاهدات ولكنها يمكن أن تساعد على النهوض بالعلاقات الدولية وذلك بتمكين الدول من المشاركة في معاهدات لم تكن لتشارك فيها لولا التحفظات. والتحفظات على المعاهدات المتعدّدة لأطراف تثير التساؤل المباشر عن مقبوليتها وصلاحها.

ولقد شهدت ممارسة الأمين العام تطور القانون المتعلق بالتحفظات. وفي بعض المجالات لم تكن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قد ارتأت مثل هذه التطورات.

(انظر: موجز الممارسـة، الفقرات من ١٦١ إلى ٢١٦. وللاطلاع على الممارسـة الجارية، انظر: دليل المعاهدات، البندان ٣ - ٥ و٦ - ٤. انظر أيضاً تقارير ألين بيليت، المقرر الخاص للاطلاع علـى موضوع ''القانون والممارسـة المتصلان بالتحفظات علـى المعاهدات'' المعيّن من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤ [٤٨]).

---

[٤٦] انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، لعام ١٩٦٩. وتتناول المادة ٢٥ (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الفرق بين إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما أو الانسـحاب منها برضا الأطراف على نحو ما نصت عليه المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وعملاً بالمادة ٥٤ يجوز للدولة إنهاء التطبيق المؤقت في أي وقت ولكن الدولة التي أعربت عن موافقتها على أن تكون ملزمة بالمعاهدة عن طريق التوقيع النهائي أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فلا تسـتطيع، بصفة عامة، الانسـحاب منها أو إنهاءها إلاّ وفقاً لأحكام المعاهدة أو وفقاً للقواعد العامة لقانون المعاهدات.

[٤٧] انظـر أيضـاً الاتفاق الـدولي لزيت الزيتون وزيتـون المائدة لعام ١٩٨٦ (المـادة ٥٤)، والاتفاق الدولي للسـكر لعام ١٩٩٢ (المادة ٣٩).

[٤٨] A/CN.4/470 وCorr.1 (التقريـر الأول)؛ وA/CN.4/477 وAdd.1 (التقريـر الثـاني)، وA/CN.4/491 وCorr.1 (باللغـة الإنكليزيـة فقـط)، وA/CN.4/491/Add.1 وAdd.2 وCorr.1 وAdd.3 وCorr.1 (باللغـات الروسـية والصينيـة والفرنسـية فقط)، وAdd.4 وCorr.1 وAdd.5 وAdd.6 وCorr.1 (التقريـر الثالـث)؛ وA/CN.4/449 (التقريـر الرابـع)؛ وA/CN.4/508/Add.1 to 4 (التقرير الخامس)؛ وA/CN.4/518 وAdd.1 to 3 (التقرير السادس)؛ وA/CN.4/526 وAdd.1 to 3 (التقرير السابع).

١ – وضع التحفظات

تنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بوضع التحفظات على ما يلي:

للدولة، لدى التوقيع أو التصديق على معاهدة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تضع تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛

(ب) أو تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محدّدة لا تشمل التحفظ المقصود؛

(ج) أو كان التحفظ، في الحالات غير المشمولة في الفقرتين (أ) و(ب) منافياً لغرض ومقصد المعاهدة.

وبموجب المادة ٢٠ (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنّ التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة لا يتطلب أيّ قبول لاحق من الدول المتعاقدة، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

متى يُسمح بالتحفظات

أ – بعض المعاهدات تسمح صراحة بالتحفظات وتنص اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام ١٩٩٨، في المادة ١٤ (١) على ما يلي:

يجوز لأيّ دولة طرف أن تعلن تحفظات على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها توقيعاً نهائياً أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

ب – ويمكن أيضاً أن تتضمّن المعاهدات التي تنص على أحكام بشأن التحفظات أحكاماً تحدد الآثار القانونية المترتبة على تحفظ أو اعتراض. وهذا ليس شائعاً في الممارسة الحديثة. وتنص المادة ٨ (٢) من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ على ما يلي:

إذا أبدت أية دولة تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإنّ مفعول الاتفاقية، باستثناء تلك الأحكام التي يتصل بها التحفظ، يسري فيما بين الدولة المتحفظة والأطراف الأخرى. ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظ إلى جميع الدول التي هي أطراف في الاتفاقية أو التي يمكن أن تصبح أطرافاً فيها. ولأية دولة طرف في الاتفاقية أو تصبح طرفاً فيها فيما بعد أن تُشعر الأمين العام بأنها لا توافق على أن تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقية فيما يتعلق بالدولة التي تبدي التحفظ. ويجب أن يبلّغ هذا الإشعار، في حالة الدولة التي سبق أن كانت طرفاً، في غضون تسعين يوماً من تاريخ إرسال الأمين العام للإشعار؛ وفي حالة الدولة التي تصبح طرفاً في وقت لاحق، في غضون تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام. وإذا حدث إبلاغ مثل هذا الإشعار، لا تعتبر الاتفاقية سارية بين الدولة التي تبعث الإشعار والدولة التي تبدي التحفظ.

ج – للدولة المتحفظة أن تسحب التحفظ في أيّ وقت. ولا يتطلب هذا السحب موافقة الأطراف الأخرى (انظر المادة ٢٢ (١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). ومن الممكن، وإن كانت تلك ممارسة غير شائعة في المعاهدات المتعدّدة الأطراف المعاصرة، أن تتضمّن المعاهدة نصاً بشأن سحب التحفظات. وتنص المادة ٢٠ (٣) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ على ما يلي:

يجوز سحب التحفظات في أيّ وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام بذلك. ويسري مفعول الإشعار اعتباراً من تاريخ تلقّيه [٤٩].

[٤٩] توجد أمثلة لصياغة مماثلة في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المادة ٥١)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩ (المادة ١٧)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (المادة ٢٠)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المادة ٢٤).

ويتعيّن أن توضع التحفظات، إذا سمحت بها المعاهدة، في وقت توقيع أو إيداع الصك الذي يعبّر عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وإذا ذُيّل التحفظ بتوقيع بسيط، وجب تأكيده عندما تعبّر الدولة عن موافقتها على أن تكون ملزمة. وإذا لم يجر عند التصديق أو القبول أو الموافقة تأكيد التحفظ الذي يوضع وقت التوقيع البسيط فلا تكون له الصلاحية القانونية.

وفي بعض الحالات تضع الدول الأطراف تحفظات بعد أن تكون قد أعربت عن موافقتها على أن تكون ملزمة (التحفظات المتأخرة).

(للاطلاع على الوقت اللازم لإبداء التحفظات، انظر أيضاً البند ٣ - ٥ - ٣ من دليل المعاهدات).

ممارسة الأمين العام

متى أبدت دولة ما تحفظاً تأذن المعاهدة به صراحة، يبلغ الأمين العام، بوصفه الوديع، الدول المعنية بإشعار موجه من الوديع.

عندما يُحظر وضع التحفظات

أ - ليس من غير المألوف أن تحظر المعاهدات صراحة إبداء التحفظات. فجميع التحفظات محظورة بموجب المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ التي تنص على ما يلي:

لا يجوز وضع أيّ تحفظات على هذا النظام الأساسي [٥٠].

وكثيراً ما تحظر المعاهدات في الميدان البيئي التحفظات. وتنص المادة ٢٧ من اتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١ على ما يلي:

لا يجوز إبداء أيّ تحفظات على هذه الاتفاقية.

وينص بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، في المادة ١٨ على ما يلي:

لا يجوز إبداء أيّ تحفظات على هذا البروتوكول.

وتنص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، في المادة ١٨ على ما يلي:

لا يجوز إبداء أيّ تحفظات على هذه الاتفاقية [٥١].

ب - وهناك معاهدات أخرى تحظر ضمناً إبداء التحفظات. فعلى سبيل المثال، من المسلّم به عموماً أن اتفاقيات العمل الدولية تحظر ضمناً إبداء التحفظات وذلك يعود إلى هدف منظمة العمل الدولية وهو جعل شروط العمل موحدة على نطاق عالمي.

ممارسة الأمين العام

متى حظرت اتفاقية ما إبداء التحفظات، قام الأمين العام، بوصفه الوديع، بإجراء تقييم قانوني أوّلي بشأن ما إذا كان بيان معيّن يشكّل تحفظاً.

[٥٠] انظر أيضاً الأحكام ذات الصياغة المماثلة ولكن غير المطابقة حرفياً: الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧ (المادة ٦٧)؛ والاتفاق الدولي للبُن لعام ٢٠٠٠ (المادة ٤٧).

[٥١] من الأحكام ذات الصياغة المطابقة حرفياً ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لعام ١٩٩٢ (المادة ٢٤)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ (المادة ٣٧)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا لعام ١٩٩٤ (المادة ٣٧)؛ واتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١ (المادة ٢٧).

وإذا لم يكن للبيان أيّ أثر على الالتزامات القانونية للدولة، يوزع الأمين العام البيان. وإذا كان البيان، على نحو ما يبدو في ظاهره ودون غموض، يستبعد أو يغيّر الآثار القانونية لأحكام المعاهدة، يلفت الأمين العام انتباه الدولة المعنية إلى الأمر. وللأمين العام أيضاً أن يطلب توضيحاً من الدولة صاحبة البيان عن طبيعته الحقيقية. وإذا أُوضح رسمياً بأن البيان ليس تحفظاً، يتسلّم الأمين العام رسمياً الصك لإيداعه ويبلغ جميع الدول المعنية بذلك. ومن شأن هذا التوضيح أن يمنع الدولة المعنية من الاعتماد على ''تحفظها'' فيما بعد.

وللدول أيضاً أن تنقح البيانات التي تقدّمها.

إذا لم يُسمح إلاّ بتحفظات معيّنة

أ – قد تسمح المعاهدة بتحفظات معيّنة فقط. وتنص الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن لعام ١٩٩٩، في المادة ١٠ على ما يلي:

التحفظات

١ – يجوز لأيّ دولة، عند توقيع الاتفاقية، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، أو في أيّ وقت لاحق، أن تحتفظ بحق عدم تطبيق الاتفاقية على أيّ من الحالات التالية أو كلها:

(أ) السفن غير العاملة في البحار؛

(ب) السفن التي لا ترفع علم دولة طرف؛

(ج) المطالبات بموجب الفقرة ١ (ق) من المادة ١.

٢ – يجوز للدولة، عندما تكون أيضاً دولة طرفاً في معاهدة معيّنة بشأن الملاحة في المجاري المائية الداخلية، أن تعلن، عند توقيع هذه الاتفاقية، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها أن القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي والاعتراف بقرارات المحاكم وتنفيذها المنصوص عليها في هذه المعاهدات سوف يكون لها الأسبقية على القواعد الواردة في المادة ٧ من هذه الاتفاقية.

ب – وتحظر معاهدات أخرى إبداء التحفظات مع السماح ببعض الاستثناءات. انظر المادة ٣٠٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي لا يجوز لأيّ كيان أن يبدي أيّ تحفظ عليها أو استثناء منها، ما لم يُسمح به صراحة في مكان آخر في الاتفاقية:

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية [٥٢].

وتنص المادة ٢ من اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، على أنّ المادة ٣٠٩ من الاتفاقية تنطبق أيضاً على هذا الاتفاق.

وتنص المادة الخامسة عشرة من معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية لعام ١٩٩٦، فيما يتعلق ببروتوكولها ومرفقي البروتوكول على ما يلي:

لا تخضع مواد ومرفقا هذه المعاهدة لتحفظات. ولا تخضع أحكام بروتوكول هذه المعاهدة ومرفقي البروتوكول لتحفظات تتنافى مع موضوع وغرض هذه المعاهدة [٥٣].

[٥٢] توجد صيغة مماثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية لعام ٢٠٠١ (المادة ٤٤).

[٥٣] انظر: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٢ (المادة الثانية والعشرون).

٢ – وضع التحفظات: إذا لم يرد في المعاهدة ذكر للتحفظات

كثير من المعاهدات لا تتضمّن أحكاماً بشأن التحفظات. وكثيراً ما تدخل في هذه الفئة معاهدات حقوق الإنسان [٥٤]. وهذا هو الحال في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، التي شهدت، عقب إبداء التحفظات على بعض أحكامها [٥٥] من قبل الاتحاد السوفياتي السابق وغيره من بلدان أوروبا الشرقية، خطوة هامة في تطور النظرية المتصلة بمقبولية التحفظات.

وتتضمّن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ القواعد الأساسية المتصلة بالتحفظات، وفيما يلي نصها:

للدولة، لدى التوقيع أو التصديق على معاهدة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تضع تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛

(ب) أو تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفظ المقصود؛

(ج) أو كان التحفظ، في الحالات غير المشمولة في الفقرتين (أ) و(ب).

وتتناول المادتان ٢٠ و٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الاعتراضات على التحفظات والآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات. أما سحب التحفظات فتتناوله المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. والتحفظات والاعتراضات على التحفظات، وكذلك سحب التحفظات أو الاعتراضات يجب أن توضع خطياً (انظر المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

ممارسة الأمين العام

إذا لم يرد ذكر للتحفظات في المعاهدة، وقامت دولة من الدول بوضع تحفظ تمشياً مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، يُبلّغ الأمين العام، بوصفه الوديع، الدول المعنية بالتحفظ بإشعار من الوديع.

(انظر أيضاً موجز الممارسة، الفقرات من ١٦٨ إلى ١٨١).

طاء – الإعلانات

تدل الممارسة المعاصرة على تكاثر صدور الإعلانات المتعلقة بالمعاهدات. والمواد المتصلة بالإعلانات والإشعارات والتي يتضمّنها نص المعاهدة لا توجد دائماً في الأجزاء التي تتناول الأحكام أو البنود الختامية. وبدلاً من ذلك، فهي ترد في أجزاء أخرى من نص المعاهدة.

(انظر: موجز الممارسة، الفقرات من ٢١٧ إلى ٢٢٠، ودليل المعاهدات، البند ٣ – ٦).

١ – الإعلانات التفسيرية

ليس القصد من الإعلانات التفسيرية، على خلاف التحفظات، استبعاد أو تقييد الأثر القانوني لأحكام معيّنة من المعاهدة في تطبيقها على دولة بالذات، وإنما القصد منها هو توضيح معناها أو تفسيرها.

---

[٥٤] انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛ واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام ١٩٨٥؛ والاتفاق المنشئ لصندوق تنمية الشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ١٩٩٢.

[٥٥] للاطلاع على نص التحفظات بشأن المادتين التاسعة والثانية عشرة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، انظر: حالة المعاهدات المتعدّدة الأطراف المودعة لدى الأمين العام (ST/LEG/SER.E/21) أو نصها الإلكتروني المتاح على شبكة الإنترنت، الفصل الرابع – ١.

بيد أنه في الممارسة العملية، قد يصبح تحديد ما إذا كان بيان ما هو إعلان أو تحفظ مأذون به أمراً معقداً. انظر الفقرات من ٢١٧ إلى ٢٢٠ من موجز الممارسة.

وتصدر الإعلانات عادة وقت التوقيع أو وقت إيداع الصك ذي الصلة [٥٦].

ويجوز أن تتضمّن المعاهدة نصاً صريحاً بشأن إصدار الإعلانات. وتنص المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على ما يلي:

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٣٠٩ دولة من أن تصدر، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، إعلانات أو بيانات، أيًّا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من بين أمور أخرى، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية، على أن لا ترمي هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة.

٢ - الإعلانات الإلزامية

تنص بعض المعاهدات على وجوب إصدار إعلانات معيّنة من قبل الدول المتعاقدة وقت الإعراب عن موافقتها على أن تكون ملزمة بالمعاهدة أو في غضون فترة زمنية من الوقت من لحظة الإعراب عن هذه الموافقة. وتنص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٢ في المادة الثالثة، على ما يلي:

١ - تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها، الإعلانات التالية، التي يجب أن تشمل:

(أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

'١' إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أيّ أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أيّ أسلحة كيميائية قائمة في أيّ مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

'٢' التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أيّ مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛ بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية '٣'؛

'٣' الإبلاغ عن أيّ أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أيّ مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرة ٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

'٤' إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أيّ أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وبيان نقل أو تلقّي هذه الأسلحة على وجه التحديد، وفقاً للفقرة ٥ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

[٥٦] كانت الإعلانات في الماضي تصدر أحياناً توقّعاً لتوقيع وشيك للمعاهدة، بعد اعتمادها. وفي مثل هذه الحالات، اعتبر الأمين العام أن الإعلانات قد وضعت وقت التوقيع ووزع نصها تبعاً لذلك. انظر تلك الإعلانات التي تتصل مباشرة بتنفيذ المعاهدة التي تتضمّنها الوثيقة الختامية للمؤتمر الذي اعتمد اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩، واعتُبر أن هذه الإعلانات قد وضعت لدى التوقيع وتم توزيعها تبعاً لذلك.

'٥' تقـديم خطتهـا العامة لتدمير الأسـلحة الكيميائية التي تمتلكهـا أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أيّ مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرة ٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة: [...]؛

(ج) فيما يتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية: [...]؛

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى: [...]؛

(هـ) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب [...] [٥٧].

وكذلك تنص المادة ٣ (٢) من بروتوكول عام ٢٠٠٠ الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة لعام ١٩٨٩ على ما يلي:

تـودع كل دولـة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هـذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمّن الحد الأدنى للسـن الذي تسـمح عنه بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

٣ - الإعلانات الاختيارية

يجوز أن تتضمّن المعاهدة نصاً بشـأن إصدار الإعلانات الاختيارية. وكثير من معاهدات حقوق الإنسـان تسـمح بأن تصدر الدول إعلانات اختيارية ملزمة قانوناً. وتتصل هذه الإعلانات، في معظمها، باختصاص لجان حقوق الإنسـان بوصفها هيئات رصد مسـتقلة منشـأة بموجب المعاهدة ومسـؤولة عن الإشـراف على تنفيذ أحكام المعاهدة. وينبغي لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أن يوقّع هذه الإعلانات.

وتتضمّن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، أحكاماً بشأن الإعلانات الاختيارية التي تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في أن تتسلّم وتنظر في بلاغات من الدول تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تتقيد بأحكام الاتفاقية (المادة ٢١) أو بلاغـات مـن أفراد أو نيابة عن أفراد يدعـون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية. وتنص المادتان ٢١ و٢٢ على ما يلي:

المادة ٢١

١ - لأيـة دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلـن، في أيّ وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصـاص اللجنـة في أن تتسـلم بلاغات تفيـد أن دولة طرفاً تدعـي بأن دولة طرفـاً أخرى لا تفي بالتزاماتهـا بموجب هـذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسـلم البلاغات والنظر فيها وفقـاً للإجـراءات المبينة في هذه المادة، إلاّ في حالة تقديمها من دولـة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنـة فيما يتعلق بها نفسـها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هـذه المادة، أيّ بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. [...]

٢ - تصبـح أحـكام هذه المادة نافـذة المفعول إذا أصدرت خمس من الـدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانـات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسـل نسـخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أيّ إعلان في أيّ وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة؛ ولا يجوز تسلم أيّ بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

[٥٧] يرد مثال آخر للإعلان الإلزامي في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، (المادة الأولى باء - ١).

المادة ٢٢

١ – يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أيّ وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أيّ بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

[...]

٨ – تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أيّ إعلان في أيّ وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة. ولا يجوز تسلّم أيّ بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلّم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

وبالمثل، فإنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، يتضمّن أحكاماً بشأن الإعلان الاختياري في إطار المادة ٤١ تعترف باختصاص لجنة حقوق الإنسان:

١ – يجوز بموجب هذه المادة لأية دولة من الدول الأطراف في هذا العهد أن تعلن في وقت من الأوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقّي ونظر أية بلاغات تدّعي فيها إحدى الدول الأطراف عدم وفاء دولة أخرى من الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد. ويجوز تلقّي ونظر البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلاّ إذا كانت مقدمة من دولة طرف سبق أن أصدرت إعلاناً تعترف فيه تجاه ذاتها باختصاص اللجنة. ولا يجوز للجنة تلقّي أيّ بلاغ يتعلق بأية من الدول الأطراف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

[...]

٢ – تنفذ أحكام هذه المادة بقيام عشر دول من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخ منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز في أيّ وقت سحب أيّ إعلان بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يجوز أن يخل هذا السحب أيّ إخلال بالنظر في أية مسألة يثيرها أيّ بلاغ تم تقديمه بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقّي أيّ بلاغ جديد من أية دولة من الدول الأطراف بعد تلقّي الأمين العام إشعار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

وبالمثل، فإنّ المادة ١٤ (١) و(٢) و(٣) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ تتضمّن أحكاماً تتعلق باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله:

١ – يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أيّ وقت اعترافها باختصاص اللجنة في أن تتسلم وتنظر في بلاغات من أفراد أو مجموعات من الأفراد خاضعين لولايتها القضائية ويدّعون بأنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأية حقوق تنص عليها الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أيّ بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢ – لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على نحو ما نصت عليه الفقرة ١ من هذه المادة أن تنشئ أو تعيّن لجنة ضمن نظامها القانوني الوطني يكون لها الاختصاص لأن تتسلم وتنظر في التماسات من أفراد أو مجموعات من الأفراد خاضعين لولايتها القضائية يدعون بأنهم ضحايا لانتهاك أيّ من الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية الأخرى المتاحة.

٣ – تودع الدولة المعنية أيّ إعلان يصدر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة واسم أية هيئة تنشأ أو تعيّن وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً من ذلك إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان في أيّ وقت بإشعار الأمين العام بذلك، إلاّ أنّ هذا السحب لا يؤثر في البلاغات التي تكون قيد نظر اللجنة.

[...] [٥٨]

ممارسة الأمين العام

نظراً لأن الإعلانات التفسيرية ليس لها أثر قانوني مثلما للتحفظات، فلا بد لها من أن تكون موقّعة من قبل سلطة رسمية ما دامت تصدر بشكل واضح عن الدولة المعنية. إلاّ أن من المستصوب تماماً أن يوقّع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية على أيّ إعلان من هذا القبيل في حالة ما إذا تبين أن الإعلان هو تحفظ. ووفقاً لممارسة الأمين العام، فإنّ الإعلانات الاختيارية والإلزامية التي تفرض على المعلن التزامات قانونية يجب أن يوقّع عليها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أيّ شخص أُعطي الصلاحية الكاملة لهذا الغرض من قبل إحدى السلطات المذكورة أعلاه.

ياء – الإشعارات

يجب التمييز بين الإشعارات والإعلانات التفسيرية. فالإعلانات التفسيرية هي عادة بيانات تعطي معنى أكثر جلاءً للحكم. وأما الإشعارات فهي بيانات لا تعدو كونها تعطي المعلومات اللازمة بمقتضى المعاهدة. وتنص المادة ٧ (٣) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على ما يلي:

٣ – عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقاً للفقرة ٢. وفي حالة أيّ تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

وبالمثل فإنّ المادة ٤٥ (٤) من اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨، تنص على ما يلي:

٤ – تقوم كل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق أو الانضمام، بإشعار الأمين العام بالعلامة المميزة التي تختارها لتعرض في حركة السير الدولي على المركبات المسجلة لديها، وفقاً للمرفق ٣ لهذه الاتفاقية. ولكل دولة أن تغير العلامة المميزة التي اختارتها في السابق وذلك بتوجيه إشعار آخر إلى الأمين العام.

بيد أن بعض الإشعارات التي توجه بمقتضى معاهدة ما، يمكن أن توجد التزامات جديدة أو إضافية. انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. وبموجب المادة ٤، يجوز للدول، في حالات الطوارئ المعلن قيامها رسمياً، أن تعلّق تطبيق بعض أحكام الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإنه يتعيّن على الدولة التي تستعمل حق عدم التقيد أن تشعر الأمين العام باستعمال هذا الحق. ويتم ذلك عادة بتوجيه مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للدولة الموجهة للإشعار لدى الأمم المتحدة يُلحق بها المرسوم المحلي ذو الصلة. وفيما يلي نص المادة ٤:

يجوز للدول الأطراف في هذا العهد، في حالات الطوارئ الاستثنائية المعلن قيامها رسمياً والمنطوية على أيّ خطر كبير يتهدد حياة الأمة، أن تقوم استثناءً، ودون التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا

---

[٥٨] تنص كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، على إنشاء هيئة مستقلة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، على التوالي) لتتولى رصد كيفية وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقيتين. بيد أن هاتين الاتفاقيتين لا تتضمّنان أحكاماً بشأن القبول الاختياري لاختصاص كل من لجنتيهما. وعلاوة على ذلك، فإنّ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على خلاف هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، لم ينشئها العهد المقابل لها وهو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦، وإنما أنشأها في عام ١٩٨٥ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

العهد، باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مقتضيات تلك الحالات ضمن الحدود اللازمة حقاً لذلك وشرط عدم منافاة التدابير المتخذة للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وعدم انطواء تلك التدابير على أيّ تمييز لا سبب له غير العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

لا يُحل الحكم الاستثنائي الوارد في الفقرة السابقة من التقيد بأحكام المواد ٦ و٧ و ٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.

تقوم كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد تستعمل حق عدم التقيد، بإعلام الدول الأطراف الأخرى فوراً، بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وأن تعلمها أيضاً بتاريخ إنهائها عدم التقيد، وذلك بالواسطة ذاتها وفي تاريخ ذلك الإنهاء.

وكذلك فإنّ المادة الأولى باء (٢) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، تقتضي أن تشعر الدول المتعاقدة الأمين العام عندما توسع التزاماتها بموجب المعاهدة. وتنص المادة الأولى باء على ما يلي:

باء -١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تُفهم عبارة ''أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١''، الواردة في الفرع ''ألف'' من المادة ١، بأنها تعني:

(أ) إما ''أحداثاً وقعت في أوروبا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١''؛ وإما

(ب) أحداثاً وقعت في أوروبا أو غيرها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١''؛

وتصدر كل دولة متعاقدة، وهي توقّع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، إعلاناً يحدد أيًّا من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

٢ - لأيّ دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، في أيّ وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

كاف - بدء النفاذ

لكي تصبح المعاهدة المتعدّدة الأطراف ملزمة بمقتضى القانون الدولي، يتعيّن استيفاء شروط بدء نفاذها.

وأحكام المعاهدة تحدد عادة كيفية وتاريخ بدء نفاذ المعاهدة. وإذا لم تحدد المعاهدة تاريخ وطريقة بدء النفاذ، يُفترض بأن نفاذ المعاهدة يبدأ حالما تعرب الدول المتفاوضة عن موافقتها على أن تكون ملزمة بالمعاهدة (انظر المادة ٢٤ (١) و(٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). بيد أن طريقة بدء النفاذ هذه غير متبعة عموماً في المعاهدات المتعدّدة الأطراف الحديثة.

ومتى أعربت دولة عن موافقتها على أن تكون ملزمة بمعاهدة ما بعد بدء نفاذ المعاهدة، يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة في ذلك التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (انظر المادة ٢٤ (٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). ومن ثم فمن الممكن أن تكون معاهدة ملزمة لدول معيّنة، بموجب أحكام بدء النفاذ التي تنص عليها ولكن لا تكون ملزمة لجميع الدول المشاركة. ولا تنطبق على الدول التي، وإن كان لها الحق في أن تصبح أطرافاً، لم تعرب بعد عن موافقتها على أن تكون ملزمة.

والقاعدة التي تتضمّنها المادة ٢٤ (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي تتطلب الموافقة الإجماعية من الدول المتفاوضة، لم تطبق أبداً فيما يتعلق بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، ذلك لأن من الصعب تحقيق مشاركة شاملة [٥٩].

وللوديع وظائف ذات أهمية كبرى فيما يتصل بتوفير المعلومات بشأن الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ المعاهدة.

(انظر الفقرات من ٢٢١ إلى ٢٤٧ من موجز الممارسة والبند ٤ - ٢ من دليل المعاهدات).

[٥٩] انظر: معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية لعام ١٩٥٧ (المادة ٢٤٧).

١ – بدء نفاذ المعاهدة بصفة نهائية

يمكن أن تنص المعاهدة على أنه سيبدأ نفاذها في التاريخ الذي تستوفى فيه شروط معيّنة، أو أنه سيبدأ نفاذها في تاريخ محدّد.

عندما يودع عدد معيّن، أو نسبة مئوية معيّنة أو فئة معيّنة من الدول صكوكاً تعبر عن الموافقة على أن تكون ملزمة

أ – معظم المعاهدات تقتضي، لكي يبدأ نفاذها، أن يعبر حد أدنى من عدد الدول عن موافقتها على أن تكون ملزمة بمعاهدة معيّنة. انظر المادة ٣٦ (١) من الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ لعام ٢٠٠٣، وفيما يلي نصها:

بدء النفاذ

١ – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

ويمكن أن يكون العدد المطلوب قليلاً جداً (انظر: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، التي تتطلب دولتين لكي يبدأ نفاذها). وبصفة عامة فإنّ عدد صكوك الموافقة على الالتزام لكي يبدأ نفاذ المعاهدة أكبر بكثير. ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب ستين صكاً. ويحدد عدد كبير من صكوك الموافقة على الالتزام لكفالة القبول الواسع للمعاهدة قبل بدء نفاذها.

ب – ويمكن أن تنص المعاهدات على أن نفاذها يبدأ عندما يكون عدد محدد من الدول قد أودع الصكوك التي تعبر عن موافقتها على أن تكون ملزمة. ورغم أن هذه صيغة واضحة لا تعقيد فيها، فليس من المعتاد أن تكون هناك معاهدات حديثة يبدأ نفاذها حالما يجري إيداعها. انظر المادة الثامنة (١) من الاتفاق المتعلق بإنشاء معهد اللقاحات الدولي لعام ١٩٩٦، وفيما يلي نصها:

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق والدستور الملحق به فور إيداع ثلاثة صكوك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام [٦٠].

ج – وتشترط المعاهدات عادة أن تنقضي فترة معيّنة من الوقت بين تاريخ إيداع العدد المطلوب من الصكوك وتاريخ بدء النفاذ. وكثيراً ما تحدد مهلة زمنية لكفالة استيفاء الشروط المسبقة. ويمكن أن تتراوح هذه المهلة بين ثلاثين يوماً واثني عشر شهراً. وهذا الوقت المتاح يمكن أن يوفر للدول المتعاقدة المتسع لسنّ التشريعات المحلية أو لإعمال تنفيذ التشريعات التي سُنّت في وقت سابق. ويعطي الوديع أيضاً الوقت لإبلاغ الدول المتعاقدة ببدء النفاذ المقبل. وتنص المادة ٣٥ من الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام ٢٠٠٢، على ما يلي:

١ – يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام.

وبالمثل، فإنّ المادة ٣٨ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، على ما يلي:

[٦٠] انظر أيضاً اتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية لعام ١٩٥٠ (المادة ١١)؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ (المادة ١٣)؛ والبروتوكول الخاص بمركز اللاجئين لعام ١٩٦٧ (المادة الثامنة)؛ والاتفاق المنشئ لجماعة الفلفل لعام ١٩٧١ (المادة ١٢)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٤ (المادة ٨)؛ والاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي لعام ١٩٧٧ (المادة ١٦).

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعدّ أيّ صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً مضافاً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة [٦١].

د - وحيثما رأت الدول المتفاوضة أنّ من الضروري كفالة استيفاء مجموعة من الشروط المسبقة قبل بدء نفاذ المعاهدة، جاز أن تنص المعاهدات على وجوب استيفاء شروط أخرى بالإضافة إلى إيداع عدد محدد من الصكوك. وتقتضي بعض المعاهدات المتعلقة بالبيئة ونزع السلاح أن يشمل عدد الأطراف اللازمة لبدء النفاذ فئات محددة من الدول. وهذا يكفل أن تصبح الدول التي لها مصالح ذات شأن في الموضوع، أو الدول المساهمة الرئيسية أو تلك التي لها أهمية حاسمة في تطبيق المعاهدة أطرافاً من البداية. وتنص المادة ٢٥ من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، على ما يلي:

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافاً مدرجة في المرفق الأول تستأثر في المجموع بما لا يقل عن ٥٥ في المائة من مجموع الانبعاثات من غازات ثاني أوكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢ - لأغراض هذه المادة، ''يعني مجموع الانبعاثات من غازات ثاني أوكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول'' الكمية المبلغ عنها في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية الأولى المقدمة عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية، أو قبل ذلك التاريخ.

٣ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة ١ أعلاه لبدء النفاذ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٤ - لأغراض هذه المادة، لا يحسب أيّ صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكاً يضاف إلى الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة [٦٢].

لا يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، إلاّ عندما تكون الدول الأربع والأربعون المدرجة في المرفق ٢ للمعاهدة قد صدقت عليها. ويضمّ المرفق ٢ الدول التي شاركت رسمياً في دورة عام ١٩٩٦ لمؤتمر نزع السلاح، والتي لديها مفاعلات للأبحاث النووية وللطاقة النووية وفقاً للبيانات التي جمعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتنص المادة الرابعة عشرة على ما يلي:

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع صكوك التصديق من جانب جميع الدول المدرجة في المرفق ٢ من هذه المعاهدة، ولكن لا يكون ذلك في أيّ حال من الأحوال قبل انقضاء عامين على فتح باب التوقيع عليها.

[٦١] انظر أيضاً المادة ١٢٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (ستون يوماً)؛ والمادة ٨٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم لعام ١٩٩٠ (ثلاثة أشهر)؛ والمادة ٤٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية لعام ٢٠٠١ (ستة أشهر)؛ والمادة ٣٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (اثناً عشر شهراً).

[٦٢] يتطلب بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ (المادة ١٦) أن يمثل الحد الأدنى من صكوك التصديق والانضمام وما إلى ذلك، كي يبدأ نفاذ البروتوكول، على الأقل ثلثي الدول المسؤولة عن الاستهلاك العالمي المقدر لعام ١٩٨٦ للمواد الخاضعة للرقابة.

٢ - إذا لم يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول التي أودعت فعلاً صكوك تصديقها بناءً على طلب أغلبية تلك الدول. ويدرس ذلك المؤتمر مدى استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ١، ويبحث ويقرر بتوافق الآراء التدابير المنسجمة مع القانون الدولي التي يمكن الاضطلاع بها لتعجيل عملية التصديق بغية تيسير بدء نفاذ هذه المعاهدة في وقت مبكر.

٣ - ما لم يقرر المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ أو مؤتمرات أخرى من هذا القبيل خلاف ذلك، تتكرر هذه العملية في كل ذكرى سنوية لاحقة لفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة، إلى أن يبدأ نفاذها.

٤ - تُدعى جميع الدول الموقّعة لحضور المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ وأيّ مؤتمرات لاحقة على النحو المشار إليه في الفقرة ٣، بصفة مراقب.

٥ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

وينص الاتفاق الأوروبي المتعلق بالخطوط الهامة للنقل الدولي المشترك والإنشاءات لعام ١٩٩١، في المادة ١٠ (١) على ما يلي:

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٩٠ يوماً من التاريخ الذي تودع فيه حكومات ثماني دول صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، شريطة أن يربط خط أو أكثر من الشبكة الدولية المشتركة، بصورة مستمرة، بين أقاليم ما لا يقل عن أربع من الدول التي أودعت أيًّا من هذه الصكوك.

هـ - وتنص بعض المعاهدات، على سبيل الاستثناء، على إضافة شرط آخر، وهو أنه يتعيّن على الدول التي أعربت عن موافقتها على الالتزام، أن تتفق تحديداً على بدء النفاذ. وهكذا فإنّ المادة ٢١ من النظام الأساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية لعام ١٩٨٣، تنص على ما يلي:

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي، عندما تودع ٢٤ دولة على الأقل، بما في ذلك الدولة المضيفة للمركز، وثائق التصديق أو القبول، وبعد أن تتحقق فيما بينها من ضمان موارد مالية كافية، توجه إشعاراً إلى الوديع ببدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

وبالمثل، فإنّ المادة ٢٥ من دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام ١٩٧٩ تنص على ما يلي:

١ - يبدأ نفاذ هذا الدستور متى قامت ثمانون دولة على الأقل، تكون قد أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة بإشعار الوديع بأنها اتفقت، بعد التشاور فيما بينها، على بدء نفاذ هذا الدستور.

و - حيثما اعتبرت الدول المتفاوضة أنّ التمثيل الجغرافي المحدد هام، يجوز اشتراط هذا العنصر. فهذا النهج يكفل مشاركة جغرافية واسعة ومتعمدة في المعاهدة. ويقتضي بروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٨٤، تصديق تسع عشرة دولة ومنظمة ضمن النطاق الجغرافي للبروتوكول (أوروبا) [٦٣]. وتنص المادة ١٠ من البروتوكول على ما يلي:

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التاسع عشر بعد التاريخ الذي:

(أ) تكون قد أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل تسع عشرة دولة ومنظمة على الأقل من الدول والمنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٨ والتي هي ضمن النطاق الجغرافي للبروتوكول؛

[٦٣] بالتالي فإنّ الصكوك التي أودعتها كندا والولايات المتحدة قبل بدء نفاذ البروتوكول لم تُحسب لغرض بدء نفاذ البروتوكول.

(ب) وأن يكـون إجمالي الاشـتراكات المقـدرة في الأمم المتحدة لهذه الـدول والمنظمات يتعدّى أربعين في المائة.

٢ - بالنسـبة إلى كل دولـة ومنظمة مشـار إليها في الفقرة ١ من المـادة ٨، وتصدق على هذا البروتوكـول أو تقبلـه أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد أن تكـون متطلبات بدء النفاذ المبينة في الفقرة ١ أعلاه قد اسـتوفيت، يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم التاسـع عشر بعد إيداع هذه الدولة أو المنظمة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

وينص الاتفاق الدولي لإنشـاء جامعة السلم، وميثاق جامعة السلم لعام ١٩٨٢، على أن الدول العشر المطلوبة، وهي الحد الأدنى لبدء نفاذ الاتفاق، يجب أن تمثل قارتين على الأقل. وفيما يلي نص المادة ٧:

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي يكون قد تم فيه توقيعه أو الانضمام إليه من جانب عشر دول من أكثر من قارة واحدة. أما فيما يتعلق بالدول الموقّعة أو المنضمّة للاتفاق بعد بدء نفاذه، فإنّ الاتفاق ينفذ من تاريخ التوقيع أو الانضمام.

في تاريخ محدّد

أ - تنـص بعض المعاهدات على وجوب تحديد تاريخ معيّن لبدء النفاذ. وهذا النوع من الأحكام غير عادي لأن من الصعب أن يُكفل تقديم الصكوك الضرورية للموافقة على الالتزام في تاريخ معيّن. وينص الاتفاق الخاص بالتطبيق المؤقت لمشـاريع الاتفاقيات الجمركية الدولية للسياحة والمركبات التجارية الطرقية ونقل البضائع الدولي الطرقي لعام ١٩٤٩، في المادة الثالثة (١) على ما يلي:

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠.

ب - تتضمّـن المعاهدة الـتي تحدد تاريخ بدء نفاذها، عادة، أحكاماً أيضاً بوجوب اسـتيفاء شـروط أخرى. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٦ من بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ على ما يلي:

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، شريطة إيداع أحد عشر صكاً علـى الأقـل من صكوك التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه من جانب دول أو منظمـات إقليميـة للتكامل الاقتصادي تمثل على الأقل ثلثي الاسـتهلاك العالمـي المقدّر للمواد الخاضعة للرقابة في عام ١٩٨٦، وشريطة الوفاء بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية. وفي حال عدم الوفاء بهذه الشروط بحلول ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التاسع عشر الذي يلي تاريخ الوفاء بتلك الشروط.

٢ - لأغراض الفقرة ١، لا يعدّ أيّ صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً مضافاً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأطراف في مثل تلك المنظمة.

٣ - بعـد بدء نفاذ هذا البروتوكـول، تصبح أية دولة أو أية منظمـة للتكامل الاقتصادي طرفاً في هـذا البروتوكول في اليوم التاسـع عشـر التالي لتاريخ إيداع صك التصديـق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاص بها.

وقد تم تلقّي العدد المطلوب من الصكوك لبدء نفاذ بروتوكول مونتريال قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. بيد أنه نظراً لأن البروتوكول لم يحدد المقصود بعبارة ''الاسـتهلاك العالمي المقدر للمواد الخاضعة للرقابة''، فإنّ الأمين العام، بصفته الوديع، لم يعلن عن بدء نفاذ البروتوكول إلاّ بعد أن تأكد، في ضوء المعلومات المقدمة من الأطراف، أن عدد الصكوك المودعة يتجاوز العدد المطلوب.

وتأكـدت المعلومـات قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وبدأ نفـاذ البروتوكول في ذلك التاريخ، على نحو ما نصت عليه المادة ١٦ (١).

وفي حالـة اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٩، يبـدأ النفاذ بمجرد بلوغ عتبة محددة من التزامات المعونة. وتنص المادة الرابعة والعشرون (أ) على ما يلي:

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إذا كانت الحكومات التي تساوي التزاماتها مجتمعة، علـى نحـو مـا أُدرج في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة، ٧٥ في المائة علـى الأقل من مجموع التزامات جميع الحكومـات المدرجة في تلك الفقرة، قد أودعت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو إعلانات التطبيق المؤقت وشريطة أن يكون قد بدأ نفاذ اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥ [٦٤].

بل يمكن أن تكون شروط بدء النفاذ أكثر تعقيداً. وهكذا فإنّ المادة ٥٨ (١) و(٣) من الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١ تنص على ما يلي:

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أو في أيّ وقت بعد ذلـك إذا قامـت، بحلول ذلك التاريخ، حكومات تمثل ما لا يقل عن خمسـة بلدان مصدرة تسـتأثر بما لا يقـل عـن ٨٠ في المائة من مجموع صادرات البلـدان المدرجة في المرفق ألف، وحكومات تمثل البلدان المسـتوردة تسـتأثر بما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مجموع الواردات كما هو مبين في المرفق باء، بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع. ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية أيضاً متى بدأ نفاذه بصفة مؤقتة واسـتوفيت شـروط النسب المئوية هذه، بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

[...].

٣ - إذا لم تستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة بحلول ١ أيلول/ سـبتمبر ٢٠٠٢، يقوم الأمين العام للأمم المتحـدة، في أقرب وقت ممكن عملياً، بالدعوة إلى عقد اجتماع للحكومات التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أو التي أشـعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً. ولهذه الحكومات أن تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة نهائية أو مؤقتة فيما بينها، كلياً أو جزئياً، بحلول التاريخ الذي ترتئيه، أو اتخاذ أيّ ترتيب آخر تراه ضرورياً [٦٥].

ولقد تضمّنت اتفاقات السلع الأساسية، تقليدياً، شروطاً معقدة لبدء النفاذ، لتعكس الحاجة إلى إقامة توازن بين مصالح المصدرين والمسـتوردين (أو المنتجين والمستهلكين). وهذا يكفل أن يمثل كلاهما بأعداد كافية، ولا سـيما الرئيسـيون منهم، ولكنه يجعل نفاذ اتفاقات السـلع الأساسية بصورة نهائية صعباً (انظر ''بدء نفاذ المعاهدة المؤقت'' أدناه).

(انظر: موجز الممارسـة، الفقرة ٢٣٦ للاطلاع على حسـاب الوديع لتاريـخ بدء نفاذ المعاهدة بصفة أوّلية).

بدء النفاذ بالنسبة إلى دولة بعد أن بدأ نفاذ المعاهدة

عندمـا تعطي دولـة موافقتها على أن تكون ملزمة بعد أن بدأ نفـاذ المعاهدة، يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسـبة إلى تلـك الدولة في تاريخ إيداعها لصك الإعراب عـن موافقتها ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (انظر المادة ٢٤ (٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

[٦٤] انظـر أيضاً بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المسـتنفدة لطبقـة الأوزون لعام ١٩٨٧ (المادة ١٦)، التي تحدد تاريخ بدء النفاذ بشرط أن يتم استيفاء شروط معينة.

[٦٥] انظر أيضاً الاتفاق الدولي للبُن لعام ٢٠٠٠ (المادة ٤٥).

وتتضمّن المعاهدة عادة أحكاماً بشأن بدء النفاذ بالنسبة إلى دولة وقد سبق للمعاهدة أن بدأ نفاذها. وعلى وجه العموم، فهي تنص على أن يبدأ نفاذ المعاهدة بعد انقضاء فترة محددة من الزمن عقب الإيداع. وكثيراً ما تكون هذه هي الفترة نفسها اللازمة بعد البدء الأصلي لنفاذ المعاهدة عقب تلقّي العدد المطلوب من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٦ (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على ما يلي:

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

وبالمثل، فإنّ المادة ١٢٦ (٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ تنص على ما يلي:

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

وبالمثل، فإنّ المادة ٣٠٨ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تنص على ما يلي:

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع صك تصديقها أو انضمامها، رهناً بمراعاة الفقرة ١.

(انظر: موجز الممارسة، الفقرات من ٢٤٤ إلى ٢٤٧، لحساب تاريخ بدء النفاذ بالنسبة إلى دولة بعد أن بدأ نفاذ المعاهدة).

٢ - بدء نفاذ المعاهدة بصفة مؤقتة

تتضمّن بعض المعاهدات أحكاماً بشأن بدء النفاذ بصفة مؤقتة. وفي مثل هذه الحالات، يجوز للدول التي هي على استعداد لتنفيذ الالتزامات التي تقتضيها المعاهدة أن تفعل ذلك فيما بينها دون انتظار استكمال المتطلبات لبدء نفاذها بصفة رسمية. وبمجرد أن يبدأ نفاذ معاهدة بصفة مؤقتة، فإنّ ذلك ينشئ التزامات على عاتق الأطراف التي وافقت على بدء نفاذها على هذا النحو.

ويستخدم بدء النفاذ بصفة مؤقتة عادة في اتفاقات السلع الأساسية. ومتطلبات بدء النفاذ بالنسبة إلى اتفاقات السلع الأساسية هي من التشدد بحيث إنه يبدأ نفاذها في البداية بصفة مؤقتة ثم يعقب ذلك بدء النفاذ بصفة نهائية [٦٦]. وهذا النهج العملي يعطي فرصة أوسع ليبدأ نفاذ المعاهدة في وقت مبكر نظراً لأن الفترة المحددة للنفاذ بصفة نهائية تكون عادة أقصر مما هو لازم. وهو أيضاً يسمح لتلك الأطراف التي تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة للمشاركة في القرار المتعلق ببدء تنفيذ المعاهدة بصفة نهائية. انظر، مثلاً، المادة ٥٨ من الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١:

[٦٦] انظر عملية بدء نفاذ الاتفاقات الدولية للمطاط الطبيعي للأعوام ١٩٧٩، و١٩٨٧، و١٩٩٤، والاتفاقات الدولية للبُن للأعوام ١٩٦٢، و١٩٦٨، و١٩٨٣، و١٩٩٤. ويلاحظ أيضاً أنه عقدت منذ عام ١٩٧٢ ستة اتفاقات دولية متعاقبة للكاكاو، ولم يبدأ نفاذ خمسة منها بصفة نهائية.

بدء النفاذ

[...]

٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إذا قامت بحلول ذلك التاريخ حكومات تمثل ما لا يقل عن خمسة بلدان مصدرة تستأثر بما لا يقل عن ٨٠ في المائة من مجموع صادرات البلدان المدرجة في المرفق ألف وحكومات تمثل البلدان المستوردة تستأثر بما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مجموع الواردات كما هو مبين في المرفق باء، بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً عند بدء نفاذه. وتكون هذه الحكومات أعضاءً مؤقتين.

٣ - إذا لم تستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن عملياً، بالدعوة إلى عقد اجتماع للحكومات التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو التي أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتاً. ولهذه الحكومات أن تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة نهائية أو مؤقتة فيما بينها، كلياً أو جزئياً، بحلول التاريخ الذي ترتئيه، أو اتخاذ أيّ ترتيب آخر تراه ضرورياً.

٤ - بالنسبة إلى الحكومة التي يودع باسمها صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام، أو يودع إشعار منها بالتطبيق المؤقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة، يسري مفعول الصك أو الإشعار في تاريخ ذلك الإيداع ويكون بدء السريان، بالنسبة إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٧ [٦٧].

وبموجب هذا الحكم، قرر اجتماع للحكومات ولمنظمة دولية عقد في لندن في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أن يبدأ نفاذ الاتفاق اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ فيما بين الحكومات والمنظمة الدولية التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو إشعارات ببدء نفاذ الاتفاق بصفة مؤقتة.

٣ - بدء نفاذ المرفقات والتعديلات والقواعد

كثير من المعاهدات المتعدّدة الأطراف، ولا سيما تلك التي أُبرمت في السنوات الأخيرة تنص، كجزء لا يتجزأ منها، على إجراءات بشأن المرفقات والتعديلات [٦٨] أو على قواعد تشمل أحكاماً بشأن بدء النفاذ. وبصفة عامة تحدد هذه الأحكام أيضاً أن المرفقات والتعديلات والقواعد لا يبدأ نفاذها إلاّ بالنسبة إلى الأطراف التي قبلتها أو بالنسبة إلى جميع الأطراف التي لم تعترض عليها.

أ - متى اشترطت الأطراف وجود رقابة وتوازن فيما يتعلق ببدء نفاذ المرفقات وتعديلات المرفقات، تدمج في المعاهدات إجراءات مفصّلة لهذا الغرض. وتنص المادة ٢٢ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية لعام ١٩٩٨ على ما يلي:

اعتماد وتعديل المرفقات

١ - تشكّل مرفقات هذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ منها، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تشكّل أية إشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات بها.

---

[٦٧] من الأمثلة الأخرى للمعاهدات التي تتضمّن أحكاماً بشأن بدء النفاذ بصفة مؤقتة الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٩٢ (المادة ٤٠)؛ والاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ (المادة ٤١)؛ واتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٤ (المادة ٢٨)؛ واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧ (المادة ١٨)؛ والاتفاق الدولي للبُن لعام ٢٠٠٠ (المادة ٤٥)؛ والاتفاق المنشئ لاختصاصات الفريق الدولي لدراسة مسائل الجوت لعام ٢٠٠١ (المادة ٢٣).

[٦٨] للاطلاع على بحث مفصل لأحكام التعديل، انظر الفرع الثالث، "التعديل والتنقيح والتغيير"، أدناه.

٢ - تقتصر المرفقات على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣ - ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية:

(أ) تقترح مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢١؛

(ب) على أيّ طرف لا يستطيع قبول أيّ مرفق إضافي، أن يخطر الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد المرفق الإضافي. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأيّ إخطار يتلقاه. ويجوز لأيّ طرف وفي أيّ وقت، أن يسحب إعلانه السابق بالاعتراض على أيّ مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى هذا الطرف، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه؛ و

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أيّ مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة إلى جميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

٤ - باستثناء حالة المرفق الثالث، يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أيّ تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراء المتبع في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أيّ مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية.

٥ - يطبّق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد وبدء نفاذ التعديلات للمرفق الثالث:

(أ) تقترح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١؛

(ب) يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن الاعتماد بتوافق الآراء؛

(ج) يرسل الوديع إلى جميع الأطراف فوراً أيّ قرار بتعديل المرفق الثالث. ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الأطراف في تاريخ يحدد في المقرر.

٦ - إذا ارتبط أيّ مرفق إضافي أو أيّ تعديل لمرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلاّ وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية [٦٩].

وبالمثل، فإنّ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، تتضمّن حكماً بشأن تعديل مرفق الاتفاقية. وتنظم المادة ٢٣ (٤) بدء نفاذ تعديلات المرفق:

٤ - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد للمرفق بعد ٣٠ يوماً من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك. وبالنسبة إلى كل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يبدأ نفاذ التعديل في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

وتنص المادة ٣٩ و(٤) و(٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على ما يلي:

التعديل

[...]

٤ - يبدأ نفاذ أيّ تعديل يعتمده وفقاً للقرار ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأيّ دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبولها له أو موافقتها عليه.

[٦٩] انظر أيضاً اتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١ (المادة ٢٢).

٥ - عندما يبدأ نفاذ أيّ تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن موافقتها على الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأيّ تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها [٧٠].

ب - والاتجاه العام هو ألا تتضمّن المعاهدات أحكاماً بشأن بدء نفاذ التعديلات (أو المرفقات) إلاّ بالنسبة إلى الأطراف التي قبلتها. وهذا يعكس إحجام الدول، بصفة عامة، عن الالتزام بالتعديلات التي لم تقبلها. بيد أنّ هذا النهج يخلق مشاكل ذات شأن من حيث التفسير والتطبيق، ذلك أنه يمكن أن تنشأ عنه أوضاع يمكن أن تكون فيها الدول أطرافاً في نظم مختلفة في ظل معاهدة واحدة.

وقد بدأ نفاذ تعديل عام ١٩٩٥ للمادة ٤٣ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، الذي نص على زيادة أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر خبيراً، عندما قبلته الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وفقاً للمادة ٥٠ (٢) من الاتفاقية. وعملاً بالمادة ٥٠ (٣) فإنّ التعديلات لا تُلزم إلاّ تلك الدول التي أبلغت عن قبولها. وكان من شأن ذلك أن يتسبب في وضع مستحيل لو كانت اللجنة مكونة من عشرة أعضاء بالنسبة إلى بعض الدول الأطراف ومن ثمانية عشر عضواً بالنسبة إلى الدول الأخرى. ولذا فإنّ الدول الأطراف اتبعت نهجاً عملياً حيال الاتفاقية في هذه الحالة واعتُبر أن التعديل يُلزم جميع الأطراف. وحيثما جرى التفاوض على أحكام للتعديل، من المهم توقّع مثل هذا النوع من المشاكل وصوغ الأحكام تبعاً لذلك.

والطريقة المثلى، توخياً للوضوح والبساطة، هي أن تتضمّن الأحكام المتعلقة ببدء نفاذ التعديلات (أو المرفقات) إما بدءًا تلقائياً للنفاذ بالنسبة إلى جميع الأطراف (أي أن يُلزم التعديل جميع الأطراف بعد أن يكون عدد من الأطراف قد أعرب، اعتباراً من التاريخ الذي اعتمد فيه التعديل، عن موافقته على الالتزام بالتعديل) وإما بدءًا للنفاذ بالنسبة إلى جميع الأطراف استناداً إلى عدم الاعتراض من قبل أيّ طرف (أي أن يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الأطراف بعد تعميم التعديل المقترح على جميع الأطراف دون أن يعترض عليه أيّ من الأطراف في غضون عدد محدد من الأشهر).

وينعكس النوع الأول في المادة السابعة (٦) من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، وفيما يلي نصها:

٦ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على إيداع صكوك تصديق أو قبول جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت إيجابي في مؤتمر التعديل.

وتنص المادة الخامسة عشرة (٣) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٢ على ما يلي:

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على إيداع صكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:

(أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت إيجابي من أغلبية جميع الدول الأطراف ودون أن تصوت ضدها أيّ دولة طرف؛

(ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها.

[٧٠] انظر أيضاً الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي لعام ١٩٧٧ (المادة ١٣)، واتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ (المادة ١٧).

وينعكس النوع الثاني في الاتفاق المتعلق باعتماد شروط موحدة للموافقة وللاعتراف المتبادل بالموافقة على معدات وقطع المركبات الآلية لعام ١٩٥٨. وفيما يتعلق بتعديل الأنظمة، تنص المادة ١٢ على ما يلي:

المادة ١٢

يجوز تعديل القواعد التي تلحق بهذا الاتفاق وفقاً للإجراء التالي:

١ - لأيّ طرف متعاقد يطبق قاعدة ما أن يقترح تعديلاً أو أكثر لتلك القاعدة ويحال نص أيّ تعديل مقترح لأية قاعدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإحالته إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى. ويعتبر التعديل مقبولاً ما لم يكن طرف متعاقد يطبق القاعدة قد أعرب عن اعتراضه في غضون فترة ثلاثة أشهر عقب هذا الإشعار، وفي هذه الحالة يعتبر أنّ التعديل قد رُفض. وإذا اعتُبر التعديل مقبولاً، يبدأ نفاذه في نهاية فترة أخرى مدتها شهران.

٢ - إذا أصبح بلد طرفاً متعاقداً في الفترة ما بين قيام الأمين العام بإبلاغ التعديل المقترح وبين بدء نفاذه، لا يبدأ نفاذ القاعدة المعنية بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد إلاّ بعد شهرين من قبوله رسمياً للتعديل أو بعد شهرين من انقضاء فترة الثلاثة أشهر من قيام الأمين العام بإبلاغ ذلك الطرف بالتعديل المقترح.

وتنص المادة ٣٠ (٢) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، على ما يلي:

٢ - ينفذ التعديل المقترح بانقضاء ثمانية عشر شهراً على توزيعه بموجب الفقرة ١ (ب) دون أن ترفضه خلالها أيّ دولة طرف. بيد أنه إذا رفضت أيّ دولة طرف التعديل المقترح، يجوز للمجلس أن يقرر في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأطراف، ما إذا كان الأمر يستدعي الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المرفوض.

وتنص المادة ٢٢ (٣) من اتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١ على ما يلي:

اعتماد وتعديل المرفقات

[...]

٣ - يطبّق الإجراء التالي على اقتراح المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها وبدء نفاذها:

(أ) تقترح المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢١؛

(ب) ويخطر أيّ طرف لا يستطيع قبول أيّ مرفق إضافي، الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بالإبلاغ باعتماد المرفق الإضافي. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأيّ إخطار من هذا القبيل يتلقّاه. ويجوز لأيّ طرف في أيّ وقت، أن يسحب إعلانه السابق بالاعتراض على أيّ مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى هذا الطرف، وفقاً للفقرة الفرعية (ج)؛

(ج) وعند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أيّ مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة إلى جميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

ونظراً للحاجة إلى أن تطبق الهياكل التنظيمية على جميع الأطراف، فإنّ المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تنص على إجراءات للتعديل ملزمة تلقائياً لجميع الأعضاء. وبالتالي فبمجرد أن توافق على التعديل نسبة محددة من الأعضاء، يصبح التعديل ملزماً للجميع، بمن فيهم الأعضاء

الذيــن لم يصوتــوا تأييداً للتعديل أو لم يصدقوا عليه. وتنص المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تســري علــى جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثــي أعضــاء الجمعية العامــة وصدّق عليها ثلثا أعضــاء الأمم المتحدة ومن بينهــم أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة [٧١].

ج - ويجوز، بصورة استثنائية، أن يتضمّن التعديل نفسه حكماً بشأن بدء النفاذ، وذلك، بصفة عامة، للإسراع في بدء نفاذ التعديل نفسه. وتنص المادة ٣ من تعديل عام ١٩٩٩ لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ على ما يلي:

١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، شــريطة أن يكون قد تم إيداع ما لا يقل عن عشــرين صكاً للتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون أطرافاً في بروتوكول مونتريال بشــأن المواد المســتنفدة لطبقة الأوزون. وإذا لم يســتوف هذا الشــرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ التعديل في اليوم التســعين بعد التاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط [٧٢].

وهذا الوضع اســتثنائي، ونظراً لقلق الدول المعنية من كون ثغرة الأوزون قد بلغت نســباً قياسية في الكبر، فقد رغبت في أن ترى إجراءات أخفّ وطأة يمكن بها شمول المواد الجديدة المســتنفدة لطبقة الأوزون في تدابير الرقابة بســرعة. وكان قصدها أن يبدأ نفاذ التعديل بســرعة ووضعت مشروع حكم بدء نفاذ التعديل تبعاً لذلك.

تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ التعديل أو المرفق

لقد سبّب تحديد بدء نفاذ التعديلات والمرفقات صعوبات في الماضي للأمين العام بوصفه الوديع.

أ - تنص بعض المعاهدات على أن يبدأ النفاذ عندما تكون نسبة محددة (ثلاثة أرباع أو ثلثان، مثلاً) من جميع الأطراف قد أودعت صكوكها التي تعبر عن موافقتها على أن تكون ملزمة (كالقبول، مثلاً). وفي كثير من الحالات لا تحدد هذه المعاهدات ما إذا كان عدد صكوك القبول يُحســب على أساس عدد الأطراف وقت اعتماد التعديل أو وقت قبوله. وهذا النوع من الأحكام يسبب الارتباك للدول.

وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ في المادة ٢٩ (٢) على ما يلي:

٢ - يبــدأ نفــاذ أيّ تعديــل يتم اعتماده وفقاً للفقــرة ١ من هذه المادة عندمــا يخطر ثلثا الدول الأطــراف في هــذه الاتفاقيــة الأمين العام للأمــم المتحدة بقبولهــا التعديل طبقاً للإجراءات الدســتورية لكل منها.

وبالمثــل، فإنّ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي تحتوي على مزيد من التعقيدات، إذ تتطلب موافقة الجمعية العامة وكذلك أغلبية ثلثي الدول الأطراف كي يبدأ نفاذ التعديلات، لا تحدد متى ينبغي حساب نسبة الثلثين. وتنص المادة ٥٠ (٢) على وجه التحديد على ما يلي:

---

[٧١] انظر أيضاً دســتور منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٦ (المادة ٣٦)؛ ودســتور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦ (المادة ٧٣)؛ واتفاقية إنشــاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام ١٩٦٧ (المادة ١٧)؛ والنظام لأساســي للو كالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٥٦ (المادة ١٨).

[٧٢] انظر أيضاً تعديلات بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المســتنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، المعتمدة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (المادة ٢)؛ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (المادة ٣)؛ و٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (المادة ٣).

٢ - يبدأ نفاذ أيّ تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

انظر أيضاً تعديلات الاتفاق المنشئ لمعهد آسيا والمحيط الهادئ لتطوير البث الإذاعي لعام ١٩٩٩، المادة ١٤ (١).

١ - [...] يبدأ نفاذ التعديلات، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من قبولها من قبل أغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة.

وتظهر صيغة مماثلة في الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات لعام ١٩٩٢، إذ تنص المادة ٢١ (٢) على ما يلي:

٤ - يُعتمد التعديل لهذه الاتفاقية باتفاق آراء ممثلي الأطراف في هذه الاتفاقية الحاضرين في اجتماع الأطراف، ويبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف في الاتفاقية التي تكون قد قبلته في اليوم التاسع عشر بعد تاريخ إيداع ثلثي تلك الأطراف صكوك قبولها للتعديل لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أيّ طرف آخر في اليوم التاسع عشر بعد التاريخ الذي يودع فيه ذلك الطرف صك قبوله للتعديل [٧٣].

وبالمثل فإنّ الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ تنص على ما يلي:

٤ - باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

وينبغي للأحكام المتعلقة ببدء النفاذ أن تحدد الأساس الذي توضع عليه النسب الواجب حسابها وذلك تلافياً للارتباك فيما يتصل بوقت بدء النفاذ. وإذا كانت المعاهدة خلواً من أيّ حكم بهذا الشأن، فإنّ الممارسة التي يتبعها الأمين العام، بوصفه الوديع، هي أن يحسب عدد صكوك القبول على أساس عدد الأطراف في المعاهدة في وقت القبول. ويشار إلى هذه الممارسة بنهج ''الهدف المتحرك'' أو ''الوقت الجاري''.

(انظر: دليل المعاهدات، البند ٤ - ٤ - ٣).

ب - وينعكس نهج أفضل من وجهة عملية في بعض المعاهدات التي تستخدم فيها صيغة تتضمّن إما عدداً ثابتاً من الأصوات اللازمة لجميع التعديلات وإما نسبة مع تبيان واضح لتاريخ حساب النسبة. وهذا هو النهج المفضّل. وتنص المادة ٣٦ (٥) من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام ٢٠٠٢ على ما يلي:

٥ - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تكون قد صدّقت على التعديل أو قبلت به، بعد ستين يوماً من قيام ثلثي الدول التي كانت أطرافاً في تاريخ اعتماد التعديل بإيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام.

وتنص المادة ٣ (١) من تعديل عام ١٩٩٩ لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧ على ما يلي:

١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، شريطة أن يكون قد تم إيداع ما لا يقل عن عشرين صكاً للتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون أطرافاً في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وإذا

[٧٣] وتوجد صيغة تكاد تكون مماثلة في بروتوكول عام ١٩٩٩ المتعلق بالماء والصحة للاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية للحدود والبحيرات لعام ١٩٩٢ (المادة ١٨).

لم يستوف هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ التعديل في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

لام – التسجيل والنشر

عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزام قانوني بأن تسجل وتنشر المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يتم عقدها بعد بدء نفاذ الميثاق لدى الأمانة العامة، وعلى الأمانة العامة أن تقوم بنشر المعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة [٧٤]. وتنص المادة ١٠٢ من الميثاق على ما يلي:

١ – كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أيّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجّل في الأمانة العامة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢ – ليس لأيّ طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أيّ فرع من فروع الأمم المتحدة.

وغرض المادة ١٠٢ هو كفالة أن تظل جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية ضمن الملكية العامة وبذا تسهم في القضاء على الدبلوماسية السرية. والحكم، الذي يمكن أن يُردَّ في أصله إلى عصبة الأمم، قد وضع بهدف القضاء على الدبلوماسية السرية وهي عامل كان يعتبر من الأسباب الرئيسية لعدم الاستقرار الدولي. ولا يمكن الاحتجاج بمعاهدة أو اتفاق دولي أمام محكمة العدل الدولية أو أيّ جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة ما لم يكن قد تم تسجيل تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق [٧٥].

وتوجد الأحكام المتعلقة بالتسجيل في المعاهدات الأقدم أكثر مما توجد في تلك التي تم وضعها مؤخراً. وينص بروتوكول عام ١٩٤٧ لتعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال لعام ١٩٢١ واتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالراشدات لعام ١٩٣٣، في المادة السادسة على ما يلي:

وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد التي اعتمدتها الجمعية العامة عملاً بأحكامها، يخوّل الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذا البروتوكول والتعديلات التي يدخلها هذا البروتوكول على المعاهدتين في التاريخ الذي يبدأ نفاذ كل منها، وبنشر البروتوكول والاتفاقيتين المعدلتين في أقرب وقت بعد التسجيل [٧٦].

وبالمثل، فإنّ المادة التاسعة عشرة من اتفاقية منع جريمة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ تنص صراحة على ما يلي:

يسجّل الأمين العام للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

وكذلك فإنّ المادة الثامنة عشرة من اتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية لعام ١٩٥٠ تنص على ما يلي:

---

[٧٤] انظر قواعد الجمعية العامة المنفذة للمادة ١٠٢ (مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٥٩/٨٦٠، الصفحة الثامنة)، وقرار الجمعية العامة ٩٧ (د – ١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، بصيغته المعدلة بالقرارات ٣٦٤ باء (د – ٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، و٤٨٢ (د – ٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠؛ و١٤١/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٥٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

[٧٥] يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد نظرت، في قضية قطر ضد البحرين، في أحكام التبادل المزدوج في عام ١٩٨٧ للرسائل بين قطر والمملكة العربية السعودية وبين البحرين والمملكة العربية السعودية، وكانت تلك تشكّل معاهدة لم تسجل. وفي القضية نفسها قبلت محكمة العدل الدولية محضر جلسة بشأن المعاهدة عقدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وسجله أحد الطرفين قبل أقل من أسبوعين من تقديم الطلب إلى محكمة العدل الدولية. واعتمدت المحكمة على الرسائل المتبادلة والمحضر لتبت في مسألة اختصاصها هي بشأن النزاع (قطر ضد البحرين، ١٩٩٤، محكمة العدل الدولية ١١٢).

[٧٦] انظر أيضاً بروتوكول عام ١٩٠٤ المعدل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤، وبروتوكول عام ١٩٤٩ للاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩١٠ (المادة ٧)؛ وبروتوكول عام ١٩٥٣ المعدل لاتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ (المادة ٤).

١ - وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة يسجل الأمين العام للأمم المتحدة هذا الاتفاق في التاريخ الذي يبدأ نفاذه فيه.

وبالمثل، فإنّ اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، تنص على ما يلي:

تسجل الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في تاريخ بدء نفاذها.

وبالنظر إلى وجود المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وكون الأمم المتحدة تقوم، بحكم وظيفتها، بتسجيل المعاهدات المتعدّدة الأطراف التي تعيّن الأمين العام وديعاً، فإنّ إيراد حكم بشأن التسجيل في المعاهدة المتعدّدة الأطراف التي ستودع لدى الأمين العام غير ضروري (انظر المادتين ٧٧ (١) (ز) و٨٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

(يمكن الاطلاع على معلومات موضوعية وإجرائية موسعة بشأن تسجيل المعاهدات وحفظها وقيدها في دليل المعاهدات، البندان ٥ و٦).

ميم - النصوص الموثقة

تبرم معظم المعاهدات المتعدّدة الأطراف بأكثر من لغة واحدة. وبالتالي فإنّ تلك المعاهدات كثيراً ما تحدد لغات النصوص الموثقة.

والمعاهدات التي يتم إبرامها برعاية الأمم المتحدة تنص عادة في أحكامها الختامية على أنّ النصوص موثقة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة [٧٧]. واللغات الرسمية اليوم هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وهذه هي الممارسة المتبعة حالياً. انظر المادة ٣٨ من الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ لعام ٢٠٠٣، وفيما يلي نصها:

النصوص الموثقة

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي حالة المعاهدات التي تعتمدها اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، تكون النصوص الموثقة عادة باللغات الرسمية للجان المعنية [٧٨]. والأمين العام، واضعاً في اعتباره التطورات الأخيرة في ممارسة الوديع، وتمشياً مع ST/SGB/2001/7، يصرّ بقوة على بذل كل جهد لكفالة عدم إبرام نصوص المعاهدات التي تودع لدى الأمين العام إلاّ باللغات الرسمية للمنظمة. وأيّ خروج على هذه الممارسة يمكن أن يخلق سابقة لا قِبَل لمنظمة فيها ١٩١ عضواً على التحكم بها.

ونادراً ما تخلو المعاهدات من أحكام بشأن النصوص الموثقة [٧٩]. وإنما لممارسة مستصوبة أن تتضمّن مثل هذه الأحكام.

---

[٧٧] تعكس اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ الوضع في السنوات الأولى للأمم المتحدة ولذا فهي موثقة باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط.

[٧٨] على سبيل الاستثناء، قبل الأمين العام استعمال اللغة الألمانية كلغة للنص الموثق للاتفاق الأوروبي المتعلق بنقل البضائع الخطرة بالطرق المائية الداخلية لعام ٢٠٠٠. بيد أن الأمين العام ذكر أن هذه حالة لا تقيم سابقة. فبإمكان الأمين العام أن يرفض قبول إيداع معاهدة إذا كانت مبرمة بلغات غير اللغات الرسمية.

[٧٩] انظر اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٥٠.

ثانياً – تطبيق المعاهدات

ألف – القيود الإقليمية على تطبيق المعاهدات

المبدأ الأساسي هو أنّ المعاهدة تكون ملزمة لدولة فيما يتعلق بكامل إقليمها. وهذا المبدأ تنص عليه المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩:

النطاق الإقليمي للمعاهدات

تكون المعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ملزمة لكل دولة طرف فيها بشأن كامل إقليمها، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك.

وفي بعض الأوضاع يصبح من الصعب تطبيق المبدأ الأساسي. ويمكن أن تكون أجزاء من إقليم دولة ما، بموجب القانون المحلي، خاضعة لنظام قانوني منفصل. ويمكن أن تكون هذه حالة الإقليم المتروبولي بالمقارنة بالأقاليم غير المتروبولية أو المستعمرات أو أقاليم ما وراء البحار أو الأقاليم غير المستقلة. وحيثما وجدت مثل هذه الأقاليم غير المتروبولية، فقد يكون من الصعب تطبيق أحكام المعاهدة عليها بالطريقة نفسها التي تطبق على الإقليم المتروبولي. وقد تكون هناك أوضاع تقتضي إجراء مشاورات مستفيضة مع مثل هذه الأقاليم غير المتروبولية بسبب وجود نظام قانوني شبه مستقل في هذه الأقاليم. ويمكن أن ينطبق الشيء نفسه على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو غير المستقلة التي تخضع علاقاتها الخارجية للمسؤولية الدولية لدول معيّنة.

وكثير من الأقاليم السابقة أصبحت الآن مستقلة، مما يجعل حالات تطبيق المعاهدات على الأقاليم غير المتروبولية أقل عدداً وأقل تعقيداً. إلاّ أن عدداً من الدول المستعمِرة لا تزال تحتفظ بمستعمرات بعيدة.

١ – الأحكام المتعلقة بالتمديد الاختياري لنطاق التطبيق الإقليمي

كان شمول أحكام تتعلق بالتمديد الاختياري لنطاق التطبيق الإقليمي ممارسة شائعة في المعاهدات المتعدّدة الأطراف قبل حقبة إنهاء الاستعمار المعاصرة. وتنص المادة الثانية عشرة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، على ما يلي:

يجوز لأيّ طرف متعاقد أن يمدد في أيّ وقت، عن طريق إشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل جميع أو أيًّا من الأقاليم التي يكون ذلك الطرف المتعاقد مسؤولاً عن إدارة علاقاتها الخارجية [٨٠].

وتنص المادة ٤٠ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ على ما يلي:

١ – لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحداً أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

٢ – وفي أيّ وقت آخر بعد ذلك يتم تمديد نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح ساري المفعول ابتداءً من اليوم التسعين الذي يلي تسلُّم الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية أيهما جاء لاحقاً.

---

[٨٠] انظر أيضاً اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية لعام ١٩٤٨ (المادة ٥٨)؛ والاتفاق الخاص بالتطبيق المؤقت لمشاريع الاتفاقيات الجمركية الدولية للسياحة والمركبات التجارية الطرقية ونقل البضائع الدولي الطرقي لعام ١٩٤٩ (المادة الثانية)؛ والاتفاق بشأن استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية لعام ١٩٥٠ (المادة الثالثة عشرة)؛ وبروتوكول اتفاقية عقود النقل الدولي للمسافرين وأمتعتهم بطريق البر لعام ١٩٧٨ (المادة ٧).

٣ - وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يمدد نطاق الاتفاقية، لجعله شاملاً لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها [٨١].

وعلاوة على ذلك، فإنّ المادة ٤٨ (١) من الاتفاق الدولي للبُن لعام ٢٠٠٠ تنص على ما يلي:

لأيــة حكومة أن تعلــن، وقت التوقيع على صك للتصديق أو القبــول أو الموافقة أو التطبيق المؤقت أو الانضمام، أو في أيّ وقت بعد ذلك، بتوجيه إشــعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أنّ هذا الاتفاق يشمل أيًّا من الأقاليم التي تتولّى هي المسؤولية عن علاقاته الدولية؛ ويشمل هذا الاتفاق الأقاليم المسمّاة في الإشعار في التاريخ الذي وُجّه فيه.

٢ - الأحكام المتعلقة بالاستبعاد الاختياري من نطاق التطبيق الإقليمي

متى ارتُئي أنّ من الأجدى عملياً استبعاد أقاليم من تطبيق المعاهدة، كان يورد حكم، وخاصة في معاهدات ما قبل عام ١٩٦٠، ينص على الاســتبعاد الاختياري لجميع أو بعض الأقاليم التابعة لدولة من تطبيق المعاهدة. وتنص المادة ١٢ من اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج لعام ١٩٥٦، على ما يلي:

التطبيق الإقليمي

يمدّد نطاق أحكام هذه الاتفاقية ليشــمل أو يطبّق بالتســاوي على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو التي هي تحت الوصاية وسائر الأقاليم التي يتولّى الطرف المتعاقد المسؤولية عن علاقاتها الدولية، مــا لم يكــن ذلك الطرف قــد أعلن بأن الاتفاقية لا تنطبق على واحد أو أكثــر من تلك الأقاليم. ولأيّ طرف متعاقد أصدر مثل هذا الإعلان، أن يمدد في أيّ وقت لاحق تطبيق الاتفاقية، بإشعار الأمين العام بذلك، لتشمل أيًّا من هذه الأقاليم أو جميعها [٨٢].

٣ - الأحكام التي تقتضي ممارسة التطبيق الإقليمي على جميع الأقاليم

تمشــياً مــع المادة ٢٩ مــن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تصبح الدولة طرفــاً في معاهدة نيابة عن جميع أقاليمها. انظر المادة التاسعة من الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح لعام ١٩٥٣، وفيما يلي نصها:

يمتدّ مفعول أحكام هذه الاتفاقية إلى، أو ينطبق بالقدر نفسه على، الإقليم المتروبولي للدولة المتعاقدة وعلى جميع الأقاليم التي تقوم بإدارتها أو تحكمها هذه الدولة المتروبولية سواءً كانت غير متمتعة بالحكم الذاتي أو موضوعة تحت الوصاية أو مستعمرة [٨٣].

وبالنظر إلى وجود المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تدوّن القانون العرفي الدولي، فلا داعي لحكم من هذا القبيل.

٤ - الأحكام المتعلقة بالتطبيق الإقليمي في حالة ما اقتضى القانون المحلي موافقة الإقليم غير المتروبولي

في حالــة مــا اقتضى القانون المحلي للدولــة التي من المتوقّع أن تصبح طرفــاً موافقة الأقاليم غير المتروبولية المسبقة، يجوز أن تصاغ المعاهدة على نحو يلبي هذه الحاجة. وتنص المادة ٢٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ على ما يلي:

---

[٨١] انظر أيضاً الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (المادة ٣٦).

[٨٢] انظر أيضاً ميثاق هافانا لإقامة منظمة تجارة دولية لعام ١٩٤٨ (المادة ١٠٤)؛ والاتفاق الخاص بتسهيل التداول الدولي للأجهزة والأدوات البصرية والسـمعية ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي لعام ١٩٤٩ (المادة الرابعة عشـرة)؛ واتفاقية إعلان وفاة الأشخاص المفقودين لعام ١٩٥٠ (المادة ١٣).

[٨٣] انظر أيضاً مذكرة الاتفاق الخاصة بصندوق النقد الدولي لعام ١٩٤٥ (المادة الحادية والثلاثون، البند ٢، (ز))؛ ومذكرة الاتفاق الخاصة بالبنك الدولي للإنشـاء والتعمير لعام ١٩٤٥ (المادة الحادية عشـرة، البند ٢، (ز))؛ واتفاقية قمع الاتجار بالأشـخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٥٠ (المادة ٢٣).

تطبق الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتروبولية التي يتولّى الطرف المسؤولية عن علاقاتها الدولية، إلاّ إذا اقتضى دستور الطرف أو الإقليم المعني أو إذا اقتضى العرف موافقة ذلك الإقليم المسبقة. وفي مثل هذه الحالة يسعى الطرف لتأمين الحصول على موافقة الإقليم اللازمة في غضون أقصر فترة ممكنة، ومتى تم الحصول على الموافقة، يشعر الطرف الأمين العام بذلك. وتطبّق الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المسمّاة في هذا الإشعار اعتباراً من تاريخ تسلّم الأمين العام له. وفي الحالات التي لا تكون الموافقة المسبقة للإقليم غير المتروبولي مطلوبة، يعلن الطرف المعني، وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، الإقليم غير المتروبولي أو الأقاليم غير المتروبولية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية [٨٤].

٥ – الخلوّ من الأحكام المتعلقة بالتطبيق الإقليمي

تخلو معظم المعاهدات من أحكام تتعلق تحديداً بالتطبيق الإقليمي. ومن حيث المبدأ، فإنّ خلوّ المعاهدة من حكم إقليمي يضطر الدولة لأنّ تطبقها على كامل إقليمها (انظر المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

وقد لا ترغب بعض الدول، في ظروف محدودة جداً، في أن تطبق المعاهدة على كامل إقليمها. ولقد طُوّرت ممارسة تحدّد بموجبها هذه الدول أقاليمها فيما وراء البحار التي تطبق عليها المعاهدة. وعندما يصبح أيّ من هذه الدول طرفاً في معاهدة، فإنما تضمّن صكها بياناً مفاده أنّ المعاهدة (أو بعض أحكامها) تطبّق إما على الإقليم المتروبولي فقط، وإما أنّ نطاقها يمتد ليشمل أقاليم أخرى معيّنة أيضاً.

ويجوز، على سبيل الاستثناء، للدولة التي تتولّى مسؤولية الشؤون الخارجية لأحد أقاليمها أن تعلن أنّ المعاهدة لا تنطبق على ذلك الإقليم.

ممارسة المملكة المتحدة وهولندا ونيوزيلندا والدانمرك

المملكة المتحدة [٨٥] – يجوز للمملكة المتحدة، عندما تعبّر عن موافقتها على أن تكون ملزمة، أن تبلّغ الوديع خطياً بأيّ من أقاليمها التي ستشملها المعاهدة، وإذا أشار الصك الذي يعبّر عن الموافقة على الالتزام إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية فقط، فإنه لا ينطبق إلاّ على الإقليم المتروبولي.

هولندا – تجنح هولندا إلى إصدار إعلانات بشأن التطبيق الإقليمي لا بشأن الاستبعاد الإقليمي. وعلى وجه التحديد، فإنّ هولندا كثيراً ما تعلن في صكها الذي تعبّر فيه عن موافقتها على أن تكون ملزمة أنّ هذا الإعلان هو بشأن ''المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل التابعة لهولندا وأروبا''. انظر تصديق هولندا المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ على بروتوكول عام ١٩٩٩ الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، وقبولها في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤. وقبلت هولندا اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، بالنسبة إلى المملكة في أوروبا في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، وفي وقت لاحق مدّدت التطبيق الإقليمي ليشمل جزر الأنتيل الهولندية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وأروبا في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ [٨٦].

---

[٨٤] انظر أيضاً بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبتة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دولياً وبالجملة واستعماله لعام ١٩٥٣ (المادة ٢٠)؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ (المادة ١٢)؛ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (المادة ٤٢).

[٨٥] انظر: *A. Aust, Modern Treaty Law and Practice* (٢٠٠٠)، الصفحة ١٦٦.

[٨٦] أبلغت حكومة هولندا الأمين العام في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بأن ''جزيرة أروبا التي كانت جزءًا من جزر الأنتيل الهولندية ستحصل على حكمها الذاتي الداخلي كبلد مستقل ضمن مملكة هولندا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦''. وظلت المعاهدات التي أبرمتها المملكة، التي تنطبق على جزر الأنتيل، بما فيها أروبا، تنطبق على جزر الأنتيل الهولندية (التي لم تعد أروبا جزءًا منها) وعلى أروبا، بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦.

نيوزيلندا – تصدر نيوزيلندا إعلاناتها بشأن التطبيق الإقليمي والاستبعاد الإقليمي على أساس كل حالة على حدة. فمثلاً أعلنت نيوزيلندا، برسالة وجهتها إلى الأمين العام مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بأن ''نيوزيلندا، وفقاً للقانون الدولي، تعتبر أن جميع الإجراءات المتخذة على أساس المعاهدات تمتد لتشمل توكيلاو بوصفها إقليماً لا يحكم نفسه بنفسه وتابعاً لنيوزيلندا ما لم يتضمّن صك المعاهدة ذو الصلة حكماً صريحاً بخلاف ذلك''. وعندما صدّقت نيوزيلندا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمناهضة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، أعلنت أن التصديق لا يشمل توكيلاو.

الدانمرك – تجنح الدانمرك، عند تعبيرها عن موافقتها على أن تكون ملزمة، إلى أن تشمل مملكة الدانمرك بكاملها. وقد أبلغت الدانمرك الأمين العام في رسالة تلقاها في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بأنّ ''تصديقات الدانمرك تشمل عادة مملكة الدانمرك بكاملها، بما في ذلك جزر فارو وغرينلاند''. واستبعدت حكومة الدانمرك، أحياناً، بعض الأقاليم. فمثلاً، عندما صدّقت حكومة الدانمرك على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أعلنت أن ''النظام الأساسي لن يطبق، حتى إشعار آخر، على جزر فارو أو غرينلاند''.

وطُوّرت ممارسة فيما يتعلق بجمهورية الصين الشعبية بحيث تطبق على منطقة معيّنة معاهدة كانت منطبقة في ظل سلطة إشراف سابقة حتى إن لم تكن جمهورية الصين الشعبية نفسها طرفاً في تلك المعاهدة. وهذه هي حالة جمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق بهونغ كونغ وماكاو. وعندما أصبحت هونغ كونغ منطقة إدارية خاصة تحت سيادة جمهورية الصين الشعبية، أحالت حكومة الصين الشعبية إلى الأمين العام رسالة بشأن مركز هونغ كونغ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ [٨٧]. وبالمثل، أحالت حكومة جمهورية الصين الشعبية إلى الأمين العام رسالة بشأن مركز ماكاو اعتباراً من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ [٨٨]. وأُلحق بالرسالتين مرفقان: (أ) المرفق الأول الذي أدرجت فيه المعاهدات التي كانت الصين عندئذ طرفاً فيها والتي تنطبق، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، واعتباراً من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، على التوالي، و(ب) المرفق الثاني الذي أُدرجت فيه المعاهدات التي لم تكن الصين طرفاً فيها والتي كانت تنطبق على هونغ كونغ قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وتستمر في الانطباق على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، والتي كانت تنطبق على ماكاو قبل ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وتستمر في الانطباق على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، على التوالي. وفيما يتعلق بالمعاهدات التي لم تدرج في أيّ من المرفقين يتعيّن تقرير ما إذا كانت الصين قد أصدرت إعلاناً يبين تحديداً إذا كانت المعاهدة تنطبق على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أو على منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أو ينطبق على المنطقتين كلتيهما.

(للاطلاع على ممارسة الأمين العام بشأن أحكام التطبيق الإقليمي، انظر الفقرات من ٢٦٣ إلى ٢٨٥ من موجز الممارسة).

[٨٧] انظر: ''الإعلان المشترك الصادر عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن مسألة هونغ كونغ، الموقّع في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤'' في المعلومات التاريخية، الملاحظة ٢، تحت عنوان ''الصين''، في ''حالة المعاهدات المتعدّدة الأطراف المودعة لدى الأمين العام'' (ST/LEG/SER.E/21)، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

[٨٨] انظر: ''الإعلان المشترك الصادر عن حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة جمهورية البرتغال بشأن مسألة ماكاو، الموقّع في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧'' في المعلومات التاريخية، الملاحظة ٣، تحت عنوان ''الصين'' في ''حالة المعاهدات المتعدّدة الأطراف المودعة لدى الأمين العام'' (ST/LEG/SER.E/21)، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٦ – الأحكام الاتحادية

تختلف إعلانات التطبيق الإقليمي عن الإعلانات الصادرة بموجب "الأحكام الاتحادية" في المعاهدات التي يدخل موضوعها ضمن الاختصاص التشريعي للدول أو المقاطعات أو الوحدات الأخرى المكوّنة للاتحاد. وتنص المادة ٣٥ (١) و(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية لعام ٢٠٠١، على ما يلي:

التطبيق على الوحدات الإقليمية

١ – إذا كانت للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لتلك الدولة أن تعلن في أيّ وقت أنّ هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، كما يجوز لها أن تستعيض في أيّ وقت عن إعلانها السابق بإعلان آخر.

٢ – تُبيّن في هذه الإعلانات، صراحة، الوحدات الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية [٨٩].

وتستخدم الأحكام الاتحادية، أكثر ما تستخدم، في المعاهدات المتعلقة بالقانون التجاري أو القانون الخاص أو القانون الدولي الخاص، كتلك التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومعهد توحيد القانون الخاص.

باء – تطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه

تنص المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

تطبيق المعاهدات المتتالية المتصلة بالموضوع نفسه

١ – مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، تحدد حقوق والتزامات الدول والمنظمات الدولية الأطراف في معاهدات متتالية متصلة بالموضوع نفسه وفقاً للفقرات التالية.

٢ – حينما تنص المعاهدة تحديداً على أنها خاضعة لمعاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي اعتبارها متنافية معها، يكون الرجحان لأحكام هذه المعاهدة الأخرى.

٣ – حينما تكون جميع أطراف المعاهدة السابقة أطرافاً أيضاً في المعاهدة اللاحقة ولكن دون أن تكون المعاهدة السابقة منتهية أو موقوفاً العمل بها بموجب المادة ٥٩، لا تطبق المعاهدة السابقة إلاّ بقدر ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة.

٤ – حينما لا تشمل المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة، يطبق ما يلي:

(أ) في العلاقات بين دولتين طرفين كل منهما طرف في كلتا المعاهدتين تطبق القاعدة نفسها المنصوص عليها في الفقرة ٣؛

(ب) في العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في واحدة منهما فقط، تخضع حقوق الدولتين الطرفين المعنيين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي يكون كلاهما طرفاً فيها.

٥ – لا تخل الفقرة ٤ بالمادة ٤١، أو بأية مسألة من مسائل إنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها بموجب المادة ٦٠، أو بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية قد تنشأ بالنسبة إلى دولة أو منظمة دولية نتيجة إبرام أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة إلى دولة أو لمنظمة بموجب معاهدة أخرى.

---

[٨٩] انظر أيضاً الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن لعام ١٩٩٩ (المادة ١٣)؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (المادة ٩٣).

والمادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تميّز بين المعاهدات المتتالية المتعلقة بالموضوع نفسه المبرمة بين الأطراف نفسها والمعاهدات المتتالية المتعلقة بالموضوع نفسه بين أطراف مختلفة.

وفي حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالموضوع نفسه المبرمة بين الأطراف نفسها، ينطبق مبدأ ''القانون اللاحق ينسخ السابق'' [٩٠] وبالتالي فإنه عندما يكون الأطراف في معاهدة سابقة أيضاً أطرافاً في المعاهدة اللاحقة ولكن دون أن تُنهي المعاهدة السابقة أو يتوقف العمل بها بموجب المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ [٩١]، تطبّق المعاهدة السابقة بقدر ما تتوافق أحكامها مع أحكام المعاهدة اللاحقة. وهكذا فإنه، ما لم يكن هناك دليل على نية مخالفة، يُفترض أنّ الأطراف قد قصدوا إنهاء أو تعديل المعاهدة السابقة لدى إبرامهم لمعاهدة لاحقة تتنافى مع المعاهدة السابقة.

وفي حالة المعاهدات المتتالية المتعلقة بالموضوع نفسه بين أطراف مختلفة، تطبق القاعدة نفسها إذا لم يشمل الأطراف في المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة، ولكن فقط فيما بين الأطراف في كلتا المعاهدتين.

أما فيما بين طرف في كلتا المعاهدتين وطرف في واحدة من المعاهدتين فقط، فالمعاهدة التي يكون كلاهما طرفاً فيها هي التي تحكم حقوقهما والتزاماتهما [٩٢].

الأحكام المتعلقة بتطبيق المعاهدات المتتالية

عندما ترغب الدول المتفاوضة في تقرير الأولوية في تطبيق المعاهدات المتتالية فيما يتعلق بالموضوع نفسه، فإنّ الأحكام الختامية تتضمّن أحكاماً بشأن العلاقة بين المعاهدة الجديدة والمعاهدة السابقة أو المعاهدات المقبلة بشأن الموضوع نفسه.

ومسألة العلاقة بين المعاهدات المتتالية تثار بصورة متزايدة بسبب تزايد عدد وتعقّد المعاهدات التي تدخل فيها الدول. وقد لا تكون القواعد العامة التي تنص عليها المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كافية لمعالجة كافة المشاكل الناشئة فيما يتعلق بالأولوية في تطبيق معاهدة معيّنة. ومن ثم فقد تقرر الأطراف في معاهدة التصدي للعلاقة بين أحكام تلك المعاهدة وأحكام أية معاهدة أخرى المتعلقة بالموضوع نفسه، بما في ذلك البنود أو الأحكام، في المعاهدة المعنية، التي تقرر الأولوية في تطبيق المعاهدات المتتالية. وإحدى الطرق لتحقيق ذلك هي تضمين المعاهدة أحكاماً تحدد علاقتها بمعاهدة سابقة أو معاهدة لاحقة أو أية معاهدة سابقة أو لاحقة.

ويعطي ميثاق الأمم المتحدة الأولوية لأحكام الميثاق على أيّ اتفاق دولي آخر، قائم أو مُقبل، وذلك على نحو ما نصت عليه المادة ١٠٣:

> إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة لالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

وقد تنص المعاهدة أيضاً على أنّ لجميع أحكامها أو لبعضها الغلبة على المعاهدات المبرمة سابقاً بصفة عامة أو على معاهدة معيّنة. وتنص اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٩، في المادة السادسة والعشرين على ما يلي:

---

[٩٠] تشير المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إلى المعاهدات المتتالية ''المتعلقة بالموضوع نفسه''، وهذا يفسّر بأنه يعني المعاهدات ذات الطابع العام نفسه. بيد أنه في حالة تشارك معاهدة مع معاهدة أخرى في الطابع الخاص، فإنّ القانون الخاص هو الذي يرجح، ما لم تعبّر المعاهدة، صراحة أو ضمناً، عن نيّة مخالفة.

[٩١] انظر المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بشأن إنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها المفهوم ضمناً من إبرام معاهدة لاحقة.

[٩٢] مع عدم الإخلال بالمادة ٤١ بشأن ''الاتفاقات على إحداث تغيير في المعاهدات المتعدّدة الأطراف بين بعض الأطراف فقط'' والمادة ٥٩ بشأن ''إنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها المفهوم ضمناً من إبرام معاهدة لاحقة'' من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

الاتفاق الدولي للحبوب

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٥، بصيغتها الموسعة، وتكون أحد الصكوك المكونة للاتفاق الدولي للحبوب لعام ١٩٩٥.

وتبين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، على وجه التحديد العلاقة بالمعاهدات الأخرى، وذلك في المادة ٣١١ التي تنص على ما يلي:

١ - تكون لهذه الاتفاقية، فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقّعة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨.

٢ - لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٣ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية، ولا تكون قابلة للتطبيق إلاّ على العلاقات فيما بينها، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعّال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها، وأن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمّنة فيها وكذلك على أن لا تؤثر أحكام تلك الاتفاقيات في تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

وإذا لم ترغب الدول المتفاوضة في أن تكون لأحكام المعاهدة المعنية الغلبة على أحكام معاهدة أُبرمت في السابق أو حتى معاهدة أبرمت فيما بعد، فيمكن أن تضمّنها نصاً يبيّن أن الغلبة لن تكون لبعض أحكام المعاهدة أو كلها. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٨ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية لعام ٢٠٠١ على ما يلي:

التنازع مع اتفاقات دولية أخرى

١ - ليس لهذه الاتفاقية غلبة على أيّ اتفاق دولي كان قد أبرم، أو يمكن أن يبرم، ويحكم على وجه الخصوص معاملة من شأنها، لولا ذلك الاتفاق، أن تخضع لهذه الاتفاقية.

وتنص المادة ٩٠ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ على ما يلي:

ليس لهذه الاتفاقية الغلبة على أيّ اتفاق دولي سبق أن تم عقده أو قد يُعقد ويتضمّن أحكاماً تتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون أماكن الأعمال التجارية للأطراف في دول أطراف في هذا الاتفاق.

وتنص المادة ١٠ من اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة لعام ١٩٩٨ على ما يلي:

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات الدول الأطراف المنبثقة عن الاتفاقات الدولية الأخرى أو عن القانون الدولي.

وإذا كانت المستويات الأعلى القائمة لتُستبقى، جاز أن تبين المعاهدة على وجه التحديد أنه ينبغي أن لا يكون هناك أيّ تضارب مع المعاهدات الأخرى التي تنص على مثل هذه المستويات الأعلى. وتوجد هذه الأحكام أكثر ما توجد في معاهدات حقوق الإنسان ونزع السلاح. وتنص المادة الثالثة عشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٢ على ما يلي:

علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يحدّ أو ينتقص بأيّ شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقّع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقّع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

وتنص اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، في المادة ٢ على ما يلي:

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية أو في بروتوكولاتها المرفقة ما يفسّر بأنه ينتقص من الالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي المنطبق في النزاع المسلح على الأطراف السامية المتعاقدة.

وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، في المادة ٢٣ على ما يلي:

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أيّ أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

جيم - تسوية المنازعات

ينص إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية، الجزء ١٩، في جملة أمور، على أنه ينبغي للدول أن تدرج ''في الاتفاقات الثنائية والاتفاقيات المتعدّدة الأطراف، حسب الاقتضاء، أحكاماً فعّالة من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات بالطرق السلمية'' [٩٣].

وتتضمّن المعاهدات المتعدّدة الأطراف عادة أحكاماً مفصّلة بشأن تسوية المنازعات. وبعضها لا يتضمّن إلاّ أحكاماً أوّلية. وإذا ما نشأ نزاع أو خلاف أو ادعاء عن المعاهدة (مثلاً، نتيجة لانتهاك أو خطأ أو احتيال أو لمسائل تتعلق بالأداء، وما إلى ذلك) تكتسي هذه الأحكام أهمية بالغة. ولقد جرى، وإن لم يكن ذلك شائعاً، أن اعتمدت الدول الأطراف في معاهدات على أحكام تسوية المنازعات في تسوية قضايا هامة.

ويمكن أن تنص المعاهدات على أحكام بشأن آليات تسوية المنازعات مثل التفاوض أو التشاور أو التوفيق أو الوساطة أو المساعي الحميدة، أو إجراءات الأفرقة، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، مثل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

ويكون اللجوء في البداية عادة إلى الوسائل غير الرسمية لتسوية المنازعات، أما اللجوء إلى التسوية القضائية فهو الملاذ الأخير.

وقد تحاول الأطراف في معاهدة تسوية أيّ نزاع ينشأ فيما يتعلق بتلك المعاهدة عن طريق التفاوض أو التشاور المباشرين فيما بينها بصورة سرية، وذلك عادة بالطرق الدبلوماسية. وهذا يسمح بكثير من المرونة، بينما تشرف الأطراف على العملية. والواقع أنّ الغالبية العظمى من المنازعات تحلّ على هذا النحو بعيداً عن الأضواء. والوساطة والمساعي الحميدة تقتضي اشتراك شخص ثالث يقوم بتيسير الوصول إلى حل

[٩٣] انظر قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

وسـط أو يقدم المشـورة النزيهة لمساعدة في حل النزاع. وهنالك خاصيتان للتحكيم والتسوية القضائية هما: (١) اتفاق مسبق على عرض المنازعات على طرف ثالث للبت فيها، و(٢) قرار يتخذه الطرف الثالث ويكون ملزماً للطرفين. وفي كثير من الحالات آثر الأطراف التحكيم على التسـوية القضائية لأنّ للأطراف إشـرافاً أكثر على العملية ويكون البت فيها أسـرع. ومن ميزات آلية التسـوية القضائية أنّ المحكمة أو هيئة التحكيم والإجراءات قائمة فعلاً وكذلك فإنّ القضاة موجودون لسماع المنازعات. وللجوء إلى محكمة العدل الدولية فائدة أخرى للطرفين وهي أنها ممولة من اشتراكات الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة ولذا لا تتحمّل الأطراف كامل تكاليف المحكمة (كما تتحمّل في حالة هيئة التحكيم والهيئات القضائية الأخرى).

وتبيّن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة المبدأ الأساسي الذي تحتويه المادة ٢ (٣) من الميثاق وهو أنه يتعيّن على الأطراف حل المنازعات بالوسائل السلمية وتدرج أكثر السبل شيوعاً لتسوية المنازعات:

١ – يجب على أطراف أيّ نزاع من شـأن اسـتمراره أن يعرّض حفظ السـلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائيـة، أو أن يلجـأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسـائل السـلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢ – ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوّوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

أ – تنعكـس المفاوضات التي يعقبها التحكيـم ثم اللجوء في وقت لاحق إلى محكمة العدل الدولية في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسـرهم لعام ١٩٩٠. وتنص المادة ٩٢ منها على ما يلي:

١ – يخضـع للتحكيـم أيّ نزاع بـين دولتين أو أكثر مـن الدول الأطراف حول تفسـير هذه الاتفاقيـة أو تطبيقهـا لا يسـوّى عن طريق المفاوضات، بناءً على طلب واحـدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال سـتة أشـهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأيّ من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسـي للمحكمة.

٢ – لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنهـا لا تعتبر نفسـها ملزمـة بالفقرة ١ من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطـراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أصدرت إعلاناً من هذا القبيل.

٣ – لأيّ دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أيّ وقت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة [٩٤].

وينعكـس الحـل السياسـيّ المنحى عن طريق تدخل جمعيـة الأطراف، قبل اللجـوء إلى الآليات الرسمية، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. فالنزاع هنا يجب أن يحل بالتفاوض في غضون فترة ثلاثة أشـهر تتلوها إحالة النزاع إلى جمعية الدول الأطراف ثم من بعد ذلك إلى محكمة العدل الدولية. وتنص المادة ١١٩ من النظام الأساسي على ما يلي:

١ – يُسوّى أيّ نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

٢ – يحـال إلى جمعية الـدول الأطراف أيّ نزاع آخر بين دولتـين أو أكثر من الدول الأطراف بشـأن تفسـير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يُسوّى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من

[٩٤] انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (المادة ٢٩)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ (المادة ٣٠)؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (المادة ٢٠).

بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

وتسمح بعض المعاهدات أيضاً بمجموعة واسعة من آليات تسوية المنازعات فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ على ما يلي:

تسوية المنازعات

١ - إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على الأطراف أن تتشاور معاً لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الإقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

٢ - أيّ نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة يحال، بناءً على طلب أيّ من الأطراف في النزاع، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

٣ - إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ طرفاً في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة، جاز لها أن تطلب إلى المجلس، عن طريق دولة عضو في الأمم المتحدة، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع.

٤ - يجوز لكل دولة، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، ولكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الإقرار الرسمي أو الانضمام، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة. وتكون الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرتين ٢ و٣ إزاء أيّ طرف يكون قد صدر عنه هذا الإعلان.

٥ - يجوز لأيّ طرف صدر عنه إعلان وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة أن يسحب هذا الإعلان في أيّ وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام.

ب - وفي حين يرد نص بشأن معظم آليات تسوية المنازعات في الأحكام الختامية للمعاهدات، فإنّ من الممكن أن توجد أحكام لتسوية المنازعات في أماكن أخرى من المعاهدة عدا الأحكام الختامية. انظر: الاتفاق الدولي للبُن لعام ٢٠٠٠ الذي ينظم تسوية المنازعات في الفصل الثالث عشر المعنون ''المشاورات والمنازعات والشكاوى'' وليس في الفصل الرابع عشر المعنون ''الأحكام الختامية''. وتنص المادة ٤٢ من هذا الاتفاق على ما يلي:

المنازعات والشكاوى

(١) يحال أيّ نزاع بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه و لم تتم تسويته بالتفاوض، بناءً على طلب أيّ طرف عضو، إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنه.

(٢) في أية قضية أحيل فيها النزاع إلى المجلس بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لغالبية الأعضاء، أو للأعضاء الذين لهم ما لا يقل عن ثلث مجموع الأصوات، أن يطلبوا إلى المجلس بأن يطلب، بعد بحث الموضوع، رأي الفريق الاستشاري المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة فيما يتعلق بالمسائل التي ينطوي عليها النزاع قبل اتخاذ قرار.

(٣) (أ) ما لم يقرر المجلس بالإجماع خلاف ذلك، يتألف الفريق الاستشاري من:

'١' شخصين، يتمتع أحدهما بخبرة واسعة في مسائل من نوع تلك الداخلة في النزاع ويتمتع الآخر بمكانة وخبرة في مجال القانون، ويسميها الأعضاء المصدرون؛

'٢' شخصين مماثلين يسميهما الأعضاء المستوردون؛

'٣' رئيس يختاره بالإجماع الأشخاص الأربعة الذين تمت تسميتهم بموجب أحكام الفقرتين الفرعيتين (١) و(٢) أو إن أخفقوا في الاتفاق، يسميه رئيس المجلس؛

(ب) تكون للأشخاص الذين هم من بلدان حكوماتها أطراف متعاقدة في هذا الاتفاق الأهلية لعضوية الفريق الاستشاري؛

(ج) يعمل الأشخاص الذين يعيّنون في الفريق الاستشاري بصفتهم الشخصية دون تلقّي تعليمات من أيّ حكومة؛

(د) تدفع المنظمة تكاليف الفريق الاستشاري.

(٤) يحال رأي المجلس الاستشاري والأسباب التي بُني عليها إلى المجلس الذي يقوم، بعد النظر في كافة المعلومات ذات الصلة، بالبت في النزاع.

(٥) يبتّ المجلس في أيّ نزاع يعرض عليه في غضون ستة أشهر من عرض هذا النزاع عليه للنظر فيه.

(٦) تحال أية شكوى تفيد بأنّ أيّ عضو قد أخفق في الوفاء بالتزاماته بمقتضى الاتفاق، بناءً على طلب العضو المشتكي، إلى المجلس الذي يقوم بالبت في المسألة.

(٧) لا يعتبر أيّ عضو مخلاً بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق إلاّ بالأغلبية المطلقة للأصوات الموزعة. ويحدد كل قرار يتم التوصل إليه بأنّ عضواً قد أخلّ بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق طبيعة ذلك الإخلال.

(٨) إذا وصل المجلس إلى أن عضواً قد أخلّ بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، يجوز له، دون الإخلال بتدابير التنفيذ الأخرى التي تنص عليها مواد أخرى في هذا الاتفاق، بأغلبية ثلثي الأصوات الموزعة، تعليق حقوق التصويت في المجلس لهذا العضو وحقه في الإدلاء بصوته في المجلس التنفيذي إلى أن يفي بالتزاماته، أو يجوز للمجلس أن يقرر استبعاد هذا العضو من المنظمة بموجب المادة ٥٠.

(٩) يجوز للعضو أن يلتمس مسبقاً رأي المجلس التنفيذي بشأن أية مسألة نزاع أو شكوى قبل أن ينظر المجلس في المسألة.

وتُرسي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ نظاماً لتسوية المنازعات في المادة ٣٥ على النحو التالي:

تسوية المنازعات

١ - يتعيّن على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

٢ - أيّ نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة يجب تقديمه، بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكّن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأيّ من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أيّ دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤ - يجوز لأيّ دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أيّ وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويتضمّن الجزء الخامس عشر (المواد من ٢٧٩ إلى ٢٩٩)، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تبياناً واسع التفصيل للطرق الإلزامية والطوعية لتسوية المنازعات، بما فيها اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشأتها الاتفاقية، ويقتضي الجزء الخامس عشر بأن تسوّي الدول الأطراف أيّ نزاع بينها يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للمادة ٢ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة وبالوسائل المشار إليها في المادة ٣٣ (١) من الميثاق. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية، يعرض النزاع، بطلب من أيّ طرف من أطراف النزاع، على محكمة أو هيئة تحكيم لها الاختصاص في هذا الشأن وفقاً للمادة ٢٨٦. وتبيّن المادة ٢٨٧ (١) من الاتفاقية تلك المحاكم أو هيئات التحكيم وهي:

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس؛

(ب) محكمة العدل الدولية؛

(ج) محكمة تحكيم مشكّلة وفقاً للمرفق السابع؛

(د) محكمة تحكيم خاص، مشكّلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو لأكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

آليات الامتثال

هناك، في بعض مجالات القانون الدولي، نزعة إلى مساعدة الأطراف في تنفيذ الالتزامات التعاهدية بدلاً من مجرد إنفاذ أحكام المعاهدة بدقة وإلى امتثال رصد المعاهدة بدلاً من حل المنازعات. وهذا يتجلّى في مجال حقوق الإنسان وفي الميدان البيئي.

وتتضمّن بعض المعاهدات، كالمعاهدات البيئية، أحكاماً معقدة بشأن رصد الامتثال وتقديم المساعدة للأطراف على سبيل الوقاية لتجنب المنازعات. وتوضح المعاهدات الثلاث التالية هذه النقطة. بيد أنّ متطلبات الإبلاغ تتناولها أمانات المعاهدات بدلاً من الوديع.

يتألف نظام الامتثال الذي ينص عليه بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ من لجنة امتثال مكونة من فرع تيسيري وفرع تنفيذي. ويقدم الفرع التيسيري النصح والمساعدة للأطراف لتعزيز الامتثال. ويعطي هذا الفرع أيضاً ''الإنذار المبكر'' في الحالات التي يُخشى فيها أن طرفاً لا يفي بأهداف الانبعاثات الخاصة به. واستجابة للمشاكل، يجوز أن يصدر الفرع التيسيري التوصيات وأن يعبئ الموارد المالية والتقنية لمساعدة الأطراف على الامتثال. ويتعيّن على كل طرف أن يقدم بلاغاً وطنياً يبين امتثاله لالتزاماته بموجب البروتوكول. وتقوم أفرقة خبراء بتحليل المعلومات وإعداد تقرير لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف. وتوجد هيئة فرعية لتقديم المشورة العلمية والتكنولوجية وكذلك هيئة فرعية للتنفيذ. وعلاوة على ذلك، فثمة آلية مالية تقدم الموارد المالية على أساس منح أو مساعدات تسهيلية بما في ذلك نقل التكنولوجيا.

وتتضمّن اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩، أحكاماً لرصد التنفيذ والامتثال على وجه التحديد. ويُلزم عدد من المواد في الاتفاقية الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتطبيق وإنفاذ أحكامها، بما في ذلك تدابير لمنع أيّ تصرّف يتنافى مع الاتفاقية والمعاقبة عليه. ولمساعدة البلدان على إدارة نفاياتها والتخلص منها بطريقة صالحة بيئياً، تتعاون الأمانة مع السلطات الوطنية في وضع تشريعات وطنية، ووضع كشوف بالموجود من النفايات الخطرة، وتعزيز المؤسسات الوطنية، وتقييم حالة إدارة النفايات الخطرة، وإعداد خطط وأدوات للسياسة المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة. وهي تقدم المشورة القانونية والتقنية للبلدان من أجل حل مشاكل محددة تتصل بالتحكم بالنفايات الخطرة وإدارتها. وعن طريق التدريب ونقل التكنولوجيا، تكتسب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال المهارات والأدوات اللازمة لإدارة نفاياتها الخطرة إدارة سليمة.

ويشـدد بروتوكول مونتريال بشـأن المواد المسـتنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧، على تقاسم المعلومات فيما بين الأطراف، وتقدم أمانة الأوزون المساعدة في هذا الشأن. وتتعاون الأطراف فيما يتعلق بالبحـوث والتنميـة والوعي العام وتبادل المعلومـات. وهناك متطلبات تقتضي نقـل التكنولوجيا ووضع احتياجـات البلـدان النامية بصفة خاصة في الاعتبار. وتتيح الآليـة المالية التعاون المالي والتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيات.

وفي ميـدان حقوق الإنسـان، تعمل اللجان أو ''هيئات رصـد المعاهدات'' في كثير من الأحيان علـى رصـد تنفيذ المعاهدات. وتتألف هذه اللجان من خبراء مسـتقلين مـن ذوي الكفاية المعترف بها في ميدان حقوق الإنسان وتنتخبهم الدول الأطراف.

ثالثاً – التعديل والتنقيح والتغيير

يجـوز إحـداث تغييرات في أحكام المعاهـدات باتفاق الأطراف وفقاً للإجـراء الذي تنص عليه المعاهـدة نفسـها أو عمـلاً بالقانون العرفي الدولي، علـى نحو ما هو مدوّن في اتفاقيـة فيينا لعام ١٩٦٩. وتتضمّن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، القواعد المنظمة للتعديلات في المواد من ٣٩ إلى ٤١.

(انظـر أيضاً موجز الممارسة، الفقرات من ٢٤٨ إلى ٢٥٥، ودليل المعاهدات، البند ٤ – ٤).

يجوز أن تبدل/تغيّر أحكام المعاهدة تبعاً للإجراء الذي تنص عليه المعاهدة المعنية. ويجوز أيضاً أن يتفاوض الأطراف على عقد معاهدة جديدة. وقد اعتبرت ''التعديلات''، في بعض الأوقات متميزة قانوناً عن ''التغييرات'' أو ''التنقيحات''.

وتميّز اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بين ''تعديل المعاهدات المتعدّدة الأطراف'' و''إحداث التغييرات فيما بين بعض الأطراف فقط''.

وفي كثير من الأحيان (ولكن ليس دائماً) يشير المصطلح ''تنقيح'' إلى تبديل عام يؤثر في المعاهدة بكليتها، وذلك على خلاف التعديل الذي يبدل جزئياً بعض أحكام المعاهدة. بيد أنه يستدل من الممارسة على أن مصطلحات ''التعديل'' و''التغيير'' و''التنقيح'' قد استُعمل بعضها في مكان بعض. وتنص المادة ٢٣٦ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية لعام ١٩٥٧ على ما يلي [٩٥]:

> لحكومة أية دولة عضو أن تقدم إلى المجلس اقتراحات لتنقيح هذه المعاهدة.
>
> وإذ عبّر المجلس، بعد التشـاور مع الجمعية، وعند الاقتضاء، مع اللجنة، عن رأي مؤيد للدعوة إلى عقـد مؤتمـر لممثلي حكومات الدول الأعضاء، يدعو رئيس المجلـس إلى عقد هذا المؤتمر لغرض القيام، باتفاق عام، بتحديد التعديلات التي يراد إحداثها في المعاهدة.
>
> ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بعد أن تصدّق عليها جميع الدول الأعضاء وفقاً للأحكام الدسـتورية في كل منها.

وتنص معاهدة الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٢، على ما يلي:

> المادة نون
>
> ١ – لحكومـة أية دولة عضو أو للجنة أن تقـدم للمجلس اقتراحات من أجل تعديل المعاهدات التي أُنشئ الاتحاد على أساسها.
>
> إذا أصدر المجلس، بعد التشاور مع الاتحاد الأوروبي، وعند الاقتضاء، مع اللجنة، رأياً مؤيداً لدعوة مجلـس لممثلـي حكومات الدول الأعضاء إلى الانعقاد، يدعو رئيـس المجلس إلى عقد هذا المؤتمر لغرض

[٩٥] أُلغيت المادة ٢٣٦.

القيام، باتفاق عام، بتحديد التعديلات التي يراد إحداثها في تلك المعاهدات. ويستشـار البنك المركزي الأوروبي أيضاً في حالة التغييرات المؤسسية في المجال النقدي.

ويبدأ نفاذ التعديلات بعد أن تصدق عليها جميع الدول الأعضاء وفقاً للمقتضيات الدستورية لكل منها.

٢ - يعقـد مؤتمر لممثلي حكومات الدول الأعضاء في عـام ١٩٩٦ للنظر في تلك الأحكام من المعاهدة التي قُدمت تنقيحات لها، وفقاً للأغراض المبينة في المادتين ألف وباء [٩٦].

ألف - التعديل

١ - التعديل وفقاً لأحكام المعاهدة

أ - يجـوز أن يبدّل نص المعاهـدة وفقاً لأحكامها المتعلقة بالتنقيحـات. ومعظم المعاهدات المعاصرة تتضمّن أحكاماً بشأن آليات تعديلها [٩٧]. ويتضمّن إجراء التعديل في المعاهدة عادة أحكاماً تنظم طريقـة اعتماد التعديلات وبدء نفاذها [٩٨]. وتنص المادتان ١٠٨ و١٠٩ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

التعديلات

المادة ١٠٨

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسـري علـى جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدّق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة ١٠٩

١ - يجـوز عقـد مؤتمر عام من أعضاء ''الأمم المتحدة'' لإعادة النظـر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسـعة ما من أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر.

٢ - كل تغيـير في هـذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسـري إذا صدّق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية.

٣ - إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشـرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجـب أن يُـدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشـرة اقتراح بالدعوة إلى عقـده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

ب - يجـوز أن يكـون الحكم المتعلق بتعديل المعاهدة مفصلاً جداً وأن يحدد الإجراء بشـأن الإشـعار باقتراحـات التعديـل، وتعميم التعديل واعتمـاده وطريقة الحصول علـى موافقة الأطراف على الالتزام به وبشـأن أثره. وتنص المادة ١٢ من بروتوكول عام ٢٠٠٠ الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة لعام ١٩٨٩ على ما يلي:

---

[٩٦] أصبحت معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية لعام ١٩٥٧ (بصيغتها المعدلة) معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية عقب التعديلات في معاهدات الجماعة التي أحدثتها معاهدة الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٢ (''معاهدة ماسترخت'').

[٩٧] بعض المعاهدات لا تتضمّن أحكاماً بشأن إجراءات محدّدة للتعديل. فاتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية لعام ٢٠٠١، لا تنص، في المادة ٤٧ إلاّ على أنه ''بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، يقوم الوديع بعقد مؤتمـر للـدول المتعاقدة لتنقيح الاتفاقيـة أو تعديلها''. وفي مثل هذه الحالة يتعيّن على مؤتمر للدول المتعاقدة، أن يضع الإجراءات لتعديل الاتفاقية، بما في ذلك بدء نفاذها.

[٩٨] للاطلاع على البحث المفصل بشأن بدء نفاذ التعديلات، انظر الفصل الأول، الفرع كاف - ٣ أعلاه.

١ – لأيّ دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أيّ تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢ – يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣ – متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأيّ تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

وفي العادة تقوم أمانة المعاهدة المعنية بتعميم التعديل.

آثار التعديلات

أ – متى بدأ نفاذ التعديل فإنه عادة لا يلزم إلاّ الدول التي قبلته رسمياً. وهذا هو مبدأ ينطبق في الأحوال العادية على بدء نفاذ التعديلات. بيد أنّ له أثراً سلبياً وهو إيجاد نظم مختلفة في ظل معاهدة واحدة. فنظام يخص الدول التي هي أطراف في التعديل؛ ونظام آخر يخص الدول التي هي أطراف في المعاهدة الأصلية فقط. وينعكس هذا النهج في المادة ٣٩ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، التي تنص على ما يلي:

٥ – عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن موافقتها على الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأيّ تعديلات سابقة تكون قد صدّقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها.

وبالمثل، فإنّ المادة ١٣ (٥) من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧، تشترط ألا يبدأ نفاذ التعديلات إلاّ بالنسبة إلى الدول التي قبلتها. وتتناول المادة ١٣ (٥) أيضاً مسألة الدول التي تصبح أطرافاً بعد بدء نفاذ التعديل:

يبدأ نفاذ أيّ تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبلته بمجرد أن تودع لدى الوديع صكوك القبول من أغلبية الدول الأطراف. وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أيّ دولة من الدول الأطراف المتبقية؛ في تاريخ إيداع صك قبولها.

ب – ويجوز أن تنص المعاهدة على أنه يمكن للدول الأطراف في المعاهدة أن تكون، لدى بدء نفاذ التعديل، ملزمة بذلك التعديل. والتعديلات التي تكون ملزمة لجميع الأطراف تكفل تكافؤ الالتزامات بين جميع الأطراف. وهذا هو الخيار المفضّل للتعديلات في تكوين الهيئات القائمة على أساس المعاهدات. بيد أنّ من الضروري توخي الحرص إزاء مثل هذا الحكم لأنّ بعض الأطراف قد تواجه صعوبات بسبب الشواغل القانونية المحلية. انظر مثلاً المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة؛ والفصل الأول من الفرع كاف – ٣ أعلاه المعنون ”بدء نفاذ المرفقات والتعديلات“.

ويُقترح أنه يجب، في إجراءات التعديلات، تلافي القواعد المعقدة أو غير الواضحة والتي قد تؤدي إلى صعوبات عملية. ومن شأن صيغ التعديلات التي لا غموض فيها والتي تتضمّن قواعد واضحة تنظم اقتراح التعديلات؛ وتقديم اقتراح التعديلات للتعميم على كافة الأطراف؛ وإجراءات الاعتماد (التي إذا اقتضت نسبة محددة من الأصوات، تذكر صراحة ما إذا كانت هذه النسبة

تتصل بجميع الأطراف أو لجميع الأطراف الحاضرين وقت إجراء التصويت)؛ وتعميم الوديع للتعديل المعتمد؛ وإجراءات بدء النفاذ، أن تؤدي إلى تلافي مشاكل لا حصر لها من حيث التفسير والتنفيذ.

ويوجد حكم للتعديل ينص على إجراءات واضحة في المادة السابعة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، وفيما يلي نصها:

التعديلات

١ - لأية دولة طرف أن تقترح، في أيّ وقت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، تعديلات لهذه المعاهدة أو للبروتوكول أو لمرفقات البروتوكول. ولأية دولة أيضاً، أن تقترح تغييرات، وفقاً للفقرة ٧، في البروتوكول أو مرفقاته. وتخضع اقتراحات التعديلات للإجراءات المبينة في الفقرات من ٢ إلى ٦. وتخضع اقتراحات التغييرات وفقاً للفقرة ٧، للإجراءات المبينة في الفقرة ٨.

٢ - لا يُنظر في التعديل المقترح ويعتمده إلاّ مؤتمر تعديل.

٣ - يُبلغ أيّ مُقترح بتعديل ما إلى المدير العام فيعممه على جميع الدول الأطراف والوديع ويلتمس آراء الدول الأطراف فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديلي للنظر في المقترح. فإذا قامت أغلبية من الدول الأطراف بإخطار المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تعميم المقترح بتأييدها لمواصلة النظر فيه، يدعو المدير العام إلى عقد مؤتمر تعديل تُدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٤ - يعقد مؤتمر التعديل فور انتهاء دورة عادية للمؤتمر، ما لم تطلب جميع الدول الأطراف المؤيدة لعقد مؤتمر تعديل عقده في وقت أسبق. ولا يجوز بأيّ حال عقد مؤتمر تعديل قبل انقضاء ما لا يقل عن ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح.

٥ - يعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت إيجابي لأغلبية من الدول الأطراف مع عدم إدلاء أيّ دولة طرف بصوت سلبي.

٦ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ٣٠ يوماً من إيداع صكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف التي أدلت بأصوات إيجابية في مؤتمر التعديل.

٧ - من أجل ضمان بقاء وفعالية هذه المعاهدة، يخضع البابان الأول والثالث من البروتوكول والمرفقان ١ و٢ من هذا البروتوكول للتغييرات وفقاً للفقرة ٨، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني. ولا تخضع جميع أحكام البروتوكول الأخرى ومرفقاته للتغييرات وفقاً للفقرة ٨.

٨ - تُجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٧ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يُرسل نص التغييرات المقترحة مصحوباً بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام. ويجوز لأيّ دولة طرف وللمدير العام تقديم معلومات إضافية لتقييم المقترح. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ أيّ مقترحات ومعلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي والوديع؛

(ب) يقيِّم المدير العام المقترح في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذه المعاهدة وإلى تنفيذها ويبلغ أيّ معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان المقترح يفي بمتطلبات الفقرة ٧. ويقوم المجلس التنفيذي، في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد تسلمه، بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتُشعر الدول الأطراف بالاستلام خلال ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد المقترح، يُعتبر موافقاً عليه إذا لم تعترض عليه أيّ دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلم التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح، يُعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أيّ دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلم التوصية؛

(هـ) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ المؤتمر في دورته التالية قراراً – كمسألة موضوعية – بشأن المقترح، بما في ذلك ما إذا يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٧؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأيّ قرار بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد ووفق عليها، ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر المؤتمر هذه الفترة الأخرى.

٢ – التعديل عندما تكون المعاهدة خلواً من أحكام بشأن التعديلات

إذا لم تتضمّن المعاهدة أحكاماً بشأن إجراءات التعديل، يجوز أن تعدل المعاهدة، أو تغيّر وفقاً لأحكام الباب الرابع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المعنون ''تعديل المعاهدات وإدخال تغييرات فيها''. وتنص المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

يجوز تعديل معاهدة باتفاق فيما بين الأطراف، وتطبق على الاتفاق المذكور القواعد الواردة في الباب الثاني، إلاّ بقدر ما تنص المعاهدة على غير ذلك.

وتميز اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بين التعديل والتغيير فيما بين بعض الأطراف فقط.

وتشترط المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أنه يجب إبلاغ أيّ اقتراح بتعديل المعاهدة إلى جميع الأطراف المتعاقدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ولكل طرف متعاقد الحق في الاشتراك في (أ) اتخاذ القرار الخاص بالإجراء الذي ينبغي اتخاذه بشأن هذا الاقتراح، و(ب) التفاوض بشأن أيّ اتفاق لتعديل المعاهدة، وإبرام هذا الاتفاق. وعلاوة على ذلك فإنه، وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وعلى نحو ما أشارت إليه المادة ٣٩، يبدأ نفاذ التعديل بالكيفية وفي التاريخ اللذين تنص عليهما المعاهدة أو اللذين تتفق عليهما الدول المتفاوضة. وفي حالة عدم وجود مثل هذا النص أو هذا الاتفاق، يبدأ نفاذه فور ثبوت الموافقة على الالتزام بالنسبة إلى جميع الدول المتفاوضة.

٣ – تعديل بروتوكولات المعاهدة

أ – قد تتضمّن المعاهدة أحكاماً بشأن تعديل الاتفاقية أو بروتوكولاتها. وتسمح المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، بتعديل الاتفاقية والبروتوكولات، على النحو التالي:

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ – لأيّ من الأطراف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية أو لأيّ من البروتوكولات. وتولى تلك التعديلات المراعاة الواجبة لأمور منها الاعتبارات العلمي والتقنية ذات الصلة.

٢ – تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف، وتعتمد تعديلات أيّ بروتوكول في اجتماع لأطراف البروتوكول المعني. وتبلغ الأمانة نص أيّ تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأيّ بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني، إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقّعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة للعلم.

٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أيّ تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل كملجأ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع، ويقدم الوديع التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو الموافقة عليه أو قبوله.

٤ - ينطبق الإجراء المذكور في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات المتعلقة بأيّ بروتوكول عدا أنه تكفي لاعتمادها أغلبية ثلثي أصوات الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرين والمصوّتين في الجلسة.

٥ - يتم إخطار الوديع كتابياً بالتصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو قبولها، ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها اعتباراً من اليوم التسعين التالي لتلقّي الوديع إخطار التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذه الاتفاقية أو ثلثي الأطراف في البروتوكول المعني، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل هذا البروتوكول وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى أيّ طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات أو الموافقة عليها أو قبولها.

٦ - لأغراض هذه المادة تعني عبارة ''الأطراف الحاضرة والمصوّتة'' الأطراف الحاضرة والمصوّتة بالإيجاب أو السلب [٩٩].

ب - وحيثما رغبت الأطراف في اشتراط إجراء مميّز لتعديل البروتوكولات، جاز أن تتضمّن البروتوكولات إجراءات تعديلها الخاصة بها. وتنص المادة ١٨ من بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ على ما يلي:

١ - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناءً عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البرتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣ - يكون أيّ تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الأطراف.

٤ - يبدأ نفاذ أيّ تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأيّ دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥ - عندما يبدأ نفاذ أيّ تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأيّ تعديلات سابقة تكون قد صدّقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها.

[٩٩] انظر أيضاً اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ (المادة ١٧).

٤ – تعديل مرفقات المعاهدة

يجوز أن تبين المعاهدة تحديداً الإجراءات المتعلقة بمرفقاتها. ويورد بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ تبياناً مفصلاً للقواعد التي تنظم اقتراح تعديلات مرفقاته واعتماد تلك التعديلات والموافقة على الالتزام بها وبدء نفاذها والآثار القانونية المترتبة عليها. وتنص المادة ٢١ على ما يلي:

١ – تشكّل مرفقات هذا البروتوكول جزءًا لا يتجزأ من البروتوكول. وتشكّل أيّ إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أيّ من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وأية مرفقات تعتمد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستمارات وأيّ مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إجرائي أو إداري.

٢ – يجوز لأيّ طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.

٣ – تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات للمرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أيّ مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أيّ مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقّعين عليها. وكذلك إلى الوديع.

٤ – تبذل الأطراف كل جديد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أيّ مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء و لم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل لمرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع وتُرسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥ – يبدأ نفاذ المرفق أو تعديل المرفق، غير المرفق ألف أو باء، الذي اعتُمد وفقاً للفقرتين ٣ و٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد تعديل المرفق، إلاّ بالنسبة إلى الأطراف التي تُبلغ الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة بعدم قبولها المرفق أو تعديل المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقّي الوديع للإخطار بالانسحاب.

٦ – إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول، فإنّ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلاّ عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

٧ – تُعتمد اقتراحات تعديلات المرفقين ألف وباء لهذا البروتوكول ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٢٠، على ألا يعتمد أيّ تعديل للمرفق باء إلاّ بموافقة خطية من الطرف المعني.

وبالمثل، فإنّ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، تنص في المادة ٢٣ على ما يلي:

١ – يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:

(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛

(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية؛

(ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفاً في هذه الاتفاقية.

٢ – بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأيّ دولة طرف أن تقترح تعديلاً. ويرسل أيّ اقتراح للتعديل إلى الوديع في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

٣ – يعتبر التعديل المقترح معتمداً إلاّ إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من تعميمه.

٤ – يبدأ نفاذ التعديل المعتمد للمرفق بعد ٣٠ يوماً من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك وبالنسبة إلى كل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين. ويبدأ نفاذ التعديل في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

متى كانت المعاهدة خلواً من أيّ نص بشأن تعديلات المرفقات، تنطبق القاعدة العامة التي تحكم التعديل والتغيير.

باء – التنقيح

يعني تنقيح أو مراجعة معاهدة، بصفة أساسية، تعديلاً ذا طبيعة شاملة. بيد أنّ المعاهدة، إن لم يكن قد بدأ نفاذها بعد، لا يمكن تعديلها عملاً بأحكامها هي الخاصة بالتعديل. وفي مثل هذه الحالة، يجوز أن تتفق الدول على أنّ النص في حاجة إلى ''التنقيح'' عقب اعتماد المعاهدة، ولكن قبل بدء نفاذها. ثم يجوز أن تجتمع الأطراف المتفاوضة، بما فيها الموقّعون والأطراف المتعاقدة، لاعتماد اتفاقات أو بروتوكولات إضافية لمعالجة المشكلة. وهذه كانت حالة اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. فقد أثارت، بصفة رئيسية، الدول الصناعية بعض الصعوبات المتصلة بالأحكام الخاصة باستخراج المعادن من قاع البحار والواردة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ولمعالجة هذه الشواغل، التي كان من شأنها أن تسبب في وجود حالة تمتنع فيها معظم الدول الصناعية عن أن تكون أطرافاً في الاتفاقية، عقد الأمين العام في عام ١٩٩٠ سلسلة من المشاورات غير الرسمية، بلغت ذروتها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، باعتماد اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر. وبدأ نفاذ الاتفاق في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتتناول المادة ٢ منه العلاقة بين الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وتنص على أن يجري تفسير وتطبيق الاثنين معاً بوصفهما صكاً واحداً.

ويجوز أيضاً أن يجري التنقيح بعد بدء نفاذ المعاهدة. والباب الرابع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لا يرد على ذكر مصطلح التنقيح، ولا هو يشير إلى إجراء التنقيح. بيد أنّ بعض المعاهدات تتضمّن أحكاماً بشأن التنقيح أو المراجعة في معزل عن التعديل. وفي مثل هذه الحالات، فإنّ مصطلح التنقيح يستعمل كثيراً ليعني تغييراً عاماً كي تُكيّف المعاهدة وفقاً للظروف الجديدة المتغيرة، وذلك على خلاف التعديل الذي يشكّل تغييراً في أحكام محدّدة في المعاهدة. ويشير ميثاق الأمم المتحدة إلى عملية التنقيح في المادة ١٠٩ (تحت عنوان ''تعديل الميثاق''. وتنص المادة ١٠٩ على ما يلي:

١ – يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في المؤتمر.

٢ – كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدّق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية.

٣ – إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة السنوية العاشرة للجمعية العامة، بعد بدء العمل بهذا الميثاق، وجب أن يُدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قرر ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

جيم – التغيير بين بعض الأطراف فقط

يشير مصطلح التغيير عادة، بموجب قانون المعاهدات، إلى التبديلات في بعض أحكام المعاهدة المقصورة على بعض أطراف المعاهدة. أما فيما بين الأطراف الأخرى، فتنطبق الأحكام الأصلية. وبمقتضى المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف المعاهدة إبرام اتفاق لإحداث تغيير في المعاهدة فيما بينها وحدها إذا كانت المعاهدة تنص على مثل هذه الإمكانية أو إذا كان التغيير غير محظور في المعاهدة، وإذا لم يكن التغيير ليؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في تنفيذها لالتزاماتها بموجب المعاهدة، وإذا لم يكن يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها.

وتنص المادة ٣١١ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على ما يلي:

> يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية، ولا تكون قابلة للتطبيق إلاّ على العلاقات فيما بينها، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعّال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها، وأن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمّنة فيها وكذلك على أن لا تؤثر أحكام تلك الاتفاقيات في تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

وتوجد الأحكام التي تحدث تغييرات في المعاهدة بين بعض الأطراف فقط عادة في المعاهدات الثنائية المكملة لبعض أحكام المعاهدات المتعدّدة الأطراف مثل اتفاقية عام ١٩٩٩ بين إسبانيا ورومانيا المكملة للاتفاقية المتعلقة بالإجراءات المدنية لعام ١٩٥٤؛ واتفاق عام ١٩٩٨ بين حكومة جمهورية هنغاريا وحكومة كندا بشأن النقل الجوي المكمل لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤.

رابعاً – المدة

تتضمّن بعض المعاهدات، وإن لم يكن ذلك شاملاً، أحكاماً بشأن مدتها. وإذا لم يكن هناك حكم من هذا القبيل، فإنّ الفرع ١ (المواد من ٤٢ إلى ٤٥) والفرع ٣ (المواد من ٤٥ إلى ٦٤) من الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تبين الظروف التي يجوز فيها نقض المعاهدة أو إنهاؤها أو وقف العمل بها، لأسباب عدا البطلان [١٠٠].

ألف – وقف العمل بالمعاهدة

ينشأ عن وقف العمل بالمعاهدة الأثر القانوني لوقف تطبيق أحكامها مؤقتاً. فالمعاهدة تظل قائمة ولكن تطبيقها يعلّق. وترد الأحكام العامة المتعلقة بوقف العمل بالمعاهدة في الفرع ١ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتشير المادة ٥٧ صراحة إلى وقف العمل بالمعاهدة.

ويجوز أن ترد بصورة محددة في المعاهدة شروط وقف العمل بها. وليست المعاهدات التي تتضمّن أحكاماً بشأن وقف العمل بها كثيرة، على وجه العموم. ومن أمثلة ذلك ما يوجد في المعاهدات التي تنص على وقف العمل ببعض أحكامها أو تقييدها، ولا سيما المعاهدات في الميدان الاقتصادي مثل تلك التي أبرمت في إطار الجماعة الأوروبية أو منظمة التجارة العالمية. انظر، مثلاً، المادة ٧ (ج) من معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية لعام ١٩٥٧؛ وفيما يلي نصها:

> تضع اللجنة في اعتبارها، عند وضعها لاقتراحات بغية تحقيق الأهداف المبينة في المادة ٨ – أ، مدى المجهود الذي يتعيّن على بعض الاقتصادات المتباينة التنمية بذله أثناء فترة إنشاء السوق المحلية، ويجوز لها أن تقترح الأحكام المناسبة.

[١٠٠] يتضمّن الفرع ٢ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ القواعد المتعلقة ببطلان المعاهدات.

وإذا اتخـذت هـذه الأحكام شـكل الأحـكام التقييدية، فيجـب أن تكون ذات طبيعـة مؤقتة وأن لا تتسبب إلاّ في أقل ما يمكن من الاضطراب لسير أعمال السوق المشتركة [١٠١].

وإذا خلت المعاهدة من أحكام بشـأن وقف العمل بها، فإنه بموجب القانون العرفي الدولي، يجوز وقف العمل بالمعاهدة بالنسـبة إلى جميع الأطراف أو إلى طرف معيّن في أيّ وقت بموافقة جميع الأطراف بعد التشـاور مع الدول المتعاقدة الأخرى (انظر المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). ويجوز، كقاعدة عامة، وشـريطة ألاّ تحظر المعاهدة هذا الوقف، أن يوقـف العمل بهذه المعاهدة مؤقتاً وذلك بالاتفاق فيما بين بعض الأطراف فقط، إذا كان الوقف لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها بمقتضـى المعاهـدة وإذا لم يكن الوقف متنافياً مع غرض المعاهدة ومقصدها (انظر المادة ٥٨ (١) (ب) من اتفاقيـة فيينـا لعام ١٩٦٩) ويجوز أن يعتبر العمل بالمعاهدة موقوفاً ضمناً متى أبرمت معاهدة لاحقة وتبين من هذه المعاهدة اللاحقة أو ثبت على نحو آخر أن هذه هي نية الأطراف (المادة ٥٩ (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩).

باء – الانسحاب/النقض

بوجه عام، يجوز للطرف الانسحاب من معاهدة أو نقضها، وذلك وفقاً لأحكام المعاهدة أو في أيّ وقـت بموافقة جميع الأطراف بعد التشـاور مع جميع الدول المتعاقدة (انظـر المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وتعبّر الكلمتان الانسحاب والنقض عن مفهوم قانوني واحد. والنقض (أو الانسحاب) هو إجـراء تبادر باتخـاذه دولة من جانب واحد لإنهاء ارتباطاتها القانونية بمقتضى معاهدة ما. وتظل للمعاهدة تلك آثارها القانونية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة.

وتـرد الأحكام العامة المتعلقة بنقض معاهدة أو الانسـحاب منهـا في المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا. ويتضمّن الفرع ٣ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مزيداً من الأحكام المتعلقة بنقض المعاهدة أو الانسحاب منها.

١ – الانسحاب (أو النقض) وفقاً لأحكام المعاهدة

عندما تأذن المعاهدة بنقضها فإنها، في كثير من الأحيان، تحدد الشروط التي يجوز بموجبها النقض. وتنص المادة ١٥ من بروتوكول عام ٢٠٠٠ الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال لعام ١٩٨٩، على ما يلي:

١ – يجوز لأيّ دولة طرف أن تنسـحب من هذا البروتوكول في أيّ وقت بإشـعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقّعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

٢ – لن يؤدّي هذا الانسـحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأيّ فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأيّ شـكل النظر في أيّ مسـألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسـحاب نافذاً [١٠٢].

---

[١٠١] انظـر أيضـاً مجموعة الاتفاق العام بشـأن التعريفات الجمركيـة والتجارة لعام ١٩٤٧ (المادة الثامنة عشـرة)؛ والاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة (المرفق باتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية لعام ١٩٩٤) (المادة ١٢ – ٨).

[١٠٢] انظـر أيضـاً بروتوكـول عـام ٢٠٠٠ الاختيـاري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن اشـتراك الأطفـال في الصراعات المسـلحة (المادة ١١).

وتأذن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧، هي أيضاً بنقضها وتبين الشروط الواجب اتباعها لنقض الاتفاقية. وتنص المادة ٢٠ منها على ما يلي:

١ - تكون هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

٢ - يكون لكل طرف، في ممارسته لسيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية. ويخطر ذلك الطرف بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف، والوديع ومجلس الأمن للأمم المتحدة. ويتضمّن صك الانسحاب هذا تعليلاً كاملاً للأسباب التي دفعت على هذا الانسحاب.

٣ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلاّ بعد ستة أشهر من تسلم الوديع لصك الانسحاب. ومع هذا فلو حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل انتهاء النزاع المسلح.

٤ - لا يؤثر انسحاب دولة طرف من الاتفاقية بأيّ حال من الأحوال في واجب الدول بأن تستمر في الوفاء بالالتزامات المعقودة بمقتضى أيّ من قواعد القانون الدولي ذات الصلة [١٠٣].

وتسمح اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، أيضاً بالنقض. وتنص المادة ٥٢ على ما يلي:

يجوز لأيّ دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار [١٠٤].

وتتضمّن المادة ٢٨ من اتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١، مثلاً، أحكاماً بشأن الانسحاب من المعاهدة. وفيما يلي نصها:

الانسحاب

١ - يجوز لأيّ طرف أن ينسحب في أيّ وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

٢ - يكون أيّ انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام الوديع لإخطار الانسحاب أو في أيّ تاريخ لاحق حسبما يكون محدداً في إخطار الانسحاب.

وتنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥، أحكاماً بشأن الانسحاب من الاتفاقية ومن أيّ من بروتوكولاتها. وفيما يلي نصها:

يجوز لأيّ طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أيّ وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

فيما عدا ما قد ينص عليه في أيّ بروتوكول لهذه الاتفاقية، يجوز لأيّ طرف أن ينسحب من البروتوكول في أيّ وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع.

يكون أيّ انسحاب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلّم الوديع لإخطار الانسحاب، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

يعتبر أيّ طرف منسحب من هذه الاتفاقية منسحباً أيضاً من أيّ بروتوكول هو طرف فيه.

---

[١٠٣] انظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ (المادة ٢٥).

[١٠٤] انظر أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ (المادة ٢١)، والبروتوكول الخاص بمركز اللاجئين لعام ١٩٦٧ (المادة ٩).

٢ – الانسحاب (أو النقض) متى كانت المعاهدة خلواً من أيّ حكم بشأن الانسحاب (أو النقض)

بعض المعاهدات لا تتضمّن أحكاماً بشأن النقض أو الانسحاب. فعلى سبيل المثال، لا تتضمّن بعض معاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، أحكاماً بشأن النقض أو الانسحاب.

واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تؤيد مبدأ أنّ المعاهدة لا تكون قابلة للنقض أو الانسحاب إلاّ إذا تضمّنت المعاهدة الأحكام المناسبة لذلك. إلاّ أنّ الإذن الضمني الذي تعطيه المعاهدة يشكّل استثناءً لذلك المبدأ. ومن ثم، ففي حالة المعاهدة التي هي خلو من أحكام بشأن النقض أو الانسحاب، يجوز لطرف أن ينسحب من معاهدة أو أن ينقضها إذا ثبت أنّ في نية الأطراف قبول إمكانية النقض أو الانسحاب أو إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة. وينبغي للطرف أن يعطي إشعاراً لا تقل مدته عن ١٢ شهراً باعتزامه نقض المعاهدة أو الانسحاب منها (انظر المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) [١٠٥].

جيم – إنكار الحقوق/الاستبعاد

تتضمّن بعض المعاهدات أحكاماً تُنكر الأطراف حقوقاً معيّنة بموجب المعاهدات في بعض الظروف. وتنص المادة ٦١ من الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١ على ما يلي:

> إذا تبيّن للمجلس، استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٥١، أنّ أيًّا من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، وإذا قرر المجلس كذلك أنّ هذا الإخلال يعوق إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له، بتصويت خاص، أن يستبعد هذا العضو من المنظمة. ويخطر المجلس الوديع فوراً بهذا الاستبعاد. وبعد مرور تسعين يوماً على تاريخ قرار المجلس، تنتهي عضوية ذلك العضو في المنظمة [١٠٦].

وبالمثل، فإنّ المادة ٥٨ من الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيوت المائدة لعام ١٩٨٦، تنص على ما يلي:

> إذا قرّر المجلس أنّ أيًّا من الأعضاء يخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، وإذا قرر كذلك أنّ هذا الإخلال يعوق إلى حد كبير تنفيذ هذا الاتفاق، جاز له، بقرار يُتخذ بإجماع الأعضاء الآخرين، أن

---

[١٠٥] في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، تلقّى الأمين العام من حكومة جمهورية كوريا الشعبية إشعاراً بالانسحاب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، مؤرخاً ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧. ولما كان العهد لا يتضمّن حكماً بشأن الانسحاب، بعث الوديع في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مفكرة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشرح فيها موقف الأمين العام إزاء الإشعار المذكور. وخلص الأمين العام، بوصفه الوديع، واستناداً إلى المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا، لعام ١٩٦٩، إلى أنه لا يبدو أنّ الأطراف المتفاوضة، في حالة العهد، قد غفلت عن إمكانية إيراد حكم صريح بشأن الانسحاب أو النقض، وإنما يبدو أنها قصدت عمداً عدم إيراد ذلك الحكم. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يُفهم ضمناً من طبيعة العهد، بوصفه معاهدة حقوق إنسان، أنه يعطي الحق في النقض أو الانسحاب، خلص الأمين العام إلى أنه وإن كانت بعض معاهدات حقوق الإنسان تنص ضمناً على النقض، إلاّ أنّ هذه المعاهدات لا تعني أن حق النقض أو الانسحاب حق متأصل فيها. وبصفة خاصة، نظراً لأنّ العهد كان من بين الأقلية نسبياً من المعاهدات التي لا تخضع صراحة للنقض أو الانسحاب، فمن غير الصحيح افتراض أنّ طبيعة العهد تعني، بشكل ما، وجود إمكانية النقض أو الانسحاب. ولذا، وتمشياً مع أحكام المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا، لعام ١٩٦٩، لا يبدو أن الانسحاب من العهد ممكن ما لم توافق جميع الدول الأطراف في العهد على هذا الانسحاب. وبناءً على ذلك عمّم الأمين العام إشعار الانسحاب والمفكرة على جميع الدول الأطراف ضمن الرسالة C.N.467.1997.TREATIES-10 المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وبعثت إسبانيا وألمانيا والبرتغال والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا والكويت والمملكة المتحدة (والمملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي)، والنرويج والنمسا وهولندا رسائل إلى الأمين العام تعبّر فيها عن وجهات نظرها حيال نقض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعهد. وذكرت جميع هذه الدول، باستثناء الكويت، بوضوح في رسائلها إلى الأمين العام بأنها تعتبر النقض غير مسموح به بمقتضى العهد وأعربت عن معارضتها لانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

[١٠٦] انظر أيضاً الاتفاق المنشئ للرابطة الدولية لتشجيع الشاي لعام ١٩٧٧ (المادة ٢٤)؛ والاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧ (المادة ٦٤)؛ والاتفاق الدولي للبُن لعام ٢٠٠٠ (المادة ٥٠).

يستبعد هذا العضو من الاتفاق. ويخطر المجلس الوديع فوراً بقراره. وبعد مرور ٣٠ يوماً على تاريخ ذلك القرار، يتوقف ذلك العضو عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق.

ويمكن أيضاً أن يكون الاستبعاد نتيجة لعدم دفع المستحقات.

دال – تمديد المدة

عندما تحدد المعاهدة مدتها، يجوز أيضاً أن تنص على تمديد تلك المدة وعلى شروط التمديد. وهكذا فإنّ المادة ٥٢ (٢) من الاتفاق الدولي للبُن لعام ٢٠٠٠، مثلاً، تنص على ما يلي:

(٢) للمجلس أن يقرر، بأغلبية أصوات الأعضاء الذين لهم ما لا يقل عن أغلبية الثلثين من مجموع الأصوات الموزعة، تمديد مدة هذا الاتفاق إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لفترة واحدة أو لفترات متتالية لا يزيد مجموعها على ست سنوات.

وبالمثل، فإنّ اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٩، بموجب مادتها الخامسة والعشرين كانت لتظل سارية ''حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢'' [١٠٧]. وتنص المادة الخامسة والعشرون (ب) و(ج) من الاتفاقية على ما يلي:

(ب) للجنة أن تمدد مدة هذه الاتفاقية إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لفترات متتالية لا تزيد على سنتين في كل مناسبة، شريطة أن تظل اتفاقية تجارة الحبوب لعام ١٩٩٥، أو اتفاقية جديدة لتجارة الحبوب تحل محلها، سارية أثناء مدة التمديد.

(ج) إذا مددت مدة هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز أن تخضع التزامات الأعضاء بموجب الفقرة (هـ) من المادة الثالثة لاستعراض الأعضاء قبل بدء نفاذ كل تمديد. وتظل تلك الالتزامات، على نحو ما استُعرضت، دون تغيير طوال فترة كل تمديد.

وبالمثل، فإنّ الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧، كان ليظل سارياً ''لفترة خمس سنوات بعد بدء نفاذه'' ما لم يمدد حسبما تسمح به المادة ٦٦، وفيما يلي نصها:

٣ – للمجلس، بتصويت خاص، أن يمدد مدة هذا الاتفاق لفترة أو فترتين لا تزيد في مجموعها على سنتين، تبدأ من تاريخ انقضاء فترة الخمس سنوات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

خامساً – الإنهاء

استناداً إلى المبدأ العام في القانون الدولي وهو أن العقد شريعة المتعاقدين، فإنّ المعاهدة السارية ملزمة للأطراف ويجب أن تنفذها بحسن نية [١٠٨]. بيد أنه يجوز إنهاء المعاهدة بموافقة الأطراف وفقاً للإجراء المبين في الاتفاقية نفسها أو عملاً بالقانون العرفي الدولي، حسبما هو مدون في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وترد بصورة محددة الأحكام العامة المنظمة للإنهاء في المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وترد القواعد العامة بشأن وقف العمل بالمعاهدات في الفرع ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

والإنهاء، على خلاف التعديلات التي يكون أثرها هو إحداث تبديلات في أحكام المعاهدة، يحل الأطراف من أيّ التزام باستمرار امتثال أحكام المعاهدة؛ وتتوقف المعاهدة عن السريان (ما لم تكن الأحكام المعنية هي أيضاً جزء من القانون العرفي الدولي).

---

[١٠٧] مدّدت مدة اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٩، عملاً بهذه الأحكام: تقرر في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تمديد مدة الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تقرر تمديد مدة الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. انظر الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ (المادة ٦٠).

[١٠٨] انظر المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

وتنص المادة ٤٢ (٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أنه لا يجوز إنهاء المعاهدة إلاّ إذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة نفسها أو أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويجوز أيضاً أن تنهي المعاهدة معاهدة لاحقة يكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً فيها أيضاً.

١ – الإنهاء وفقاً لأحكام المعاهدة

أ – رغم أنّ معظم المعاهدات تبرم لأجل غير مسمى، إلاّ أنه يجوز أن تنص على قواعد محددة تحكم إنهاءها وما يترتب على ذلك الإنهاء من نتائج وآثار إدارية.

ويجوز إنهاء المعاهدة بقرار من هيئة أُنشئت بموجب المعاهدة. فيجوز، مثلاً، بموجب المادة ٦٣ (٤) و(٥) من الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١، إنهاء المعاهدة على النحو التالي:

المدة وتمديد المدة والإنهاء

[...]

٤ – يجوز للمجلس، في أيّ وقت، بتصويت خاص، أن يقرر إنهاء هذا الاتفاق. ويسري مفعول هذا الإنهاء في التاريخ الذي يقرره المجلس بشرط أن تستمر التزامات الأعضاء بموجب المادة ٢٦ إلى أن يتم الوفاء بالالتزامات المالية المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق. ويقوم المجلس بإشعار الوديع بأيّ قرار من هذا القبيل.

٥ – برغم إنهاء هذا الاتفاق بأيّ طريقة كانت، يظل المجلس قائماً طوال المدة اللازمة للاضطلاع بمهمة تصفية المنظمة، وتسوية حساباتها، والتصرف في أصولها. ويتمتع المجلس خلال تلك المدة بما يلزم من سلطات لإنهاء كافة المسائل الإدارية والمالية.

[...]

وتنص المادة ٥٢ (٣) و(٤) من الاتفاق الدولي للبُن لعام ٢٠٠٠ أيضاً على ما يلي:

يجوز للمجلس، في أيّ وقت، بتصويت غالبية الأعضاء الذين لهم ما لا يقل عن غالبية الثلثين الموزعة من مجموع الأصوات، أن يقرر إنهاء هذا الاتفاق. ويبدأ نفاذ الإنهاء في التاريخ الذي يقرره المجلس.

برغم إنهاء هذا الاتفاق، يظل قائماً طوال المدة اللازمة للاضطلاع بمهمة تصفية المنظمة، وتسوية حساباتها، والتصرف في أصولها.

وعلاوة على ذلك، فإنّ المادة ٧٦ (٦) من الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٧٩ تنص على ما يلي:

يجوز للمجلس، في أيّ وقت، بتصويت خاص، أن يقرر إنهاء هذا الاتفاق على أن يبدأ نفاذ الإنهاء من التاريخ الذي يقرره. ويقوم المجلس بإشعار الوديع بأيّ قرار من هذا القبيل.

ب – ويجوز أيضاً أن تحدد المعاهدة تاريخ إنهائها. فمثلاً، تنص المادة ٦٠ (١) من الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ على ما يلي:

يظل هذا الاتفاق سارياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ما لم يقرر المجلس إطالة أمده أو تمديده أو تجديده أو إنهائه قبل ذلك وفقاً لأحكام هذه المادة.

ج – يجوز أن تشير المعاهدة كذلك إلى أن المعاهدة اللاحقة تنهي معاهدة سابقة أو عدداً من المعاهدات السابقة. وهكذا فإنّ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ تنص على إنهاء بعض المعاهدات السابقة في ميدان المخدرات فيما بين الأطراف في الاتفاقية الوحيدة. وتنص المادة ٤٤ منها على ما يلي:

١ - تنهي أحكام هذه الاتفاقية، فيما بين الأطراف فيها، عند بدء نفاذها، وتحل محل المعاهدات التالية:

(أ) اتفاقية الأفيون الدولية، الموقّعة في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢؛

(ب) الاتفاق المتعلق بصنع الأفيون المخدر والاتجار به في الداخل واستعماله، الموقّع في جنيف في ١١ شباط/فبراير ١٩٢٥؛

(ج) اتفاقية الأفيون الدولية، الموقّعة في جنيف في ١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥؛

(د) اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها، الموقّعة في جنيف في ١٣ تموز/يوليه ١٩٣١؛

(هـ) الاتفاق المتعلق بقمع تدخين الأفيون في الشرق الأقصى، الموقّع في بانكوك في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣١؛

(و) البروتوكول الموقّع في ليك سكسس في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، المعدّل للاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالمخدرات المبرمة في لاهاي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢، وفي جنيف في ١١ شباط/فبراير ١٩٢٥، و١٩ شباط/فبراير ١٩٢٥ و١٣ تموز/يوليه ١٩٣١، وفي بانكوك في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣١، وفي جنيف في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٣٦، باستثناء آثار الاتفاقية المذكورة الأخيرة؛

(ز) الاتفاقيات والاتفاقات المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بصيغها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٤٦ المشار إليه في الفقرة الفرعية (و)؛

(ح) البروتوكول الموقّع في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ الذي يخضع للرقابة الدولية للمخدرات الخارجة عن إطار اتفاقية ١٣ تموز/يوليه ١٩٣١ لتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الموقّع في ليك سكسس في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦؛

(ط) بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبتة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دولياً وبالجملة واستعماله، الموقّع في نيويورك في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٣، إن أصبح ذلك البروتوكول ساري المفعول.

٢ - لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية تُنهى المادة ٩ من اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة، الموقّعة في جنيف في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٣٦، فيما بين الأطراف فيها التي هي أيضاً أطراف في هذه الاتفاقية، وتحل محلها الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية؛ شريطة أنه يجوز لطرف من هذه الأطراف أن يستمر في العمل بالمادة ٩ على أن يشعر الأمين العام بذلك.

٢ - الإنهاء في حالة خلوّ المعاهدة من حكم بشأن الإنهاء

تبيّن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المبادئ العامة المتعلقة بإنهاء المعاهدة إذا لم تتضمّن أيّ حكم بشأن الإنهاء. وتنص المادتان ٥٤ و٥٥ على أنه يجوز إنهاء المعاهدة في أيّ وقت بعد التشاور مع جميع الأطراف وموافقتها. والمعاهدة المتعدّدة الأطراف لا تنتهي لمجرد نقصان عدد أطرافها إلى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها، ما لم تنص على خلاف ذلك. بيد أنه يجوز، على سبيل الاستثناء، أن تُنهى المعاهدة لهذا السبب. انظر: اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وتنص المادة الخامسة عشرة على ما يلي:

إذا نقص عدد الأطرف في هذه الاتفاقية، نتيجة للانسحابات، إلى أقل من ستة عشر طرفاً، يتوقف نفاذ الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه آخر واحد من هذه الانسحابات نافذاً.

وكثير من المعاهدات لا تتضمّن في أحكامها الختامية أحكاماً بشأن الإنهاء. وهذه هي الحالة في كثير من الأحيان في معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات البيئية.

الخلاصة

كثيراً ما يُفهم أنّ الأحكام الختامية لا تعدو كونها أحكاماً رسمية. إلاّ أنها تشمل مواد تتعلق بمجموعة منوعة واسعة من المسائل، بعضها، مثل بدء النفاذ، أو التعديل، أو تسوية المنازعات ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى سريان مفعول المعاهدة. ومعظم المعاهدات المتعدّدة الأطراف تتضمّن أحكاماً ختامية بما فيها مواد تتعلق بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التحفظات أو بدء النفاذ أو تسوية المنازعات أو التعديل أو المرفقات أو الانسحاب/النقض أو تعيين الوديع. ووجود أحكام محدّدة بشأن هذه المسائل يسهم في المساعدة على التنفيذ الفعّال للمعاهدة المتعدّدة الأطراف. وبالمقارنة، فإنّ الأحكام الختامية المتعلقة بالتطبيق المؤقت أو التطبيق الإقليمي أو العلاقة بالمعاهدات الأخرى أو المدة، ليست ضرورية دائماً. وشمول معاهدة معيّنة لها يتوقف على طبيعة ومحتوى تلك المعاهدة.

ورغم أن الأحكام الختامية تجنح إلى اتباع السابقات الموجودة، إلاّ أنه يجب أن يوضع في الاعتبار، عند صوغها، الاحتياجات الخاصة بالمعاهدة. وبالنظر إلى ما تؤديه الأحكام الختامية من دور أساسي، فإنها يجب أن تصاغ على نحو يتم التغلب فيه على المشاكل المتكررة، ولا سيما ما كان منها أكثر إشكالاً كالمشاركة في المعاهدات أو بدء نفاذ التعديلات. وفي هذا السياق فإنّ النشرة ST/SGB/2001/7 تعد ذات أهمية خاصة من وجهة نظر الأمين العام.

المرفق

نشرة الأمين العام (ST/SGB/2001/7) المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١

الإجـراءات الـتي ينبغي على إدارات الأمم المتحـدة ومكاتبها ولجانها الإقليميـة أن تتبعها فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية

إنّ الأمين العام، لغرض إرساء الإجراءات التي ينبغي على إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ولجانها الإقليمية أن تتبعها فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية، يقرر ما يلي:

الجزء الأول – المعاهدات والاتفاقات الدولية
التي تعقدها الأمم المتحدة

البند ١

مشاريع المواد والاتفاقات الدولية

تقـوم الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة بتقديم مشـاريع المعاهـدات والاتفاقات الدولية، المقرر أن تعقدها الأمم المتحدة، إلى إدارة الشؤون القانونية من أجل استعراضها والتعليق عليها قبل وضعها في صيغتها النهائية.

البند ٢

التسجيل أو الإيداع في الملفات والسجلات

تحيل الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الأمم المتحدة إلى قسـم المعاهدات بإدارة الشـؤون القانونية (قسـم المعاهدات)، عند بدء نفاذها، من أجل تسـجيلها عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، أو إيداعها الملفات والسـجلات. وتبقى هذه الصكوك في حيازة قسـم المعاهدات ما لم يكن قسـم المعاهدات قد وافق مسبقاً على ترتيبات خاصة.

الجزء الثاني – الصكوك المتصلة بالإجراءات التعاهدية
التي تتخذها الأمم المتحدة

البند ٣

الصكوك التي تتطلب مشاورات

في الحالات التي تعتزم فيها الأمم المتحدة اتخاذ إجراء تعاهدي يتطلب تفويضاً كاملاً أو صك تثبيت رسمي أو صك قبول أو موافقة أو انضمام، على الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة التشـاور مع إدارة الشـؤون القانونية قبل اتخاذ هذا الإجراء.

الجزء الثالث – المعاهدات والاتفاقات الدولية
التي تودع لدى الأمين العام

البند ٤

مشاريع المعاهدات والاتفاقات الدولية

٤ – ١ تقـوم الإدارة أو المكتـب أو اللجنة الإقليميـة ذات الصلة بتقديم جميع مشـاريع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يُعتزم إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة إلى إدارة الشؤون القانونية لاستعراضها والتعليق عليها قبل وضعها في صيغتها النهائية.

٤ – ٢ تقـدم الإدارة أو المكتـب أو اللجنـة الإقليمية ذات الصلة مشـاريع الأحكام الختاميـة لتلك المعاهدات والاتفاقات الدولية إلى قسم المعاهدات من أجل استعراضها والتعليق عليها قبل وضعها في صيغتها النهائية.

٤ – ٣ يُبذل كل جهد لازم لضمان تدوين نصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة باللغات الرسمية للأمم المتحدة دون سواها.

البند ٥

نصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية المعتمدة

٥ – ١ بعد الاعتماد الرسمي لنصوص المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يتقرر إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، تقدم الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة النصوص المعتمدة، في شكلها الورقي والإلكتروني معاً، إلى قسم المعاهدات بجميع اللغات الأصلية، لغرض إعداد أصول هذه الاتفاقات وأداء مهام الإيداع اللازمة. وعموماً، ينبغي أن تتاح فترة أربعة أسابيع بين تاريخ الاعتماد وتاريخ فتح باب التوقيع على المعاهدات أو الاتفاقات الدولية تمكيناً لإعداد أصول المعاهدات أو الاتفاقات الدولية وتوزيع الصور طبق الأصل المصدَّقة.

٥ – ٢ وبعد الاعتماد الرسمي لتلك النصوص، لا يجوز إجراء أيّ تغييرات أخرى على النصوص من جانب أيّ إدارة أو مكتب أو لجنة إقليمية، إلاّ بالتشاور مع قسم المعاهدات.

البند ٦

تسمية الأمين العام وديعاً للمعاهدات والاتفاقات الدولية

٦ – ١ حين يكون المقصود أداء الأمين العام وظائفه كوديع للمعاهدات والاتفاقات الدولية، تُسند هذه المعاهدات أو الاتفاقات الدولية وظائف الوديع إلى الأمين العام وحده وليس إلى أيّ مسؤول آخر في الأمم المتحدة. ولا يجوز تسمية الأمين العام وديعاً مشتركاً.

٦ – ٢ حين يكون المقصود تسمية الأمين العام وديعاً، تقوم الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة بالتشاور مسبقاً مع قسم المعاهدات.

٦ – ٣ تبقى جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية، المودعة لدى الأمين العام والمفتوحة للتوقيع، في حيازة قسم المعاهدات. ويجب اتخاذ الترتيبات بشأن أيّ استثناءات من هذه القاعدة مسبقاً مع قسم المعاهدات.

البند ٧

التفويض الكامل

تحال جميع صكوك التفويض الكامل، التي ترد إلى أيّ إدارة أو مكتب أو لجنة إقليمية، والتي تخول للممثلين توقيع المعاهدات والاتفاقات الدولية المودعة لدى الأمين العام، إلى قسم المعاهدات للتحقق منها قبل توقيع هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية. ويجب اتخاذ الترتيبات بشأن أيّ استثناءات من هذه القاعدة مسبقاً مع قسم المعاهدات.

البند ٨

حفل المراسم

حين تتخذ الترتيبات كي توقِّع الدول معاهدة أو اتفاقاً دولياً يودع لدى الأمين العام في المناسبة نفسها، تقوم الإدارة أو المكتب أو اللجنة الإقليمية ذات الصلة بإبلاغ إدارة الشؤون القانونية بذلك مسبقاً. وتتخذ الترتيبات المتعلقة بحفل المراسم الذي توضع فيه التوقيعات، بما في ذلك كفالة أداء وظائف الوديع، بالتشاور مع قسم المعاهدات.

البند ٩

الصكوك والإخطارات التي تودع لدى الأمين العام

تحال إلى قسم المعاهدات صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الخلافة أو أيّ صكوك وإخطارات مماثلة تتصل بمعاهدات واتفاقات دولية مودعة لدى الأمين العام واستلمتها أيّ إدارة أو مكتب أو لجنة إقليمية.

الجزء الرابع – الأحكام الختامية

البند ١٠

الأحكام الختامية

١٠ – ١ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٠ – ٢ يُلغى بموجب هذا الأمر الإداري AI/52 المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٤٨.

(توقيع) كوفي أ. عنان
الأمين العام

ثبت المصطلحات

الاتفاقية
يستعمل مصطلح ''الاتفاقية'' الآن عموماً كتسمية للمعاهدات الرسمية المتعدّدة الأطراف التي تضم طائفة عريضة من الأطراف. وفي العادة يفتح الباب للاشتراك في الاتفاقيات من جانب المجتمع الدولي في مجموعة أو من جانب عدد كبير من الدول. وجرى الحال على إطلاق اسم الاتفاقية على الصكوك التي يجري التفاوض عليها تحت رعاية منظمة دولية. ويصدق الشيء نفسه على الصكوك التي تعتمدها هيئة من هيئات منظمة دولية.

الأحكام الختامية
الأحكام الختامية هي أحكام ترد تقليدياً في نهاية المعاهدة وتتناول أموراً مثل التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام والنقض والتعديل والتحفظ وبدء النفاذ وتسوية المنازعات والمسائل المتعلقة بالإيداع والنصوص الموثقة.

الاعتماد
الاعتماد هو التصرف الرسمي الذي تقرر به الأطراف المتفاوضة شكل المعاهدة ومحتواها. ويجوز أيضاً أن يكون الاعتماد هو الآلية التي تستخدم لتقرير شكل ومحتوى تعديلات المعاهدة أو القواعد التي تقضي بها.

الإعلان
الإعلان التفسيري
الإعلان التفسيري هو إعلان تصدره الدولة بشأن فهمها لبعض الأمور المشمولة بالمعاهدة أو بشأن تفسيرها لحكم بالذات من أحكامها. وعلى عكس التحفظات، فإنّ الإعلانات هي مجرد توضيح لموقف الدولة ولا ترمي إلى استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو تغييره.

الإعلان الإلزامي
الإعلان الإلزامي هو إعلان تشترطه المعاهدة تحديداً. وعلى عكس الإعلان التفسيري، فإنّ الإعلان الإلزامي يقيد الدولة المصدرة له.

الإعلان الاختياري
الإعلان الاختياري هو إعلان تنص المعاهدة تحديداً على إصداره ولكنها لا تشترطه. وعلى عكس الإعلان التفسيري، فإنّ الإعلان الاختياري يقيد الدولة المصدرة له.

الانضمام
الانضمام هو التصرف الذي تعبر به الدولة التي لم توقّع على معاهدة عن موافقتها على أن تصبح طرفاً في تلك المعاهدة بإيداع ''صك انضمام''. ويترتب على الانضمام الأثر القانوني نفسه الذي يترتب على التصديق أو القبول أو الموافقة.

بدء النفاذ
بدء نفاذ المعاهدة هو لحظة أن تصبح المعاهدة ملزمة قانوناً لأطراف المعاهدة. وتحدد أحكام المعاهدة لحظة بدء نفاذها، والمعاهدة التي بدأ نفاذها بالفعل يمكن أن يبدأ نفاذها بالكيفية التي تحددها المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي تعبّر عن موافقتها على الالتزام بها بعد بدء نفاذها.

البروتوكول

البروتوكول ، في إطار قانون المعاهدات وممارساتها، له ما للمعاهدة من صفات قانونية. وغالباً ما يستخدم مصطلح البروتوكول للدلالة على اتفاقات ذات صفة رسمية أدنى من الصفة الرسمية للاتفاقات التي تحمل اسم معاهدة أو اتفاقية. وبوجه عام، يعدّل البروتوكول المعاهدة المتعدّدة الأطراف أو يستكملها أو يتناولها بالتوضيح. وفي الأحوال العادية يفتح باب الاشتراك في البروتوكول لأطراف الاتفاق الأصلي. على أنّ الدول تفاوضت في الآونة الأخيرة على عدد من البروتوكولات التي لا تسير على هذا المبدأ. وميزة البروتوكول هي أنه وإن كان مرتبطاً بالاتفاق الأصلي، يمكن التركيز فيه بمزيد من التفصيل على جانب بعينه من ذلك الاتفاق.

بلاغ الوديع

بلاغ الوديع (يشار إليه أحياناً بالمختصر CN (البلاغ الدوري circular notification)) هو إخطار رسمي يرسله الأمين العام، بصفته وديعاً لمعاهدة بعينها، لكل الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء، والوكالات المتخصّصة للأمم المتحدة، ومن يهمه الأمر من الأمانات والمؤسسات ومكاتب الأمم المتحدة. ويتضمّن هذا البلاغ معلومات عن تلك المعاهدة تشمل ما تم القيام به من تصرفات.

التحفظ

التحفظ هو بيان تصدره دولة تفيد فيه استبعاد أو تبديل الأثر القانوني لأحكام معيّنة من معاهدة في تطبيق تلك الأحكام على تلك الدولة. ولا يجوز أن تكون التحفظات متعارضة مع غرض المعاهدة ومقصدها. وبعض المعاهدات يحظر إبداء التحفظات أو لا يجيز إلاّ تحفظات محدّدة.

التسجيل

التسجيل، في إطار قانون المعاهدات وممارساتها، يقصد به الوظيفة التي تقوم بها الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالقيام بتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

التصديق والقبول والموافقة

التصديق والقبول والموافقة يقصد بها كلها التصرف الذي يتم القيام به في المحيط الدولي وتثبت الدولة بموجبه موافقتها على الالتزام بمعاهدة.

التعديل

التعديل، في إطار قانون المعاهدات، يقصد به التغيير الرسمي لأحكام معاهدة على يد أطرافها.

التغيير

التغيير، في إطار قانون المعاهدات، يقصد به إجراء تبديل في نصوص معيّنة من معاهدة يسري مفعوله فيما بين أطراف بعينهم في تلك المعاهدة. أما في العلاقة بين الأطراف الآخرين فتسري النصوص الأصلية.

التفويض التام

يتخذ التفويض التام شكل وثيقة رسمية يصدرها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ويخوّل فيها الشخص المسمى فيها القيام بتصرفات معيّنة فيما يتصل بمعاهدة.

التنقيح

يُقصد بالتنقيح، أساساً، التعديل. على أنّ بعض المعاهدات تتضمّن أحكاماً بشأن التنقيحات مستقلة عن التعديلات. وفي تلك الحالة، يُقصد بالتنقيح عادة تكييف المعاهدة بصورة أساسية حسب الظروف المتغيرة، بينما يقصد بمصطلح التعديل إحداث تعديلات في أحكام معيّنة.

التوثيق

التوثيق هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات أنّ نص المعاهدة هو النص الأصلي والنهائي. ومتى تم توثيق المعاهدة غدا من غير الممكن تغيير أحكامها إلاّ إذا كان ذلك بتعديل رسمي.

التوقيع

التوقيع النهائي (التوقيع غير المشروط بالتصديق)
يقــع التوقيع النهائي حين تعبّر الدولة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة بالتوقيع على المعاهدة دون حاجة إلى التصديق أو القبول أو الموافقة.

التوقيع البسيط (التوقيع المشروط بالتصديق)
يطبّق التوقيع البســيط في معظم المعاهدات. ومؤدّى ذلك أنّ الدولة عندما توقّع على المعاهدة يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة. ولا تكون الدولــة قــد عبرت عن الالتزام بالمعاهدة إلاّ عند قيامها بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها.

الدولة المتعاقدة

الدولــة المتعاقــدة هي دولة عبّرت عــن موافقتها على الالتــزام بمعاهدة إذا كان نفاذها لم يبدأ بعد أو إذا كان نفاذها لم يبدأ بالنسبة إلى تلك الدولة.

الطرف

الطــرف في معاهــدة هــو دولة أو كيان آخــر من الكيانات التي لهــا أهلية إبرام المعاهــدات يكون قــد عبّر عن موافقته على الالتزام بالمعاهــدة بالقيام بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، إلخ، إذا كانت هذه المعاهدة قــد أصبحت نافذة بالنســبة إلى تلــك الدولة بالذات. ومــؤدى ذلك أن الدولة تكون ملتزمة بالمعاهدة بموجب القانون الدولي.

القبول

انظر التصديق

اللغة الموثقة

تحــدّد المعاهــدة عــادة لغاتهــا الموثقة – وهــي اللغات الــتي يتقرر بها مــا تعنيه أحكامها.

المعاهدة

المعاهــدة مصطلح عام يشــمل كل الصكــوك الملزمة بموجــب القانون الدولي، بصرف النظر عن تســميتها الرسمية، التي تبرم بين شــخصين اعتباريين دوليين أو أكثر. ومن ثم يجوز إبرام معاهدات فيما بين:

(أ) الدول؛

(ب) أو المنظمات الدولية التي لها أهلية إبرام المعاهدات والدول؛

(ج) أو المنظمات الدولية التي لها أهلية إبرام المعاهدات.

واستعمال مصطلح المعاهدة، بمعناه العام، مؤدّاه أنّ نية الأطراف تتجه إلى إنشاء حقوق والتزامات واجبة النفاذ بموجب القانون الدولي.

واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعرّف المعاهدة بأنها ”اتفاق دولي مبرم كتابة بين دول وخاضع للقانون الدولي، سواءً ورد في وثيقة وحيدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأيًا كانت التســمية التي تطلق عليه“ (المادة ٢ (١) (أ)). وعلى ذلك فإنّ الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات وتبادل الرســائل أو المذكرات يمكن أن تشــكل جميعها معاهدات. ويجب أن تكون المعاهدة محكومة بالقانون الدولي وفي العادة تكون مدونة كتابة. ورغم أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تنطبق على الاتفاقات التي ليست مدونة كتابة، فإنّ تعريفها للمعاهدة يقول إنّ عدم التدوين كتابة لا يؤثر في القوة القانونية للاتفاقات الدولية.

ولا توجد قواعد دولية بشــأن الحالات التي ينبغي أن تطلق فيها تســمية المعاهدة على صك دولي. على أن مصطلح المعاهدة يســتخدم عادة في الصكوك التي لها شيء من الأهمية والصفة الرسمية.

انظر المادة ٢ (١) (أ) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وانظر بوجه عام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

المعاهدة الثنائية — انظر المعاهدة.

المعاهدة المتعدّدة الأطراف — انظر المعاهدة.

الموافقة — انظر التصديق.

الموافقة على الالتزام — تعبّر الدولة عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بموجب القانون الدولي بقيامها بتصرف رسمي كالتوقيع النهائي أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

النص الموثق — النص الموثق لمعاهدة ما هو نص المعاهدة الذي وثّقه الأطراف.

الوثيقة الختامية — الوثيقة الختامية هي وثيقة توجز الأعمال التي جرت في مؤتمر دبلوماسي. وتكون هذه الوثيقة في العادة هي التصرف الرسمي الذي تنهي به الأطراف المتفاوضة المؤتمر. وهي تشكّل عادة جزءًا من الوثائق الصادرة عن المؤتمر، بما في ذلك المعاهدة، والقرارات، والإعلانات التفسيرية التي تصدرها الدول المشاركة. وليس هناك التزام بالتوقيع على الوثيقة الختامية، ولكن التوقيع قد يجيز المشاركة في الآليات اللاحقة التي تنشأ عن المؤتمر، من قبيل اللجان التحضيرية. وفي العادة لا ينشئ التوقيع على الوثيقة الختامية التزامات قانونية أو يلزم الدولة الموقّعة بالتوقيع على المعاهدة المرفقة بالوثيقة الختامية أو بالتصديق على تلك المعاهدة.

الوديع — وديع المعاهدة هو حارس المعاهدة وتوكل إليه الوظائف المنصوص عليها في المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويمكن أن يكون وديع المعاهدة دولة أو أكثر، أو منظمة دولية، أو المسؤول الإداري الأول لمنظمة، مثل الأمين العام للأمم المتحدة.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
04-24111—October 2005—250
ISBN 92-1-633014-7

United Nations publication
Sales No. A.04.V.3